Ataunnabi.com

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء الثامن

المكتب الإسلامي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا: اسلاميًا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقيًا: اسلامي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إباحة التجارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء : ٢٩] .

٢٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيها ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا .

هذا حديث صحيح[1] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٢٦٩ في البيوع : باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، وباب ما جاء في قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) وفي الحج : باب التجارة أيام

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال قتادة : كان القومُ يتبايعون ويتّجرون ، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حقوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

٢٠٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني نا أبو جعفر الرّيّاني ، نا حُميد بن زنجُويه ، نا يعلى بن عبيد وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلتَّاجِرُ اَلصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ اَلنَّبِيِّينَ وَاَلصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر .

الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي التفسير : باب (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم) قال العلماء : وقراءة ابن عباس (في مواسم الحج) من الشاذ الذي صح إسناده ، فهو حجة ، وله حكم التفسير إلا انه ليس بقرآن .

(١) واخرجه الترمذي (١٢٠٩) ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والحاكم ٢/٦ . وأبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لا يعرف ، والحسن لم يسمع من ابي سعيد ، لكن له شاهد يتقوى به عند ابن ماجة (٢١٣٩) والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي سنده كلثوم بن جوشن القشيري وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الكسب وطلب الحلال

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : ٢٦٧] أَيْ : مِنْ حَلَالِهِ ، يُقَالُ لِلْحَلَالِ : طَيِّبٌ ، وَلِلْحَرَامِ : خَبِيثٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) [النساء : ٣] أَيْ : مَا حَلَّ لَكُمْ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا) [الكهف : ١٩] يَعْنِي أَحَلُّ طَعَامًا . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) [الجمعة : ١٠] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) [النحل : ١٤] قَالَ مَطَرٌ : فِي التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ .

٢٠٢٦ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرّياني ، نا حُميد بن زنجويَة ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد[1] عن خالد بن معدان

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » قَالَ : « وَكَانَ دَاوُودُ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[2] عن إبراهيم بن موسى ، عن عيسى ابن يونس ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان .

٢٠٢٧ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُفِّفَ عَلَى دَاوُودَ الْقُرآنُ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ ، فكانَ يَقْرَأُ الْقُرآنَ مِنْ قَبْلِ أَن تُسْرَجَ دَابَّتُهُ ، وَكانَ لا يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ،

---

(١) كذا في (د) وهو كذلك في « الجرح والتعديل » و « الأنساب » و « اللباب » وفي « التهذيب » و « التقريب » بحير بن سعيد .

(٢) هو في « صحيحه » ٤/٢٥٩ في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَارَبِّ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِيَ عَنْ بَرَكَتِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرج محمد[1] الأول عن عبد الله بن محمد ، والثاني عن إسحاق بن نصر ، كلاهما عن عبد الرزاق .

٢٠٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

---

(١) الأول هو في « صحيحه » ٣٢٦/٦ ، ٣٢٧ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى (وآتينا داود زبورا) وفي البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده ، وفي تفسير سورة الإسراء: باب قوله تعالى (وآتينا داود زبورا) والثاني ٣٣٠/١ في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل ، وفي الأنبياء : باب قوله تعالى ﴿ وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر) وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَعْمَلُوا صَالِحاً) [المؤمنون : ٥١] وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إلى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُريب ، عن أبي أسامة ، عن فضيل بن مرزوق .

٢٠٢٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسن ابن محمد الداوودي ، أنا أبو منصور الحسن بن محمد بن الحسين المعدّل ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبد الله بن محمد النُّفيلي ، نا زهير بن معاوية ، نا عبد الله بن عثمان بن خُثيم[2] ، حدثني عبد الرحمن بن سابط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : « أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ » قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ،

---

(١) (١٠١٥) في الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) في (ب) و (د) خيثم وهو تصحيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ .

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ : غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَمُوبِقٌ رَقَبَتَهُ »[1] .

قال الإمام : وفي الحديث كراهية الدخول على أمراء الجور ، قال ابن مسعود : إن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم[2] شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثليه . وعن وهب بن منبه مثله .

٢٠٣٠ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني نا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم

---

(١) واخرجه احمد ٣/٣٢١ و ٣٩٩ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٦٩) و (١٥٧٠) .

(٢) في (ج) دنياكم ، وهو خطأ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشيباني ، نا أحمد بن حازم ، نا يعلى بن عبيد ، نا أبان بن إسحاق ، عن الصبّاح بن محمد ، عن مُرّة الهمداني

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ وَإنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّيْنَ إلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّيْنَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ولا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْلَمُ ، أَو لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ أَوْ يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهِ » قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : غُشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ [1] فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كَانَ زَادَهُ إلى النَّارِ ، إنَّ اللهَ تَعَالَى لاَيَمْحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّيءِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إنَّ الْخَبِيْثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ »[2] .

---

(١) في (ب) : مالاً حراماً ، وفي « المسند » : مالا من حرام .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وأخرجه احمد في « المسند » ٣٨٧/١ من حديث الصباح بن محمد عن مرة عن عبد الله ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٣/١ ، وقال : رواه احمد وإسناده ، بعضهم مستور ، واكثرهم ثقات ، وذكر نحوه بمعناه أيضاً عن ابن مسعود ٢٩٢/١٠ وقال : رواه البزار : وفيه من لم أعرفهم ، وعلق الحافظ ابن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : تكلموا في الصّباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهـل الكوفة ، وهو الذي يروي الحديث « استحيُوا من الله حقّ الحياء » بهذا الإسناد[1] .

وقال شعيبٌ بن حرب : قلت لسفيان الثوري : ماتقول في رجل قصار إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوتُه وعياله ، ولم يُدرك صلاة الجماعة ، وإذا كسب أربعة دوانيق ، أدرك الصّلاة في جماعة ، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيُّهما أفضل ؟ قال : يكسب الدرهم ويصلي وحده .

حجر على ذلك بخطه في نسخة الأصل من « مجمع الزوائد » بقوله : كلهم معروفون والآفة من الصباح . وروى الحاكم في « المستدرك »١/٣٣،٣٤ بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وصححه ووافقه الذهبي .

(١) هو في«المسند»١/٣٨٧ : «والمستدرك» ، وهو وإن ضعف بالصباح كما قال المؤلف ، لكن له طريق آخر يتقوى به عند الطبراني في « المعجم الصغير » ص ١٠٠ . وتمامه : قلنا : يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن من استحى من الله حق الحياء ، فليحفظ الراس ، وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الانتفاء عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْـــوَالِ وَالْأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قِيلَ : الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَمْوَالِ : اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ ، وَإِنْفَاقُهَا فِي الْمَعَاصِي ، وَفِي الْأَوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِحِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ : ادْعُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْلَ[1] الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَأَوْلَادِ الزِّنَا .

٢٠٣١ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو نعيم نا زكريا ، عن عامر قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ،

---

(١) في (ب) من .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » .

هـذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، عن أبيه ، عن زكريا ، وقال عيسى عن زكريا : « ومن وقع في الشُّبهات وقع في الحرام »

قوله : استبرأ لعرضه ، أي : احتاط لنفسه .

قال الإمام : هـذا الحديث أصلٌ في الورع ، وهو أنّ ما اشتبه على الرجل أمرُه في التحليل والتحريم ، ولا يُعرف له أصل متقدمٌ ، فالورعُ أن يجتنبه ، ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه ، واستمر عليه ، واعتاده ، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام ، هذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرة ساقطة ،فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتُها »[٢]

قال حسّان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهونَ من الورع دع ما يريبُك إلى ما لا يريبُك [٣] .

---

(١) البخاري ١/١١٦ ، ١١٩ في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، وفي البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب لعن آكل الربا ومؤكله .

(٢) هو في البخاري ٤/٢٥١ في البيوع : باب ما يتنزه من الشبهات ، وفي اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وآله .

(٣) علقه البخاري ٤/٢٥٠ ، وحسان بن ابي‌سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله احمد في « الزهد » وابو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ : إذا شككت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن هذا لو وجد في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره ؟ فالورع أن يجتنبه ، ولا يحرم عليه تناوله ، لأنه في يده . ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة ، أو خالطه ربا ، فالاختيار أن يحترز عنها ، ويتركها ، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام ، فإنّ النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله[1] مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له ، ويستحلون أثمان الخمور .

وقال عطاء : إذا دخلت السُّوق فاشتر ، ولا تقل : من أين ذا ، ومن أين ذا ؟ فإن علمت حراماً ، فاجتنبه .

وقال سلمان : إذا كان لك صديقٌ عاملٌ ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام ، فكل ، أو أعطاك شيئاً فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزرُ[2] .

في شيءٍ فاتركه ، ولأبي نعيم من وجه آخر : اجتمع يونس بن عبيد ، وحسان بن أبي سنان ، فقال يونس : ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان . ماعالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف؟ قال : حسان : تركت مايريبني إلى مالا يريبني ، فاسترحت . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » مرفوعاً وسيذكره المصنف ص ١٧ .

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري ٧٢/٦ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والنسائي ٢٨٨/٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٦) وأخرجه من حديث ابن عباس أحمد (٢١٠٩) و (٢٧٢٤) و (٣٤٠٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، وابن ماجة (٢٤٣٩) والدارمي ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أنس أحمد ٢٣٨/٣ ، والترمذي (١٢١٥) وابن ماجة (٢٤٣٦) ، والنسائي ٢٨٨/٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه من حديث أسماء بنت يزيد أحمد ٤٥٣/٦ و ٤٥٧ ، وابن ماجة (٢٤٣٨) .

(٢) انظر المصنف (١٤٦٧٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسئل الحسن عن جارٍ عريف يُهدي إليّ فأقبل ؟ أو أولم يغشاني فآكل ؟ قال : نعم لك مهنؤها ، وعليه وزرها . ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول ، والزهري قالوا : إذا كان المال فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يُؤكل منه ، إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه إليه حرامٌ بعينه فلا يحلُّ .

وروي عن علي أنه قال : لا تسأل السُّلطان ، فإن أعطوك عن غير مسألة ، فاقبلْ منهم ، فإنهم يُصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك .

وكان المختار يبعث إلى ابن عمر وابن عبّاس ، فيقبلانه ، وبعث عبد الملك بن مروان إلى ابن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالاً ، فأبى أن يقبله ، فلما ذهبت الفتنة ، بعث اليه فقبله ، وأمر الحجاج سعيد بن جبير يُصلي بالنّاس في رمضان ، فلما فرغ كساه برنساً من خز أسود فلبسه . وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان ، وكان القاسم بن محمد لا يأخذها ، وكان ابن سيرين لا يقبل ، وكان سعيد ابن المسيّب لا يقبل جوائز السلطان ، فقيل له في ذلك ، فقال : قد ردّها من هو خير مني على من هو خير منهم .

قال الإمام : وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان : أحدهما هو الذي ذكرناه ، وهو ما لا يُعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه والثاني : أن يكون له أصل في التحليل أو التحريم ، فعليه التمسُّك بالأصل ، ولا ينزل عنه الا بيقين علم ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصّلاة ثم يشكُّ في الحدث ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً ، وكذلك الماء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يجده في الفلاة يشك في نجاسته ، فهو على أصل الطهارة ، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس ، وكالرجل له زوجةٌ وجارية ، فيشك هل طلق المرأة ، أو هل أعتق الجارية ، فلا يحرم عليه الفرج الا بيقين طلاق أو عتق ، وان كان أصله الحظر مثل أن يشك في نكاح امرأة أو شراء جارية ، أو في لحم شاة أنها مذكاة أو ميتة ، فلا يحل له شيء منها حتى يتيقن الملك والذكاة .

وكذلك لو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة بميتات يجب عليه أن يجتنب أكلها حتى يعرف الزوجة والمذكاة بعينها .

وقوله : « من اتقى المشبّهات استبرأ لعرضه ودينه » ففيه دليل على جواز الجرح والتعديل ، فإن من لم يتوقّ الشبه في كسبه ومعاشه ، فقد عرض دينه وعرّضه للطعن ، قال الإمام : ونوع من الاشتباه أن يقع للرجل حادثة يشتبه عليه وجهُ الحكم فيها بين الحل والحرمة ، فسبيله إن كان عالماً أن يجتهد ، وإن كان عامياً أن يسأل أهل العلم ، ولا يجوز له سلوكُ سبيل الاستباحة من غير اجتهاد أو تقليد مجتهد إن كان علمياً .

٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البُوشَنجي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدّينوري ، نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، نا محمد بن أبان البلخي ، نا عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن ابن أبي مريم

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْهُ « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ »[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : وأبو الجوزاء السَّعدي اسمه : ربيعة بن شيبان ، وابن أبي مريم : هو جُرَيد بن أبي مريم السلولي بصري . واسم أبي مريم مالك ابن ربيعة .

٢٠٣٣ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي المَرْءُ بما أَخَذَ المَالَ بِحِلٍّ أَوْ حَرَامٍ »[٢] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري . وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه عن جده قال : قال عمرُ بن الخطاب : لا يَبيعُ في سوقنا إلاَّ مَنْ قدْ تَفقَّهَ في الدِّين .[٣]

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨ في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات ، والترمذي (٢٥٢٠) في صفة القيامة : باب اعقلها وتوكل ، وأحمد (١٧٢٣) وصححه ابن حبان (٥١٢) والحاكم ١٣/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع : باب من لم يبال من حيث كسب المال ، والنسائي ٢٤٣/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٧ في الصلاة ، وحسنه ، وهو كما قال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كسب الحجام

٢٠٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحيِّصة أحدِ بني حارثة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ »[1] .

ورواه الشافعي عن سُفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيِّصة أن محيصة سأل النبي ﷺ .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في كسب الحجام ، فذهب قومٌ إلى تحريمه ، وذهب بعضُهم إلى أن الحجامَ إن كان حراً ، فهو حرامٌ ، وإن كان عبداً ، فإنه يَعلِفه دَوابَّه ، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث .

---

(١) إسناده صحيح ، ولفظ «الموطأ» ٢/٩٧٤ برواية الليثي « إعلفه نضّاحك » يعني رقيقك ، ورواية الترمذي (١٢٧٧) « إعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » ورواية ابن ماجة (٢١٦٦) « إعلفه نواضحك » ورواية الشافعي ٢/١٤٧ « أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك » وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٧٧ : رجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب الأكثرون إلى أنه حلالٌ ، والنّهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب فيما هو أطيبُ وأحسنُ من المكاسب ، يدل عليه أنه أمرهُ بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقهُ ، ولولا أنه حلال مملوكٌ لهُ لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقهُ ، لأنّهُ لا يجوز أن يُطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكهُ ، كما لا يجوزُ أن يأكل بنفسه ، والدليل عليه ما

٢٠٣٥ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مُسلم من طرق عن حميد .

وروي أنه عليه السلام قال للحاجم : « اشْكُمُوهُ » قال أبو عبيد الشّكم : الجزاء .

٢٠٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٤ في الاستئذان : باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، والبخاري ٤/٢٧٢ في البيوع : باب ذكر الحجام ، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الإجارة : باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وباب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه ، وفي الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) في المساقاة : باب حل أجرة الحجامة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي أنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن حميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ[1] وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن محمد بن مُقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، وأخرجه مُسلم عن ابن أبي عمر ، عن مروان الفزاري كلاهما عن حميد .

قال الإمام : وقد رُوي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ

---

(١) بضم العين وسكون الذال : هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة ، أي : التهاب اللوزتين .

(٢) الشافعي (٥٨١) بترتيب السندي ، والبخاري ١٠/١٢٦ ، ١٢٧ في الطب : باب الحجامة من الداء ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣) ونقل الحافظ في « الفتح » عن أهل المعرفة تعليقاً على قوله : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة » : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل الى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن كسب الإماء[١] ، وهذا فيمن يُخارج أمته ، ويجعلُ عليها ضريبة مَعلومة تؤديها إلى السيِّد ، فنهى عنه على وجه التنزيه ، لاعلى وجه التحريم لأنه لا يُؤمنُ منها الفُجورُ ، والكسبُ بالسّفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ ، وقد وردت الرّخصة في كسبها إذا عملت بيديها .

ورُوي عن رافع بن رِفاعة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها[٢] .

وفي حديث آخر أنهُ نهى عن كسب الأمة حتى يُعلمَ من أينَ هُو[٣].

وروي عن عثمان بن عفّان أنه قالَ في خطبته : لا تُكلّفُوا الصّغير الكسبَ ، فإنكم متى كلفتموهُ الكسبَ ، سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصّنعة الكسبَ ، فإنّكم متى كلفتموها الكسب ، كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٨/٤ في البيوع : باب كسب البغي والإماء .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) في البيوع : باب في كسب الإماء ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحريم ثمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)

٢٠٣٧ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام

عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الحُلوانُ : من حَلوت الرجل أحلُوه حُلواناً : إذا أعطيته شيئاً ، ويقال : الحلوان : الرشوة ، وقال بعضهم : أصله من الحلاوة ، شبه بالشيء الحلو ، يقال حلوتُ فلاناً : إذا أطعمته الحلو ، كما يُقال : عسلتُه : إذا أطعمته العسل .

٢٠٣٨ – أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفّال ، أنا أبو مَنصور أحمد بن الفضل البرَونجِرديّ ، نا أبو أحمد بكر بن محمد حمدان الصّيرفي ، نا محمد بن غالب التّمام ، نا خالد بن أبي يزيد ، نا حماد بن زيد ، عن هشام هو ابن حسّان ، عن محمد هو ابن سيرين

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٦ ، والبخاري ٤/٣٥٣ كلاهما في البيوع : باب ما جاء في ثمن الكلب ، ومسلم (١٥٦٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على تحريم مَهر البغي ، وحُلوان الكاهن فمهر البغي : أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجُر بها ، وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهِّن على كهانته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة عليها[2] ، والزمّارة : هي الزّانية ، وقال أحمد بن يحيى : هي البغيُ الحسناء .

قال الإمامُ : النّهي عن كسب الزمّارة معناهُ ماصرح به في الحديث الآخر ، وهو مهر البغيّ ، قال الأزهري[3] : ويحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية ، يقال : غِناء زمير ، أي : حسن ، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرّمز ، وهو الإيماء بالشفتين والعينين ، والزواني يفعلن ذلك ، والأصح تقديم الزاي .

وأمّا ثمن الكلب ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم ، مثل حُلوان الكاهن ومهر البغي ، رُوي عن أبي هُريرة أنه قال : هو من السُّحت ، ويُروى فيه عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وأبي

---

(١) وأخرجه البيهقي ١٢٦/٦ من حديث أبي معمر عن عبد الوارث، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به .

(٢) وفي معناها التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

(٣) في (ج) الزهري وهو تحريف ، وانظر « تهذيب اللغة » ٢٠٧/١٣ ، ٢٠٨ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هُريرة ، وذهب إلى تحريمه الحسنُ والحكم وحماد ، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن بيعَ الكلب جائز ، ويَضمن متلفه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قومٌ : ما أبيح اقتناؤه من الكلاب ، جاز بيعُهُ ، وما يحرمُ اقتناؤه لا يحل بيعهُ ، يُحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، ومن لم يجوّز بيعه لا يُوجبُ القيمة على متلفه ، وقال مالك : لا يجوز بيعهُ ، وعلى متلفه القيمةُ ، كأمّ الولد لا يجوز بيعها ، وتجب القيمة على قاتلها .

ورُوي عن أبي سُفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّور[1] . وهذا حديث في إسناده اضطرابٌ ، فممن ذهب إلى ظاهره ، وكره بيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وبه قال طاووس ومجاهد ، وجوّز الأكثرون بيعه ، وهو قولُ ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، وابن سيرين ، والحكم وحمادٌ ، وبه قال مالك والثوريُّ ، وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وتأوّل بعضهم الحديث على بيع الوحشي منه الذي لا يُقدر على تسليمه .

٢٠٣٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى حدثني غُندر ، نا شعبة ، عن عَون بن أبي جحيفة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) وقال : هذا حديث في إسناده اضطراب ، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر ، واضطربوا على الأعمش فيرواية هذا الحديث. قلت : لكن أخرج مسلم في « صحيحه » (١٥٦٩) من طريق معقل عن ابي الزبير قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، والواشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْمُصَوِّرَ » .

هذا حديث صحيح[1]

وأخبرنا عبد الواحد المليحي بهذا الإسناد عن محمد بن إسماعيل نا حجاج بن منهال ، نا شعبة بهذا الإسناد ، وقال : « وكسب الأمة »[2] .

قال الإمام رحمه الله : بيع الدم لا يجوز ، لأنه نجسٌ ، وحمل بعضهم نهيهُ عن ثمن الدَّم على أجرة الحجَّام ، وجعلهُ نهي تنزيه ، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه ، لأنه لا يُؤمن أن تكتسب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ ، والمرادُ أن لايجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم ولعن آكل الربا ومُوكله ، لأنها اشتركا في الفعل ، وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح ، والآخر مهتضماً بالنقص ، وأراد بالمصوِّر الذي يصوِّر صور الحيوان دون من يصوِّر صور الأشجار والنبات ، لأن الأصنام التي كانت تعبدُ كانت على صور الحيوانات .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠/٣٣٠ في اللباس : باب من لعن المصور ، وباب الواشمة ، وفي البيوع : باب موكل الربا ، وباب ثمن الكلب ، وفي الطلاق : باب مهر البغي والنكاح الفاسد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤/٣٥٣ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحريم ثمن الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) الآية [المائدة : ٣] .

٢٠٤٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ . يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ هُوَ حَرَامٌ »[1] ثُمَّ قَالَ

---

(١) اي : البيع هكذا فسره الشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله « هو حرام » على الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول اكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم إلا ما خص بالدليل كالجلد المدبوغ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها ، جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

هذا حديث صحيح[١] .

قال الإمام : في تحريم بيع الخمر والميتة دليلٌ على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة ، كالسَّرقين ونحوه ، وفيه دليل على أنَّ بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوزُ لنجاسة عينه ، وأمَّا بعد الدَّباغ ، فيجوز عند أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر »[٢] وقال مالك : لا يجوز .

واختلفوا في عظم ما لا يُؤكل لحمه ، وفي عظام الميتة ، فذهب قومٌ إلى نجاستها ، وتحريم التصرف فيها ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنها لاحياة فيها ، ولا يحلُّها الموتُ ، وهي طاهرة بعد زوال الزُّهومَةِ عنها ، وقالوا بطهارة العاج[٣] وهو قول أصحاب الرأي . وقال الزهريُّ : أدركتُ ناساً من علماءالسَّلف يمتشطُون بها ، ويدَّهِنون فيها ، لا يرَوْن به بأساً[٤] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤/٣٥١ ، ٣٥٢ وقوله : « جملوه » هو بفتح الجيم والميم ومعناه اذابوها ، يقال : جمله إذا اذابه ، والجميل : الشحم المذاب .

(٢) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة من حديث ابن عباس .

(٣) العاج : هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لايسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : انكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج : عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب .

(٤) علقه البخاري ١/٢٩٥ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج[١] .

ومن حجتهم ما روي عن ثوبان أن رسولَ الله ﷺ قال له : « اشترِ لفاطمة سوارين من عاج »[٢] ومن لم يجوز بيعه قال : ليس المراد من العاج في الحديث عظمُ الفيل ، وإنما المُرادُ منهُ الذَّبل[٣] وهو عظم سُلحفاة البحر ، وهو طاهر كعظم الحوت .

وتحريم بيع الخنزير دليل على هذا أيضاً ، وَعلى أن ما لا يُنتفعُ به من الحيوانات لا يجوز بيعها مثل الأسد والقرد والدبّ والحيّة والعقرب والفأرة والحِدأة والرَّخمة والنسر ، وَحشرات الأرض ونحوها .

وفيه دليل على أن من أراق خمراً لنصراني ، أو قتل خنزيراً له أنه لا غرامة عليه ، لأنه لاثمن لها في حق الدين .

وفي تحريم بيع الأصنام دليلٌ على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذهب والفضة وغيرها ، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهوّ والباطل مثل الطُّنبُور والمزمار والمعازف كلها ، فإذا طمست الصُّور ، وغيرت آلات اللهو عن حالتها ، فيجوز بَيع جواهرها ، وأصولها ، فضةً كانت أوحديداً أو خشباً أو غيرها .

---

(١) علقه البخاري ١/٢٩٥ ، وقال الحافظ : وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ : أنه كان لايرى بالتجارة في العاج بأساً . وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً ، لأنه لايجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لايمكن تطهيره .

(٢) أخرجه احمد ٥/٢٧٥ ، وابو داود (٤٢١٣) في الترجل : باب ما جاء في الانتفاع بالعاج وفي سنده مجهولان .

(٣) هو قول الخطابي تبعاً لابن قتيبة ؛ قال الحافظ : وفيه نظر ففي « الصحاح » المسك : السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الخطابي : ويدخـــل في النّهي كلُّ صورة مُصوّرة في رَق أو قرطاسٍ مما يكون المقصود منه الصورة ، وكان الرّقُّ تبعاً لهُ ، فأما الصُّورُ المصوّرةُ في الأواني والقِصاع ، فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصوّرة على جُدر البيوت والسُّقوف ، وفي الأنماط والسُّتور ، فالبيعُ فيها لا يَفسُدُ ، وفي معناها الدّورُ التي فيها التّماثيل .

وفي الحديث دليلٌ على أن بيع شَعر الخنزير لا يجوز ، واختلفوا في جواز الانتفاع به ، فممّن مَنع منه ابن سيرين والحكم وحماد ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخّص فيه الحسن ، والأوزاعي ، ومالك وأصحاب الرأي ، وجوّز الشافعيُّ استعمال مخالطة غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه ، فجوز تسجير التنور بالعذرة ، وإيقاد النار بعظم الميتة ، وأن تزبّل الأرض بالسّماد ، وقال : إذا عُجن بماء نجس ، أطعم نواضحهُ وكلابهُ ، ويلبس فرَسه ، وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير وجوّز الاستصباح بالزيت النجس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم خلافاً في أنّ من ماتت لهُ دابة يحلُّ له أن يُطعِمَ لحمها كلابَه وبُزاته .

وقال الشافعي : ولا يصيل ما انكسرَ من عظمه إلا بعظم ما يؤكلُ لحمُهُ ذكياً ، وقال : لا يدهن السّفن بشحوم الخنازير .

٢٠٤١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) و أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قال : نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً بَاعَ الْخَمْرَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

هـذا حديثٌ متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، والحميدي ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، كُلٌّ عن سُفيان بن عيينة .

قوله : « قاتلَ اللهُ اليهودَ » أي : عاداهمُ اللهُ ، وقيل : لعنهُم الله وسبيل « فاعل » أن يكون بين اثنين ، وربما يكون من واحد كقولهم : سافرت ، وطارقت النعل ، وقابلتها .

قوله : « فجملوها » معناهُ : أذابُوها حتى تصير وَدَكاً ، فيزول عنها اسم الشحم ، يُقال : جملتُ الشحم وأجملتهُ واجتملته : إذا أذبته ، وفيه دليلٌ على بُطلان كل حيلةٍ يُحتالُ بها للتوصُّل إلى محرم ، وأنه لا يتغيَّر حكمهُ بتغيير هيأتهِ ، وتبديل اسمه .

---

(١) الشافعي ١٤٩/٢ ، والبخاري ٣٤٤/٤ في البيوع : باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة : باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وقد صرح في رواية مسلم أن فاعل ذلك سمرة . قال الحافظ : وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر : قاتل الله سمرة لم يرد ظاهره ، بل هي كلمة تقولها العرب عنـد ارادة الزجر ، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه استعمـال القياس في الأشباه والنظائر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زَيد بن أسلم

عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا ؟! فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْساناً إِلى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا [1] .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك . وابن وعلة : هو عبدُ الرحمن بن وَعْلة السَّبَئي من أهل مصر .

وقد رُوي من طريق غريب عن أنس قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً : عاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها ، وحامِلَها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها ، وآكِل ثمنها ، والمشتريَ لها والمشترى له [2] .

---

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ في الأشربة : باب جامع تحريم الخمر ، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة : باب جامع تحريم الخمر .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) في البيوع : باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، وابن ماجة (٣٣٨١) قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨٠/٣ ، وكذا الحافظ في « التلخيص » : رواته ثقات . ولأحمد (٥٧١٦) وأبي داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : لعن الله الخمر وشاربها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٤٣ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعَب ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

هذا حديثٌ متفق على صحته [1] أخرجهُ محمد عن يحيى بن قزَعة ، وأخرجه مسلم عن أبي الطّاهر ، عن ابن وهب ، كل عن مالك .

وساقيها ومبتاعها بائعها وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » ورواه ابن ماجة (٣٣٨٠) وزاد : « وآكل ثمنها » وإسناده صحيح . وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢٨٩٩) وصححه ابن حبان (١٣٧٤) والحاكم ١٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري .

(١) « الموطأ » ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ ، والبخاري ٢٠٢/١٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المظالم : باب صب الخمر في الطريق ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) وباب (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وفي الأشربة : باب نزل تحريم الخمر ، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وباب خدمة الصغار والكبار ، ومسلم (١٩٨٠) أول كتاب الأشربه ١٥٧٢/٣ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : فيه دليلٌ على أن المسكر المتّخذ من غير العنب والرُّطب خمر ، وفي سكوت النّبي ﷺ عن إراقتهم الخمرَ ، وتركِ الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيل إلى تطهيرها بالمعالجة ، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيل لأرشدهم إليه ، كما أرشدهم إلى دباغ جلد الميتة ، وقد صحّ عن يحيى بن عبّاد ، عن أنس قال : سئل النبي ﷺ : أيُتّخذُ الخمرُ خـلّا ؟ قال : « لا »[1] ورُوي عن أنس بن مالك أنّ أبا طلحة الأنصاريّ سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً قال : « أهرِقها » قال : أفلا أجعلُها خلّا ؟ قال : « لا »[2] ولو كانت تطهرُ بالمعالجة ، لكان لا يأمُر بإراقتها مع وجوب مُراعاة حق اليتيم في ماله ، وهذا قولُ عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكرهه سُفيان ، وابن المبارك . وكره قومٌ إمساكها بعد ما عرفها خمراً إلى أن تصير خلّا ، وحمل الحديث عليه من حيث إنهُ لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ ، قال مالك : لاأحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها ، لكن إن صارت خلّا لم أرَ بأكلِه بأساً وقيل لابن المبارك : كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرّجل ؟ قال : انظر خلّا ثقيفاً[3] ، فصُبّ على العصير قدر ما لا يغلبهُ العصيرُ ، فإن لم يغلبهُ العصيرُ لم يَغلِ ، وعن أحمد نحوه ، وقال : ما يُعجبني أن يكون في بيت الرّجل المسلم خمر ، ولكن يُصبُّ على العصير من الخل حتى يتغير .

ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رَباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة : باب تحريم تخليل الخمر .

(٢) أخرجه أحمد ١١٩/٣ و ١٨٠ و ٢٦٠ ، والدارمي ١١٨/٢ ، وأبو داود (٣٦٧٥) وإسناده قوي .

(٣) هو الخل الحاذق الحامض جداً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمامُ : أما كسرُ الدّنّ ، وشقُّ الزّق الذي لا يَصلُح إلا للخمر فمشروع ، فإن صلحَ لِغيره ، فلا يُفعل ، وهو ماروُي أنّ النبي ﷺ رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحمر الإنسية ، فقال : « اكسروها وأهريقُوها » فذلك للمبالغة في الزّجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الانسيّة ليتبين لهُم تحريمها ، لا لتحقيق فعل الكسر بدليل أنهم لما قالوا : نهريقها ونغسلها ؟ قال : « اغسلوها »[1]

فأمّا الصّنمُ والصّليب والطّنبور والملاهي فتُكسرُ ، قال النبي ﷺ : « يُوشِكُ أن يَنزلَ ابنُ مَريمَ حكماً عدلاً يَقتُلُ الخنزير ، وَيكسِرُ الصّليب »[2] وَهتك النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل .[3]

فإن كان الطّنبور والملاهي بحيث لو حُلّت أوتارُها ، صلحت للمباح ، فلا تُكسر وتُحل . أتي شريحٌ في طُنبور كُسر ، فلم يقض فيه بشيء .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٥٨/٧ في المغازي ، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

السهولة في البيع والشراء

٢٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عيّاش نا أبو غسّان محمد بن مُطرّف ، حدّثني محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

هذا حديثٌ صحيح[1]

وفي رواية : « غفرَ اللهُ لرَجُلٍ كانَ قبلكُمْ كانَ سَهلاً إذا باعَ ، سَهلاً اذا اشترى ، سَهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى »[2] .

---

(١) البخاري ٤/٢٦٠ في البيوع : باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف ، والرواية الثانية اخرجها الترمذي (١٣٢٠) في البيوع : باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) معنى « قضى » أي : اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ، ومعنى « اقتضى » اي : طلب قضاء حقه بسهولة ، وعدم إلحاف . ففي الحديث الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمّد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّياني ، نا حُميدُ بن زنجُوَية ، حدثنا ابنُ أبي شيبة ، أنا إسماعيلُ بن عُليّة ، عن يونس

عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ ؟ قَالَ إِنَّكَ غَبَنْتَنِي ، فَمَا أَلْقَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلاَّ وَهُوَ يَلُومُنِي قَالَ : وَذَلِكَ يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً ، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً »[1] .

---

(١) واخرجه احمد (٤١٠) بطوله ، واخرجه أيضاً (٤١٤) و (٤٨٥) و (٥٠٨) والنسائي ٣١٨/٧ دون ذكر القصة وعطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عن « العلل » لعلي بن المديني أنه لم يلق عثمان ، وفي الباب عند أحمد (٦٩٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً » وسنده حسن وللترمذي (٣١٩) والحاكم ٥٦/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

كراهية الحلف في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ) [النحل : ٩٤] أَيْ : خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً .

٢٠٤٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيّب

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ[1] مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

هذا حديثٌ مُتفق على صحته[2] أخرجه مُسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس .

قولهُ : « مَنفقةٌ للسِّلعةِ » من قولهم : نَفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً : اذ كثر المشترون والرَّغبات فيه .

---

(١) ولمسلم « اليمين » ولأحمد ٢/٢٣٥ و ٢٤٢ و ٤١٣ « اليمين الكاذبة » وهي أوضح .

(٢) البخاري ٤/٢٦٦ في البيوع : باب يمحق الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة : باب النهي عن الحلف في البيع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق »[١] .

وعن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المنان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته باليمين الكاذبة »[٢]

فالمنان يتأول على وجهين : أحدهما من « المنة » التي هي الاعتداد بالصنيعة ، وهي إن وقعت في الصدقة ، أبطلت الأجر ، وإن كانت في المعروف ، كدرت الصنيعة ، وقيل من « المن » وهو النقص ، يريد النقص من الحق والخيانة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وإن لك لأجراً غير ممنون) [القلم : ٣] أي : غير منقوص . وسمي الموت منوناً ، لأنه ينقص الأعداد .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف وهو في « المسند » والسنن الاربعة . قال الطيبي : جمع الثلاثة في قرن ، لأن المسبل إزاره هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم ، والمنان انما من بعطائه لما رأى من علوه على المعطى له ، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه ، وهضم صاحب الحق ، والحاصل من المجموع احتقار الغير ، وايثار نفسه ولذلك يجازيه الله باحتقاره له ، وعدم التفاته إليه ، كما لوح به « لايكلمهم الله » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد

٢٠٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْـــدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اَلْمُتَبايِعَانِ ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته [1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين ، فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان ، يُروى فيه عن ابن عبّاس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وهو قولُ عبد الله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وإليه ذهب شريح ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ،

---

(١) « الموطأ » ٦٧١/٢ في البيوع : باب بيع الخيار ، والبخاري ٢٧٦/٤ في البيوع : باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال الزهري [١] والأوزاعي ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال النخعي : لا يثبت خيارُ المكان ، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام ، والأوّل أصحُ ، لأنّ العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويلُ الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة . والدليلُ على أنّ المرادَ منه هو التفرقُ بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبُه أن يجب له ، فارقَ صاحبه ، فمشى قليلاً ، ثمّ رَجع [٢] فحمل التفرق على التّفرق بالأبدان ، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره .

وروي عن أبي الوضيء قال : كنّا في غزاة ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل ، وباتا ليلة ، فلمّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة ، فقال أبو برزة : لا أراكما تفرّقتما سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « البيّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرّقا » [٣] .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « المُتبايعانِ بالخيار مالم يتفرّقا ، إلاّ أنْ يَكون صفقة خيارٍ ، ولا

---

(١) في (ب) الأزهري وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٧٤ ؛ ومسلم (١٥٣١) (٤٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢) مختصراً دون القصة ، واسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يحلُّ لهُ أن يُفارقَ صاحبهُ خشية أن يَستقيلهُ »[1] ففيه دليل على أنَّ المراد من التفرق تفرق الأبدان ، وقوله : « خشية أن يستقيله » أراد : خشية أن يفسخ العقد ، فيكونَ بمنزلة الاستقالة ، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد ، بل يجوز بعد التَّفرق كما يجوز قبله ، وقوله في الحديث : « إلا بَيع الخيار » معناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه : اختر ، فيقولَ : اخترتُ ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلسُ قائماً ، ويسقط خيارهُما . وتأوَّلهُ بعضهم على خيار الشرط ، وقال : هذا استثناءٌ يرجع إلى مَفهوم مدة الخيار معناه : كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فإذا تفرقا ، لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام ، فيبقى خيار الشرط بعد التَّفرق وهذا تأويل بَعيدٌ ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام ، وظاهر الكلام إثبات الخيار ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والدليل على ذلك ما

٢٠٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا حمَّاد بن زيد ، نا أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ[2] أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ »[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١) و أبو داود (٣٤٦٥) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ وإسناده حسن .

(٢) قال الحافظ : كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في « يقول » وفي اثباتها نظر ، لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت اليّاء في قراءة من قرأ (إنه من يتقي ويصبر) ويحتمل أن تكون بمعنى : الا أن ، فيقرأ حينئذ بنصب اللام ، وبه جزم النووي .

(٣) البخاري ٤/٢٧٤ ، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجها أبو داود (٣٤٥٥) ، ورواية ابن جريج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال موسى بن إسماعيل ، عن حماد : « أو يَقولُ أحدُهما لِصاحِبه : اخْتَرْ » وقال ابن جريج عن نافع : « أو يَكون بيعُها عن خيار ، فإذا كان بيعُها عنْ خيارٍ ، فقد وجب البيعُ .

فثبت بهذا الحديث أن المراد من الخيار اختيارُ لزوم البيع قبل التفرق . وتأولهُ بعضهُم على ما إذا باع ، وشرط فيه نفي خيار المكان يَصحُّ البيع ، ولا يثبت خيار المكان . واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع ، فلا يصح في قول ، ويصح في الآخر ، ولاخيار .

٢٠٤٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا ليث ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجهُ مُسلم أيضاً عن قتيبة .

---

(١) البخاري ٤/٢٧٩ في البيوع : باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) في البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجهُ محمد عن محمد بن يوسف عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر .

قال الإمام : هذا الحديث يدلُّ على أن الملك لا يحصل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ ، واختلف قول الشافعي فيه ، فأصحُّ أقاويله : أن الخيار إذا كان لهما مثل خيار المكان ، أو خيار الشرط إذا شرط لهما ، أن الملك موقوف ، فإن تم البيعُ بينهما يحكم بأن الملك كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله ، وإن فسخ العقد يُحكم بأن الملك كان للبائع ، وله الزوائد ، وتصرفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيار ، وتصرفُ البائع نافذ ، وهو فسخٌ للبيع من جهته ، وإن كان الخيارُ لأحدهما فالملك لمن له الخيار ، ولا ينفُذ تصرُّفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيار ، أما منْ له الخيارُ إذا تصرَّف ، فإن كان الخيارُ للبائع ، فتصرُّفهُ نافذ ، وهو فسخ من جهته ، وإن كان للمشتري ، فتصرفه نافذ

---

(١) البخاري ٤/٢٨٠ في البيوع : باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) (٤٣) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهو إجازة ، وإلزامٌ للبيع . قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر ، فقال لعبد الله بن عمر : « هُو لك يا عبدَ الله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ »[1] فكان هذا هِبةً قبل التفرق .

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها : وجبت له ، والربح له .

٢٠٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني سُليمان ابن حربٍ ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/٤ و ١٦٧/٥ ، وقول طاووس الذي بعده علقه البخاري ٢٨٢/٤ عنه بصيغة الجزم .

(٢) البخاري ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وباب البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣٢) في البيوع : باب الصدق في البيع والبيان . وقوله : « صدقا » اي من جانب البائع في السوم ، ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « بينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : في الحديث بيانُ أنّ على البائع إذا عَلم بما باع عَيباً أن لا يكتمهُ ، قال العدّاء بن خالد : كتب لي النبي ﷺ : « هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء ، ولا خِبثة ، ولا غائلة »[1] .

قال قتادة : الغائلة : الزنا والسّرقة والإباق[2] .

وقيل : معنى الغائلة : الحيلة ، أي : لا حيلة عليك في هذا البيع ، يُغتالُ بها مالك ، يقال : اغتالني فلانٌ : إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك ، وأراد بالداء : الجنون والجذام والبرص ونحوها ممّا يُردُّ به .

والخِبثة : ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سبيُهم لعهد لهم ، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ . وقال عقبة بن عامر : لا يحِلُّ لامرئٍ يبيعُ سِلعةً يَعلمُ أنّ بها داءً إلا أخبر به[3] ، وقيل لإبراهيم : إنّ بعض النخاسين يقول : جاء أمسِ من خراسان ، جاءَ اليوم من سجستان ، فكرههُ كراهية شديدة .

---

(١) علقه البخاري ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣ ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه وهو كما قال .

(٢) ذكره البخاري عقب الحديث ، وقال الحافظ : وصله ابن مندة من طريق الأصمعي ، عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معاً .

(٣) علقه البخاري ٢٦٣/٤ ، ووصله أحمد ١٥٨/٤ ، وابن ماجة (٢٢٤٦) ، والحاكم ٨/٢ من طريق عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة ابن عامر مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » وإسناده قوي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

خيار الشرط

٢٠٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيروي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ » قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِلاَبَةَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حُجر وغيره ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

الخِلابة : الخديعة ، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل : إذا خدعته أخلبُهُ خلباً وخِلابةً ، وفي المثل : « إذا لم تغلبْ فاخْلُب » يقول : إذا أعياك الأمرُ مُغالبة ، فاطلبْه مخادعةً .

قال الإمامُ رحمه الله : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على

---

(١) « الموطأ » ٦٨٥/٢ في البيوع : باب جامع البيوع ، والبخاري ٢٨٣/٤ في البيوع : باب مايكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض : باب ماينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات : باب من رد السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ، وفي الحيل : باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع : باب من يخدع في البيع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحرّ البالغ ، ولو جاز الحجرُ عليه ، لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله ، وكثرة غبنه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجرُ عليه ، وهو قول عليّ وعثمان والزبير ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشّافعي : لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه ، وإن كان غيرَ مُفسد لماله .

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة عن أنس أنّ أهل هذا الرجُل أتوا النبيّ ﷺ ، فقالوا : يارسول الله احْجُرْ عليه ، فنهاهُ النبي ﷺ، فقال : يارسول الله إني لا أصبر عن البيع قال : « إذا بايَعتَ فقُل لا خِلابة »[1] ، وقيل : كان اسم ذلك الرجل حَبّانَ بن مُنقذ[2] .

واختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث ، وفي جواز ردّ البيع بالغبن فذهب بعضُهم إلى أنه خاص في أمر حبّان جعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بيُوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيّن الغبنُ في صفقته ، وقال بعضهم : الخبرُ عام في حق كافة النّاس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع ، كان له الرّدُّ إذا ظهر الغبنُ في بيعه ، وهو قول أحمد ، وكان سبيله سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار .

وذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه ، فلا ردّ لهُ بالغبن ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة ، فله

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٥٠١) والنسائي ٢٥٢/٧ ، والترمذي (١٢٥٠) وقال : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٢) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر : كان رجل من الأنصار ، وزاد ابن الجارود في « المنتقى » (٥٦٧) من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ . وهو بفتح الحاء وتشديد الباء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الخيارُ إذا كان مغبوناً ، وقال أبو ثور : إذا كان غبناً لا يتغابن النّاس بمثله ، فالبيع فاسد .

قال الإمام : والحديث يدل على جواز شرط الخيار في البيع ، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ أكثر من ثلاثة أيام ، فإن شرَط أكثر منها ، فسد البيع ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ، لأن الخيار يمنع مقصود البيع ، فكان القياسُ أن لا يجُوز غير أنّه جوز خيار الثلاث ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصرّاةً ، فهُو بالخيار ثلاثة أيّام »[1] فلا يجوز أن يُزادَ عليها إلا بخبر . وقال ابن أبي ليلى : يجوز زائداً بعد أن تكون المدّة معلومة كالأجل ، وبه قال أبو يوسُف ، وقال مالك : يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع ، ففي الثوب يومان وثلاثة ، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه ، وفي الدُّور شهر ونحوه ، وفي الضيعة سنة ونحوها . ولا يجوز شرطُ الخيار في كل عقد يُشترط فيه قبض العوضين في المجلس مثل عقد الصّرف ، وبيع الطعام بالطعام ، ولا فيما يُشترط فيه قبض أحد العوضين ، وهو عقد السّلم ، لأن القبض شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقد لازم لا علاقة بينها ، وشرط الخيار ينفي هذا المعنى ، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحّ الوجوه .

---

(١) اخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) في البيوع : باب حكم المصراة من حديث أبي هريرة ، وفي حديث حبان بن منقذ عند الحميدي في « مسنده » (٦٦٢) والبخاري في تاريخه ، والحاكم في «مستدركه» ٢/٢٢ والدارقطني ص ٣١١ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال » هذا لفظ البخاري ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عنده ، فالحديث قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

وعيد آكل الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] الآية .

قَوْلُهُ (يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الْمَسُّ : الْجُنُونُ ، أَيْ : كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ إِذَا صُرِعَ ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ الْبَعِيرُ بِيَدِهِ ، فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ ، وَالْخَبْطُ بِالْيَدَيْنِ ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكْبَتَيْنِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ) [الإسراء : ٦٤] قَالَ : الشِّرْكُ فِي الأَوْلادِ : الزِّنَا ، وَفِي الأَمْوَالِ : الرِّبَا ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلا تُظْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [1] .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٨/١٥٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقَوْلُهُ : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) أَيْ : فَاعْلَمُوا ، يُقَالُ : أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً : أَيْ عَلِمَ .

وَقَوْلُهُ : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ) . [البقرة : ١٠٢] أَيْ : بِعِلْمِهِ

وَيُقْرَأُ (فَآذِنُوا)[1] ، أَيْ : أَعْلِمُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ بِالْحَرْبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا) [البقرة : ٢٧٥] أَيْ : يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ » .

٢٠٥٣ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا القاضي ابو منصور محمد بن عبد الله ، أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم القرشي[2] ، نا عثمان بن سعيد الدارميُّ ، نا موسى بن إسماعيل ، نا جرير بن حازم ، نا أبو رجاء .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

(١) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (فأذنوا) مقصورة مفتوحة الذال ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم (فآذنوا) بمد الألف وكسر الذال ، قال الزجاج : من قرأ : (فأذنوا) بقصر الألف وفتح الذال ، فالمعنى أيقنوا ، ومن قرأ بمد الألف وكسر الذال ، فمعناه : اعلموا كل من لم يترك الربا انه حرب .

(٢) في (ب) القرني وهو خطأ وأبو عبد الله هذا هو راوي كتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى فِيهَا رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَاشَاءَ اللهُ ، فَسَأَلَنَا يَوْماً : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ . فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فِيهِ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : اَنْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ ، تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : اَنْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءُ التَّنُّورِ ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، تُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا أُوقِدَتْ ، ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَإِذَا خَمَدَتْ ، رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : اَنْطَلِقْ ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَانْطَلَقْنا حَتَّى نَأْتِيَ عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى شَطِّ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي ٱلنَّهَرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : مَا هٰذَا ؟ قَالاَ : ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي ٱلشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً وَسْطَ ٱلشَّجَرَةِ ، فَلَمْ أَرَ داراً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدا بِي ٱلشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً أُخرى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخْبِرانِي عَمَّا رَأَيْتُ ؟ قَالا : نَعَمْ .

أَما ٱلرَّجُلُ الَّذِي رَأَيتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحَدَّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا تَرى إِلى يَوْمِ القِيامَةِ .

وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ ٱلقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمـــا فِيهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالنَّهارِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَارَأَيْت إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ . وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ في ٱلْبَيْتِ وَٱلتَّنُّورِ ، فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ في نَهْرِ الدَّمِ ، فَذَاكَ آكِلُ ٱلرِّبَا ، وَأَمَّا ٱلشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ في أَصْلِ ٱلشَّجَرَةِ ، فَذَاكَ إِبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا ٱلصِّبْيانُ الَّذِي رَأَيْتَ حَوْلَهُ ، فَأَوْلادُ ٱلنَّاسِ ، وَأَمَّا ٱلنَّارُ الَّتِي رَأَيْتَ ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتِلْكَ ٱلنَّارُ ، وَذَلِكَ مَالِكٌ خازِنُ ٱلنَّارِ ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ ، فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ ، وأنا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالاَ : إِرْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ ، قَالاَ : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، فَقُلْتُ دَعَانِي فَلْآتِي مَنْزِلِي ، فَقَالاَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ ، فَلَوْ قَدِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ محمد[1] عن موسى بن إسماعيل

والكلُّوب : هو الكُلّاب ، والجمع كلاليب ، ويروى « فيُشرشر شدقهُ »

---

(١) هو في « صحيحه » ٣/٢٠٠ في الجنائز : باب ماقيل في أولاد المشركين وفي صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد . باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل ، وفي البيوع : باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وفي الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الانبياء:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومعناه : يَشقهُ ويقطعهُ . تدَهْدهَ ويروى يتدهدى ، أي : يتدحرج وَدهده ودهدى ، أي : دحرجَ . وقوله : نار يحُشها ، أيْ : يوقدها .

٢٠٥٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا عثمان بن أبي شَيبة ، نا هشيم ، نا أبو الزبير

عَنْ جَابِرٍ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ »

هذا حديث صحيح[1] ورواهُ عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ورُوي ذلك عن عمر ، وعلي . وقال عبد الله بن سلام : الرِّبا اثنان وسَبعون حُوباً أصغرُها حُوباً كمنْ أتى أمّه في الإسلام ، ودِرْهَمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ ، قال : ويأذنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ

باب قول الله تعالى : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وفي تفسير سورة براءة (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وفي الآدب : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي التعبير : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(١) هو في صحيح مسلم (١٥٩٨) في المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله ، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث مغيرة قال : سأل شباك ابراهيم ، فحدّثنا عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله . قال : قلت : وكاتبه وشاهديه ؟ قال : إنما نحدث بما سمعنا . ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة ، وابن حبان في « صحيحه » بزيادة « وشاهديه وكاتبه » من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القيامة إلا آكِلَ الرِّبا ، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المسِّ»[١] .

٢٠٥٥ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدوس إملاءً ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا موسى بن داوود ، نا عبد الله ابن زياد الثقفي ، عن داوود بن أبي هند ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »[٢] .

---

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٠/٣ ونسبه الى ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما من قول عبد الله بن سلام وأخرجه ابن ماجة (٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون باباً » وإسناده صحيح وأخرج أحمد ٢٢٥/٥ من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية ». وإسناده صحيح ، وروى الحاكم في « المستدرك » ٣٧/٢ من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه ابو داود (٣٣٣١) في البيوع : باب في اجتناب الشبهات ، وابن ماجة (٢٢٧٨) ، والنسائي ٢٤٣/٧ وفيه انقطاع ، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٢٥٣/٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ماأخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام» .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيان مال الربا وحكمه

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشّافعي ، أنا عبد الوهّاب ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسارٍ ورجُلٍ آخر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالوَرِقِ ، وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَلاَ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ ، وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَنَقَصَ أَحَدُهُما الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ ، وَزَادَ أَحَدُهُما « مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى »[1] .

---

(١) الشافعي ٢/١٧٧ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع : باب في الصرف ، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع : باب ما جاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورُوي هذا الحديثُ من طرق عن محمد بن سيرين ، عن مُسلم بن يَسار ، وعبد الله بن عَتيك ، عن جابر .

قال الإمام : هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت .

والرِّبا في اللغة : الزيادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما آتيتُم مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النَّاس) أي : ليكثر (فلا يَربُوا عِندَ اللهِ) [الرُّوم : ٣٩] أي : لا يَنمي ، وقوله عز وجلَّ (أخْذةً رابيةً) أيْ : زائدة على الأخذات ، والمحرمُ في الشَّريعة زيادة على صفة مخصوصة .

واتفق العلماءُ على أنَّ الرِّبا يجري في هذه الأشياء الستة التي نصَّ الحديثُ عليها ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أن حكم الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كُلِّ مال تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ ، ثم اختلفوا في تلك الأوصاف ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ ، وهو النفع ، وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف ، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر . واختلفوا في ذلك الوصف ، فقال قومٌ : ثبت في الدَّراهم والدَّنانير بوصف النقديَّة ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال قومٌ : ثبت بعلة الوزن ، وهو قول أصحاب الرَّأي حتى قالوا : يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها .

والدليلُ على أنَّ الوزن لا يجوز أن يكون علةً إتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدَّراهم والدَّنانير في غيرهما من الموزونات ، ولو كان الوزن علة ، لكان لا يجوز ، لأن كل مالين اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام

أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، والنسائي ٧/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، وابن ماجة (٢٢٥٤) في التجارات : باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أحدهما في الآخر ، كما لا يجوز إسلامُ الدّراهم في الدّنانير ، وإسلامُ الحنطة في الشعير ، لاتفاقهما في علة الرّبا يخرج منه أنهُ لو باع رطل حديد برطلين أو رطل نحاس أو صُفر بأرطال من جنسه يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة ، ويجوز عند مالك يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة . قال شعبة : سألت الحكم عن الصُّفر بالحديد نسيئة ، فقال : لا بأسَ به ، وسألت عنه حماداً فكرههُ .

وأمّا الأشياءُ الأربعة المطعومة ، فذهب قومٌ إلى أنّ الربا ثبت فيها بوصف الكيل ، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا : يثبت الرّبا في جميع مايُباع كيلًا في العادة ، مثل الجصِ والنورة ونحوهما .

وذهب جماعة إلى أن العلةَ فيها الطّعمُ مع الكيل أو الوزن ، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون يثبت فيه الرّبا ، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون ، وهو قولُ سعيد بن المسيّب قال : لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب[1] ، وقاله الشافعي قديماً ، وقولُ مالك قريب منه . وقال في الجديد : يثبت فيها الربا بوصف الطّعم ، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة ، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها ، سواء كانت مكيلة أو موزونة ، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال : كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الطّعامُ بالطّعامِ مثلًا بمثل »[2] فالنبيُّ ﷺ علق الحكم باسم الطعام ،

---

(١) اخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٦٣٥/٢ واسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في « سننه » ٢٩٤/٢ مرفوعا ، وهو على ارساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف ، ومع ضعفه ، فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفا .

(٢) اخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٩٢) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والطّعامُ اسمٌ مشتقٌ من الطّعم ، وكل حكم عُلق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه ، كما قال الله سُبحانه وتعالى : (الزّانيةُ والزّاني فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ) [النور : ٢] وقال (والسّارقُ والسّارقةُ فاقطعُوا أيديَهُما) [المائدة : ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزّنى ، والسّرقة ، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق ، كان الزّنى والسرقة علةً في وجوبها ، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرِّ الذي هو أعلا المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بها .

أمّا حكم الرِّبا : هو أنه إذا باع مال الرِّبا بجنسه ، فلا يجوز إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواة في الوزن ، والتفاوت في الكيل لا يمنع العقد ، وإن كان مكيلاً مثل الحنطة والشعير ونحوهما ، فتشترطُ المساواة في الكيل حتى لو باع أحد النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً ، أو باع الحنطة بالحنطة ، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً ، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً . وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع ، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسُد العقد . وإذا باع مال الربا بغير جنسه ، نظر إن باع بما لا يوافقه في وصف الربا مثل أن باع حنطة أو شعيراً بأحد النقدين ، فلا تشترط فيه المساواة ، ولا التقابضُ في المجلس ، كما لو باع بغير مال الربا ، وإن باعه بما يوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهم بالدنانير ، أو باع الحنطة بالشعير ، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه ، فيجوز متفاضلا وجزافا ، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس .

قوله في الحديث « إلا سواء بسواء » فيه إيجابُ المماثلة ، وتحريمُ الفضل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله : « عيناً بعين » فيه تحريم النّساء ، وقوله : « يَداً بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يداً بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعَنَ آكل الرّبا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلًا إلا ما حُكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فنيَ علفُ حماره ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديثُ حجة عليه حيث قال : « ولكن بيعوا الذهب بالورِقِ ، والبُر بالشعير يداً بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصّرف ، وهو بيعُ أحد النقدين بالآخر أو بجنسه ، والحديثُ حجة عليهم حيث قال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرّ بالبُرّ » إلى أن قال : « إلا يداً بيد » وقال في اختلاف الجنس : « ولكن بيعوا الذّهب بالورِق ، والبُرّ بالشعير يداً بيد » ثم قوله : « يداً بيد » محمولٌ على ايجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصّرف منها .

ويقال : كان في الابتداء حين قدم النبي ﷺ المدينة بيع الدّراهم بالدّراهم ، وبيع الدّنانير بالدّنانير متفاضلًا جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً إلى ايجاب المماثلة ، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرِّبا في النَّسيئة »[1] ورُوي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل » وتأوّل الشافعيّ حديث أسامة « إنما الرِّبا في النسيئة » فقال : يحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن الرِّبا في صِنفين مختلفين ذهب بورِق ، أو تمر بحنطة ، فقال : « الرِّبا في النسيئة » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ[2] رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)

(٢) انظر « الفتح » ٣١٦/٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث مُتفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب .

قوله : « هاءَ وهاءَ » أراد يداً بيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناهُ : هاكَ وهات ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد ، يُقالُ : هاء يا رجُلُ ، وللاثنين : هاءا بمنزلة هاعا ، وللجمع هاؤوا ، وللمرأة : هائي ، وللمرأتين : هاءا ، وللجميع : هَأن بمنزلة هَعن ويقال : هَاؤنَّ مثل هاُعن ، ويقال : هاء يا رجلُ ، مدود ، مهموز ، وللاثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء ، وللمرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنَّ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقرؤوا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أيْ : خذوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاكَ للواحد ، وهاكما للاثنين ، وهاكم للجميع[2].

وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

ورُوي عن عمر أنه قال : لا تبيعوا الذَّهب بالورِق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيتَه ، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرِّماءَ ، والرِّماءُ : الرِّبا[3] . وفي رواية : أخاف عليكم

(١) « الموطأ » ٦٣٦/٢ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٣١٥/٤ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعير بالشعير ، وباب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٤٧٨/٦ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في «الموطأ ٦٣٥/٢ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ، واسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .

٢٠٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجهُ مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس المكي

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ؟ فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[2] .

---

(١) هو في « الموطأ » ٦٣٢/٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٦٣٣/٢ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٧٦٠) واسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَـذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ : لاَ تَبِعْ ذَلِكَ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ[1] .

٢٠٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ

---

(١) (« الموطأ » ٢/٦٣٤ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (١٢٢٨) وإسناده صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/١١٥ : قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق بذلك متواترة عنهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « لا تُشِفوا » أي : لا تُفضلوا ، يُقال : أشف ، أي : أفضل وشفٌ يشِفُ ، أي : فضل ، وفي الحديث : نهي عن شِفٍّ ما لم يُضمن (٢) أي : ربح ما لم يُضمن ، والشِّف : النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد ، والناجز : الحاضر ، يُقال : نجزَ ينجزُ نجزاً : إذا حضر ، وأنجز الوعد أي : أحضرهُ .

وفي الحديث بيان تحريم الفضل والنَّساء في الصرف عند اتفاق الجنس . وفي الحديث دليل على أنـــه لو باع حُلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة ، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل .

قال الإمام : وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعها ، أو

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، والبخاري ٤/٣١٧ ، ٣١٨ في البيوع: باب بيع الفضة بالفضة ، وباب بيع الدينار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة : باب الربا .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٨٩) في التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن عن ليث ، عن عطاء ، عن عتاب بن أسيد قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن . قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٥٥ مصورة المكتب : إسناده ضعيف ، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور ، وعطاء هو ابن أبـي رباح لـم يدرك عتابا ، وله شاهد في « السنن الأربعة » من حديث عبد الله ابن عمرو ، وحكيم بن حزام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مع أحدهما شيء آخر ، مثل أن باع درهماً ودينارا بدينارين أو بدرهمين ، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين ، أو بدرهم وثوب ، لا يجوز ، لأن اختلاف الجنس في أحد شِقي الصفقة يوجبُ توزيع ما في مُقابلتها عليها باعتبار القيمة وعند التوزيع يظهر الفضل ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالة العقد ، والجهلُ بالتماثل في بيع مال الربا بجنسه بمنزلة يقينِ التفاضل في إفساد البيع ، وإلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ ، وهذا قول شريح ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وإليه ذهب ابن المُبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

والدّليل عليه ما رُوي عن فَضالة بن عبيد ، قال : أتي رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرز وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو تسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا تباع حتّى تُفصّل » وفي رواية : فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنُزِعَ وحده ، ثم قال : « الذهب بالذّهب وزْناً بوزنٍ » هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في « جامعه »[1] .

وقوله : « حتّى تفصّل » ويروى : « حتى تُميّز » أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد ، لا تمييز عين المبيع بعضه عن بعض . وجوزه بعض أصحابِ النبي ﷺ ، وهو قولُ أصحاب الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة ، وجعلوا الفضل في مقابلة غير الجنس ، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقل أو مثله لم يجز .

وذهب مالكٌ إلى نحو من هذا ، إلا أنه حدّ الكثرة بالثلثين ، وقال حماد بن أبي سُليمان : يجوز سواءٌ كان الثمن أقل ، أو أكثر وهذا الذي

---

(١) (١٥٩١) في المساقاة : باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، وأخرجه أبو داود (٣٣٥١) في البيوع : باب في حلية السيف تباع بالدراهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذكروه خلافَ قضية العقود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو باع شِقصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمائة ، وقيمةُ الشِّقص مثلاً قيمةُ الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشِّقص بثلثي المائة ، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ من جوّز بيع مال الربا بجنسه مع غيره أن يقول : لو باع شِقصاً مشفوعاً ، وصاع بُر بصاعي بُر ، وقيمة الشِّقصِ قيمة الصّاع يأخذ الشفيع الشِّقص بثلثي الصاعين ، وحينئذ يبقى صاع بمقابلة ثلثي صاع ، وبالاتفاق لو باع صاع بر بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً . فأما إذا باع فضة وسِلعة بذهب ، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي ، وله قول آخر : إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط ، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط . وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم ، أو بيع عين وإجارة ، فله في صحتها قولان : أصحّهما : الجواز .

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز بيعُ دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً ، وهذا لا وجه له ، والله أعلم .

ولو باع مُدّ عجوة ومُدّ صيحاني بمديْ عجوةٍ ، أو بمدّي صيحاني ، أو بمُد عجوة ومُد صيحاني ، أو راطلَ مائة دينارٍ عُتُقٍ مروانية ، ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينارٍ من ضرب وسط ، لا يجوز وإن كان الوزنُ واحداً ، هذا قول مالك والشافعي وجماعة ، لما ذكرنا أنّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ مافي مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً

٢٠٦٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لاَ تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مُسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج .

قال الإمام رحمه الله : لا يجوز بيعُ مال الربا بجنسه جُزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد ، فلو قال : بعتُك صُبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك ، أو دينارِي بما يُوازنه من دينارك ، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير ، والصُّبرة الكبيرة لبائعهـــا ، فإذا اختلف الجنسُ ، يجوز بيـع بعضه ببعض جزافاً ، لأن الفضل بينهما غير حرام .

---

(١) الشافعي ٢/١٨٣ ، وصحيح مسلم (١٥٣٠) في البيوع : باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

المكيال والميزان

٢٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المورورذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، حدّثني أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « اَلْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

قال الإمام : الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغَ مائتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث[2] . فأمّا في المعاملات ، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه ، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين

---

(١) وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة : باب كم الصاع و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) من حديث ابن عباس .

(٢) في (ب) إلا ثليث ، وهو خطأ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل ، وإن كان موزوناً ، ففي الوزن ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن ، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل ، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد . ويجوز السلمُ في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . ولو سمّى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحّ حتى يقيد بواحدة منها ، والقفيز والمكُّوك [1] والمدُّ والصاع كلها كيل ، والأواقي وزنٌ ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل ، فيكون كيلاً .

---

(١) القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف ، وهو صاع ونصف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الاحتيال للتخلص عن الربا

٢٠٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن قتيبة وغيره ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلٌّ عن مالك .

الجنيبُ : نوع من التمر وهو أجودُ تمورهم ، والجمع : الدَّقل ، ويُقال هو أخلاط رديئة من التمر ، قال الأصمعي : الجمع كل لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه ، يقال : كثر الجمعُ في أرض بني فلان .

---

(١) «الموطأ» ٦٢٣/٢ في البيوع : باب مايكره من بيع التمر ، والبخاري ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ في البيوع : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المغازي : باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أن من أراد أن يُبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ، ويأخذ فضلاً ، فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ، ويقبض ما اشتراه ، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا بأسَ أن يبيع الرّجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض إلى أجل .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقل مما باع ، أو بأطول من أجله لا يجوز ، وكره هذا ابن عباس ، ويُسمى هذا عِينة من العين ، والعين : المالُ الحاضر ، فالمشتري يشتري السلعة ليبيعها بمال حاضر يصل إليه من فوره ، واحتج من لم يجوز ذلك بأن امرأة أتت عائشة ، فسألتها عن عبد باعته من زيد بن أرقم بثمانمئة نسيئة إلى العطاء ، ثم اشترته منه بستمئة نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريتِ ، وبئس ما ابتعتِ ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ[1] .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتاً ، فقد تكونُ عائشة عابت البيع إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، ثم قال : وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس ، وهو مع زيد .

وقال مالك في رجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل : إن ذلك لا يصح ، وقال لأنّ سلعته رَجعت إليه بعينها ، وصار كأنه باع مائة بأكثر إلى أجل .

قال الإمام : وعند الشافعي جائز .

---

(١) أخرجه الدار قطني ٢/٣١١ ، والبيهقي ٥/٣٣٠ ، وفي سنده العالية قال الدارقطني : مجهولة ، ورده ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح . وذكر الزيلعي في « نصب الراية » أن صاحب « التنقيح » جود إسناده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيع الحيوان بالحيوانين

٢٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) و أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن اللّيث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَال : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِعْهُ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ[1] .

هذا الحديث صحيح أخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى عن الليث .

وحُكي عن الربيع أنه قال : كان الشافعي إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد يحيى ابن حسان .

والعمل على هذا عند أهل العلم كلّهم أنه يجوز بيعُ حيوان

---

(١) الشافعي ٢/١٨٥ ، ومسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوا نبالحيوان ، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) ، والترمذي (١٢٣٩) ، والنسائي ٧/٢٩٢ ، ٢٩٣ وفيه عنعنة أبي الزبير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب : إن كانا مأكولي اللحم ، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً .

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان ، أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ابن عبّاس ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد ابن حنبل ، واحتجوا بما روي عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، ورخص فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، مأكولَ اللحم ، أو غيرَ مأكول اللحم ، وسواء باع واحداً بواحد ، أو باثنين فأكثر .

وقال مالك رحمه الله : إن كان الجنسُ مختلفاً يجوز ، وإن كان متفقاً ، فلا .

واحتج من جوز ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1] .

ورُوي أن علي بن أبي طالب باع جملاً يُقال له : عُصيفير بعشرين بعيراً

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥) ، وأبو داود (٣٣٥٧) ، والحاكم في « المستدرك » ٢/٥٦ ، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدار قطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب ، أخبره عن أبيه ، عن جده ... وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ من طريق الدار قطني وصححه ، وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٤/٣٤٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلى أجل[١] .

وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة[٢] .

وأما حديث الحسن عن سَمرة[٣] فاختلف أهلُ الحديث في اتصاله ، وفي سماع الحسن عن سمرة ، قال يحيى بن مَعين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، وأوَّلهُ بعضهم وحملهُ على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء ، وحديث عبد الله بن عمرو دليلٌ على جواز السلم في الحيوان، وهو قول أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحابُ الرأي ، ودليلٌ على أن الجنس بانفراده لا يحرم النَّساء ، وعندهم مُحرمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب ، ولا إسلام شيء في جنسه ، وبه قال مالك ، وجوزه الآخرون في غير مال الربا ، قال أبو الزناد : كنت أبيعُ قبطيَّة بقبطيتين إلى أجل ، فسألت عنه ابن المسيَّب ؟ فقال : لا بأس به .

---

(١) هو في « الموطأ » ٦٥٢/٢ ، ومسند الشافعي ١٨٤/٢ ، ومصنف عبد الرزاق (١٤١٤٢) ، وفيه انقطاع ، لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد روي عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٤) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة .

(٢) أخرجه مالك ٦٥٢/٢ ، والشافعي ١٨٤/٢ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي ٢٩٢/٧ ، والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجة (٢٢٧٠) بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . وفيه عنعنة الحسن ، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، والدار قطني ٣١٩/٢ ، والطحاوي ٢٢٩/٢ وصححه ابن حبان (١١١٣) ، وقال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي (١٢٣٨) وابن ماجة (٢٢٧١) : وقال الترمذي : حسن صحيح مع أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو وإن كان صدوقاً كثير الخطأ ومدلس ، وأبا الزبير ، وقد عنعنا وعن ابن عمر أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٢ ، وسنده حسن في الشواهد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيع اللحم بالحيوان

٢٠٦٦ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ (١) .

وبهذا الإسناد عن مالك عن داوود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين .

٢٠٦٧ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرَّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد عن ابن جريج

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أَجْزَاءً ، كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٥ ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ ، قَالَ : فَسَألتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فأخبرتُ عَنْهُ خَيْراً[1] .

قال الإمام : حديثُ ابن المسيب وإن كان مُرسلاً ، لكنه يتقوى بعمل الصحابة ، واستحسن الشافعي مُرسل ابن المسيب ، واختلف أهل العلم في بيع اللحم بالحيوان ، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه ، رُوي عن ابن عباس أنَّ جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر الصِّديق ، فجاء رجُل بعناقٍ ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلحُ هذا[2] .

وكان القاسم بن محمد ، وابن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً ، وقال أبو الزناد : كل من أدركتهُ من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان ، وهذا قولُ الشافعي ، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان ، أو من غير جنسه ، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان ، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث ، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف لأن الحيوان ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين ، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه ، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ ، فنأخذَ به ، وندعَ القياس .

---

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢/١٨٣ ، ١٨٤ ، واسناده ضعيف ، لضعف مسلم بن خالد ، وتدليس ابن جريج .

(٢) أخرجه الشافعي (٤٨٥) بترتيب السندي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوامة ، عن ابن عباس بنحوه ، وإسناده ضعيف ، لضعف ابراهيم بن أبي يحيى ، واختلاط صالح مولى التوامة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيع الرطب بالتمر

٢٠٦٨ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان أن زيداً أبا عياش أخبرهُ

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضاءِ بِالسُّلْتِ ، فَقَالَ : أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ »[1] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيح . والبيضاءُ : نوع من البُر أبيض اللون ، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، والسُّلت : نوع آخر غير البُر ، وقال بعضهم : البيضاء : الرّطب من السُّلت ، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٢٤ ، وأخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٧/٢٦٨ ، ٢٦٩ وابن ماجة (٢٢٦٤) وزيد أبو عياش ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا وقال فيه الدار قطني : ثقة: وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في « السنن » ٥/٢٩٥ من حديث عبد الله بن أبي سلمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التشبيه . والسُّلت : حبٌّ لا قشر عليه . وقوله عليه السَّلام : أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ سؤالُ تقرير لينبههم به على علة الحكم ، لا سؤالُ استفهام ، لأنَّ انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل .

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بيعُ شيء من المطعوم بجنسه ، وأحدُهما رطبٌ ، والآخر يابسٌ ، مثل بيع الرُّطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرَّطب بالقديد ، وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجوزه أبو حنيفة وحده .

وأما بيعُ الرُّطب بالرُّطب ، وبيع العنب بالعنب ، فلم يجوزه الشافعي رحمه الله ، لأنَّ النبي ﷺ قال : « أينقصُ الرطب إذا يبس » فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عند جفاف الرُّطب في منع العقد ، فكذلك لا يجوز بيع الرُّطب بالرطب ، لأنهما في المتعقب مجهولا المثل تمراً ، وجوَّزهُ الآخرون ، وكذلك لا يجوز بيعُ اللحم باللحم ، وهما رَطبان ، فإن كانا قَديدَين يجوز ، كما يجوز بيع التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب . ولا يجوزُ بيعُ مطعوم مَطبوخ بجنسه مطبوخاً ، ولا نِيئاً ، ويجوز بيع التمر الحديث بالعتيق ، والبُر الحديث بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدوَّة لو زالت ، لظهر النقصان في الكيل ، فلا يجوز كبَيع الرطب بالتمر ، وجوز الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخله بخله ، فإن كان في أحد الخلين ، أو فيهما ماءٌ ، لم يجز ، وكذلك جوز بيع اللبن باللَّبن ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإن اختلف الجنس مثل أن باع عصير العنب بعصير الرطب ، و لبن الشّاة بلبن البقر ، أو دُهن السّمسم بدهن الجوز ، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد ، وكذلك لحم البقر بلحم الشاة على أظهر القولين ، وفيه قولٌ آخر : إن اللحم جنس واحد ، فلا يجوز بيع لحم الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفة التى يجوز بيع لحم الشاة بلحم الشاة ؛ وكذلك : لا يجوز بيعُ أصل شيء فيه الربا بفرعه ، مثل بيع اللبن بكلّ ما يتخذ منهُ من زبد وسمن ومخيض ، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخل ودبس ، وبيع السّمسم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسب[1] ، وكذلك لا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ، ولا بالخبز ولا بالسّويق ، ولا بيع الدقيق بالدقيق ، ولا الخبز بالخبز . وجوز مالك بيع الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا : لا بأس ببيع الدقيق باليُسر وزناً بوزن . وقال مالك : لا بأس بالخبز إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وجوز الأوزاعي بيع الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور .

---

(١) الكسب ، بضم الكاف : عصارة الدهن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن المزابنة والمحاقلة

٢٠٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً .

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك

٢٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن نافع .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٤ في البيوع : باب ماجاء في المزابنة والمحاقلة ، والبخاري ٤/٣٢١ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، وباب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] وأخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

٢٠٧١ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ[2] .

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنةَ والمحاقلة باطلة ، ويُروى فيه عن ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت ، وسَعد ، وأبي هُريرة ، ورافع بن خديج ، وأبي سَعيد[3] . فالمزابنةُ : بيعُ الثمر على الشجر بجنسه

---

(١) البخاري ٤/٣٣٦ ، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) .

(٢) الشافعي ٢/١٦٩ ، ومسلم (١٥٣٦) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة .

(٣) أما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، وأما حديث زيد بن ثابت ، فأخرجه أبو داود (٣٤٠٧) ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (١٥٤٥) ، وأما حديث رافع ، فأخرجه مسلم (١٥٤١) (٧٠) ، وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فأخرجه البخاري ٤/٣٢٢ ، ومسلم (١٥٤٦) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري ٤/٣٣٧ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

موضوعاً على الأرض ، والمحاقلةُ : بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ بجنسه نقياً ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : ما المحاقلةُ ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيأة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة ، فقلت لعطاء : أفسّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال : نعم . وأصل المزابنة من « الزبن » وهو الدّفع ، وذلك أنّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غبنٍ فيما اشتراهُ أراد فسخ العقد ، وأراد الغابن إمضاءَهُ ، فتزابنا ، أي : تدافعا ، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبه عن حقه ، وخصّ بيع الثمر على رُؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم ، لأن المساواة بينهما شرط ، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن ، وإنما يكونُ تقديره بالخرص ، وهو حدسٌ وظنّ ، لا يُؤمن فيه من التفاوُت ، فأمّا إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض ، أو على الشّجر ، يجوز ، لأنّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس ، فقبضُ ما على الأرض بالنقل ، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية .

وأما المحاقلة ، فأصلها من « الحقل » وهو القراح والمزرعة ، ويقال للأقرحة : محاقِل ومزارع ، وفي المثل « لا يُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ » وفي الحديث : « ما تصنعون بمحاقلكم »[1] أي : بمزارعكم ، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل ، فسمّي باسمها ، والحقل : هو الزرع الأخضر أيضاً ، ورُوي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة قال : والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتّمر في رُؤوس النخل ، والمحاقلةُ : كراء الأرض بالطعام[2] . ولم يجوز مالك اكتراء الأرض بالطعام ، وجوّز الآخرون

---

(١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه وقد تقدم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدّراهم والدّنانير ، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء . والمخابرة : اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها ، والخُبر : النصيب ، وسُمّي الأكارُ خبيراً ، لأنه يُخابر الأرض ، وكان ابن الأعرابي يقول : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر فتنازعوا ، فنهى عن ذلك ، ثم جازت بعدُ . وقال مالك : المزابنة : كلُّ شيء من الجزاف الذي لا يُعلم كيلهُ ولا وزنه ، ولا عددُه أن يُباع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ، كالطعام المُصبّر من الحنطة والتمر أو الكُرسف أو الكتان ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيء منه ، ولا وَزنُه ، ولا عَددهُ يقول لربّها : كِلْ سلعتك أو زِنْ ، أو اعدُدْ ما كان يُعد ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً ، أو رطلاً أو عدداً ، فعليّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد فلي ، فليس ذلك ببيع ، ولكنهُ الغرر والمخاطرة والقمار .

٢٠٧٢ — أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا السري بن خزيمة ، نا أبو النعمان عارمٌ ، أنا حماد بن زيد عن أيُّوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الآخَرُ: وَبَيْعِ السِّنِينِ [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ، وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري ،

(١) (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن حماد بن زيد . قال الإمام : المعاومة هي بيع السِّنين ، اختلف فيها لفظ الراويين ، وقد صحَّ عن سُليمان بن عتيق عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين[١] . وصورَة بيع السنين : أن يبيع ثمر نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر ، فهو فاسدٌ ، لأنه بيعُ مالم يخلق هذا في بُيوع الأعيان ، أما في بيوع الصفات ، فهو جائز وهو أن يُسلم في شيء إلى أجلٍ معلوم . وذلك الشيء منقطع في الحال ، وسيوجد عند المحل غالباً . وأمَّا الثنيا فهو أن يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه جزءاً غير مَعلوم ، فلا يَصح ، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه وكذلك لو قال : بعتُك ثمر هذا الحائط إلا صاعاً ، لا يصح ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال : بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربُعه يجوز ، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز ، وكذلك لو قال : بعتُك هذه الصبرة من الحنطة إلا ثلثها يجوز ، ولو قال : بعتك إلا صاعاً فإن كانت الصّبعان مجهولةً ، لم يجز ، وإن كانت معلومة مثلاً كانت عشرة أصوع ، جاز ، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر . وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثني منه[٢] وعن محمد بن عمرو بن حزم أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمئة درهم تمراً[٣] وعن ابن سيرين أنه كان يكره القُطْر قيل : معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه . وقال ابن الأعرابي : المقاطرة أن يأتي الرَّجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن ، فيبيعه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض.
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٢٢/٢ وإسناده صحيح .
(٣) هو في « الموطأ » ٦٢٢/٢ وفيه انقطاع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب
الرخصة في العرايا

٢٠٧٣ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار قال : سمعت

سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو الناقد وابن نمير ، كل عن سُفيان .

٢٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

---

(١) الشافعي ٢/١٧٠ ، ١٧١ ، والبخاري ٤/٣٢٤ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩) في البيوع : باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

هذا حديثٌ متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

العريّة : أن يبيع ثمر نخلاتٍ مَعلومة بعد بُدوّ الصّلاح فيها خَرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا ، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز ، كما استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده . سُميت عريّة ، لأنها عَريت من جملة التحريم أي : خرجت ، فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل : لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع ، فعريت عنها ، أي : خرجت ، وقيل : هي مأخوذة من قول القائل : أعريتُ الرجلَ النخلة ، أي : أطعمته ، فهو يعروها متى شاء ، أي يَأتيها فيأكل رُطبها ، يُقال : عَروت الرجل : إذا أتيته تطلبُ مَعروفه ، فأعراني ، أي : أعطاني ، كما يقالُ : طلب إلي فأطلبتُه ، وسألني فأسألتُه ، فعلى هذا هي «فعيلة» بمعنى «مَفعولة»

وذهب أكثر الفقهاء إلى ما ذكرنا في تفسير العريّة ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه ، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي ،وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد ، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة .

٢٠٧٥- أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبدالعزيز بن أحمد الخلال

---

(١) « الموطأ » ٢/٦١٩ ، ٦٢٠ ، والبخاري ٤/٣٢٢ في البيوع : باب بيع المزابنة ، وباب تفسير العرايا ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ .
وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهذا حديث مُتفق على صحته (١) أخرجاهُ من أوجه عن ابن جريج. فثبت بهذا أن العرايا من جنس المزابنة ، ولا تصحُّ إلا باعتبار المماثلة ، فيخرصُ النخل ، فيقالُ : ثمرُها إذا جَف يكون كذا ، فيبيعه بقدره من التمر كيلًا ، ويقبضُ مشتري التمرِ التمر ، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعهُ متى شاء ، فإن تفرقا قبل ذلك ، كان فاسداً . وقال مالك : العريّةُ : أن يُعري الرجُل ثمرة نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجُلًا ، ثم يتأذى بدخوله ، فيشتريها منهُ بالتمر . وقال سُفيان ابن حسين : العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين ، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها ، رُخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر . وصورتُها عند أبي حنيفة أن يعري الرُجل من حائطه ثمر نخلات ، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً . والحديثُ يردّ هذا حيث قال : « إلا أنه رَخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً » وليس فيما ذكروا بيع ، ولأنها مُستثناة

---

(١) الشافعي ٢/١٧١ ، والبخاري ٤/٣٢٢ ، ٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... ومسلم (١٥٣٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من المزابنة ، والمزابنةُ : بيع الرطب بالتمر ، والظاهر أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ، وروى الشافعي خبراً فيه : قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عرايا كم هذه ؟ فقال - وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار : شكوا إلى النبي ﷺ أنّ الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناسِ ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرْصِها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً [1] .

---

(١) ذكره الشافعي في « اختلاف الحديث » الذي بهامش « الأم » ٣٢٧/٧ ، ونقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٨/٤ عن ابن المنذر قوله : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في « المعرفة » له إسناداً ، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي ، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في « الكافي » في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب
قدر العرية

٢٠٧٦ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن داوود بن الحصين ، عن أبي سُفيان مولى بن أبي أحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَو فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ يَشُكُّ دَاوُود فِي خَمْسَةٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجهُ محمد عن يحيى بن قزعة وغيره وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وفي هذا الحديث بيانُ أن الرخصةَ في بيع الرُّطب بالتمر ،إذ لا حَظر في شيء مما ذهب إليه أصحابُ الرأي ، فيحتاج إلى رخصة أو تقدير .

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق ، ويجوز في أقل منها ، أما في الخمسة الأوسُق ، قال الشافعي : لا أفسخه ، قال المزني : يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسُق ، لأنها شك ، وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين ، فلا يحل منهُ إلا ما رخصَ فيه

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٢٠ والبخاري ٤/٣٢٣ في البيوع : باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤١) في البيوع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله ﷺ بيقين .

قال الإمام : وهذا هو الأصح . وفي حديث جابر إلى أربعةأوسق [١] فثبت أن الرّخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم .

ويجوز بيعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخرصه من الزبيب فيما دون خمسة أوسُق كما في ثمر النخل ، وقد رُوي عن رافع بن خديج وسَهل بن أبي حَثمةَ أن رسول الله ﷺ نهى عَنْ بَيع المزابَنةِ : الثّمرِ بالتمر إلا لأصحاب العرايا ، فإنه قـــد أذن لهم ، وعن بَيع العِنب بالزّبيب ، وعن كلّ ثمر بخرصه [٢] .

---

(١) اخرجه احمد ٣/٣٦٠ وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٢٢) والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع ، وإسناده قوي ، وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٧٠) الى قوله فإنـــه قد اذن لهم فيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٠٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ

هذا حديث مُتفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال أيُّوب عن نافع : نُهي عن بيع النخل حتى تزهوَ ، وعن السُّنبُلِ حتى يبيضَّ ويأمنَ العاهةَ[2]

٢٠٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

---

(١) «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والبخاري ٣٣٠/٤ في البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع المزابنة ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره أو نخله ... وفي السلم : باب السلم في النخل ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ

هذا حديث متفق على صحته [١] .

٢٠٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابنُ أبي فُديك عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ : مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعُ الثُّرَيَّا [٢]

---

(١) أخرجه البخاري ٢٧٨/٢ و ٣٢٠/٤ ، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).

(٢) الشافعي ١٦٧/٢ ، وأخرجه أحمد في « المسند » (٥٠١٢) و (٥١٠٥) وإسناده صحيح ، وفي البخاري ٣٣٠/٤ عن أبي الزناد : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر وهو في « الموطأ » ٦١٩/٢ بلفظ : إنه كان لايبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وفي « جامع المسانيد » ١٤/٢ : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتباع الثمار حتى تطلع الثريا » وأخرجه محمد بن الحسن في « الآثار » ص ١٥١ ، والطبراني في الصغير ص ٢٠ ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » ١٢١/١ عن أبي حنيفة ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد » وإسناده صحيح ، والنجم : هو الثريا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع ، فتفسدُهُ ، يقال : أعاه القومُ ، وأعوهُوا : إذا أصابت ماشيتهم أو ثمارهم العاهةُ .

٢٠٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، كلاهما عن مالك .

٢٠٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد (ح) وأنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله المحاملي ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، نا موسى بن سهل بن كثير ، انا يزيد بن هارون ، أنا حميد

---

(١) « الموطا » ٦١٨/٢ ، والبخاري ٣٣٢/٤ في البيوع : باب إذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، ثم اصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ، وفي الزكاة : باب من باع ثماره او نخله او ارضه ... ، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قُلْنَا : مَا هُوَ زَهْوُهُ ؟ قَالَ : حَتَّى يَحْمَرَّ ، قَالَ أَنَسٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

هذا حديث متفق على صحته .

قال ابن الأعرابي : يقال زها النخل : إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى : إذا احمر واصفر ، وقال غيره : «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهي .

٢٠٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، نا حميد

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1] .

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/٢٢١ ، و ٢٥٠ ، وأبو داود (٣٣٧١) في البيوع : باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع : باب ... ، وابن ماجة (٢٢١٧) في التجارات : باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وإسناده قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفهُ مرفوعـاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

قال الإمامُ : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن بيـعَ الثمرة على الشجرة قبل بُدو الصّلاح مُطلقاً لا يجوزُ ، ويُروى فيـه عن ابن عبّاسٍ ، وجابر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لأنهـا لا يُؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها ، وإذا تلفتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء ، وهـذا معنى قول النبي ﷺ : « أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرةَ فبِمَ يَأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » نهى البائع عنه ، لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له ، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله ، فأمّا إذا باع ، وشرط القطع عليه ، يَصح باتفاق الفقهاء ، لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة ، وأما بعد بُدو الصّلاح ، فيجوز بيعُها مُطلقاً ، لأنها تأمن من العاهة بعده في الغالب لكبرها وغلظ نواتها ، ثم تبقى إلى أوان الجداد . وبُدو الصلاح في الرُّطب أن يصير بُسراً ، وهو أن يُرى فيه نقط الحمرة والسّواد وفي الخوخ والكُمّثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله وفي البطيخ بأن يُرى فيه أثرُ النضج ، وفي القثاء والباذنجان بـأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب .

وإذا باع ثمرة حائط بدا الصّلاحُ في بعضه ، جاز بيـعُ الكل مُطلقاً إذا اتفق الجنس ، فإن اختلف الجنسُ بأن كان فيه كرمٌ ونخيل بدا الصّلاح في ثمر النخيل دون الكرم ، يجبُ شرط القطع فيما لم يَبد فيه الصّلاح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بيعَ الثمر جائز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصّلاح ، أو بعدهُ ، ويُؤمَرُ بالقطع ، فإن باع بشرط التبقية فلا يجوز في الحالين والخبر حجة عليه في الفرق بين الحالتين . ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً ، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده ، لأن الثمرة كالتابع للشجرة .

وكذلك لا يجوز بيعُ الزرع قبل اشتداد الحب إلا بشرط القطع ، فإن باع مع الأرض ، جاز مُطلقاً ، أما بيعُ الزرع بعد اشتداد الحبّ ، فإن كان زرعاً تُرى حبّاته ظاهرة كالشعير والسُّلت يجوز ، وإن كان لاتُرى حبّاته كالحنطة والذرة ونحوها ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز ، لأنّ المقصودَ - وهو الحب - مُستتر بما ليس فيه صلاحُه ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهبَ جماعة إلى جوازه ، كما يجوز بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ، وإليه ذهبَ مالك وأصحابُ الرأي وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرّانج[1] ونحوها في القشرة العليا عند الشّافعي .

وقولهُ في الحديث : « حتى يحمَرّ وحتى يَسودّ » وفي رواية ابن عمر « يبدو صلاحُه حمرتُه وصُفرتُه » فيه دليلٌ على أنّ الاعتبار بحدوث هذه الصّفة في الثمرة ، لاإتيان الوقت الذي يكون فيه بُدو الصلاح في الثمار غالباً وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان ، فإذا جاء ذلك الوقت ، جاز بيعه ، واحتج بما رُوي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) قال في « المعرب » الرانج : الجوز الهندي ، لأنه أعجمي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بيع الثمار حتى تذهب العاهة. فقيل لعبد الله: متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا[1]. والمراد منه عند الآخرين حقيقة بدو الصلاح بدليل ما روينا من الأحاديث، وإضافته إلى طلوع الثريا من حيث إن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً. وروى عيسى بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العاهة شيء إلا رفع»[2] وعيسى بن سفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر. وأراد بالنجم: الثريا، وطلوعها بالغداة مع الصبح، وذلك لثلاث عشرة تخلو من أيار.

ويحتج بهذا الحديث من يجوز بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه، ثم يؤدي الزكاة من موضع آخر، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الثمار بعد بدو الصلاح من غير أن يخص من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويل أحدها: أن البيع باطل، والثاني: صحيح، وللمشتري الخيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر، وإن شاء، فسخ البيع. ولو باع حمل الباذنجان والخربز والقثاء بعد بدو الصلاح فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج، وفي الباذنجان والقثاء أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه - فجائز ويترك حتى يتلاحق صغاره بكباره، وما نبت بعده، فللبائع، وعند مالك يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٨٨ و ٣٤١ وعسل وإن كان ضعيفاً كما قال المصنف، لكن تابعه أبو حنيفة كما مر في ص ٩٣، فالحديث صحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

وضع الجوائح

٢٠٨٣ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمّد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن حُميد بن قيس ، عن سُليمان بن عَتيق

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[1] وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

هـذا حديثٌ صحيحٌ[2] أخرجه مُسلم عن بِشر بن الحكم ، وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

الجوائح : هي الآفاتُ التي تصيب الثمار ، فتهلكُها ، يُقالُ : جاحهُم الدّهرُ يجوحُهم ، وأجاحهم الزمانُ : إذا أصابهُم بمكروهٍ عظيم .

وَالأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ ندب واستحباب من طريق المعروف ، وهو أن مَن باع ثمرة على الشجر ، وسلم إلى المشتري

---

(١) هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة ، نهي عنه ، لأنه غرر وبيع ما لم يخلق . « نهاية » .

(٢) الشافعي ٢/١٧٢ ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع : باب كراء الأرض و (١٥٥٤) في المساقاة : باب وضع الجوائح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالتخلية ، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري ، ولا يجب ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله عليه السلام : « أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟ » ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمان البائع ، قضى به عمر بن عبد العزيز ، وهو قول أحمد ، وأبي عبيد ، وقاله الشافعي في القديم ، لأنّ التسليم لم يتم بالتخلية بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك ، وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، فإن كان أقلّ من الثلث ، فلا تُوضع ، وهو من ضمان المشتري ، فأمّا إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية بينها وبين المشتري ، فيكون من ضمان البائع بالاتفاق ، وكذلك كلُّ مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قبض ، وتأوّل بعضهم الحديث على هذا الموضع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيع الثمرة المثمرة

٢٠٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الثَّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، انا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وتأبيرُ النخل ، هو أن الطلع إذا انشق يُوضع فيه شيء من طلع فُحَّال النَّخل ، فيكونُ ذلك لقاحاً وصلاحاً للثمر بإذن الله تعالى ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه إذا باع نخلة قد أبرَّت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بيع النخلة ، إلا أن يبيع الثمرة معها وإن كان عليها طلعٌ لم يتشقق ، فيدخل في مُطلق البيع ، كالأغصان ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وإن كان بعد تشقق الطلع قبل التأبير ، فلا يدخل أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبر ، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق ، كما لو باع جارية حاملاً يدخل الحمل في البيع ، وإن كان بعد انفصال الولد عنها لايدخل في مُطلق بيع الأم .

---

(١) « الموطأ » ٦١٧/٢ في البيوع : باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، والبخاري ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ في البيوع : باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر ، أو شرب في حائط أو في نخل ، وفي الشروط : باب إذا باع نخلا قد أبرت ، ومسلم (١٥٤٣) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو باع نخيله وبعضُ ثمرها مُؤبرٌ ، والبعض طلع فالكل يبقى للبائع .

وكرسف الحجاز كالنخل إذا بيعَ أصله ، لأنهُ شجر يحمل سنين ، فإن كان بَعد ما تشقق جَوزُه يبقى للبائع ، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع . أما كرسف خراسان فزرع ، لأنه لا يَبقى أكثر من عام واحد فإن باعه قبل خروج الجوزَق ، أو بعد خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرط القطع ، وإن كان بَعد ما تكامل فيه القطن قبل التشقق ، لا يصحُّ البيع ، كبيع الجوز في القشرة العُليا ، وإن كان بعد التشقق يَصحُّ مطلقاً ، ويدخل الجوزق في البيع ، لأنه المقصود من شرائه بخلاف ثمر النخل بعد التأبير لا يَدخل في البيع ، لأنَّ الشجرة تَمَّ مقصودة لثمر العام المقبل .

وحكم شجر الوَرْد حكم النخل إن باعه قبل تفتق كمامه ، يَدخل في البيع وإن كان بعد التفتق ، لا يَدخل في البيع إلا بالشرط ، وإن كان قد تفتق بَعضُه ، فما لم يتفتق ، دخل في البيع ، وما تفتق يبقى للبائع بخلاف ثمر النخل ، إذا كان بَعضهُ مُؤبّراً يَبقى الكل للبائع ، لأن ما تفتق من الورد ، لا يترك إلى إدراك الباقي ، أما سائر الثمار إذا بيع شجرها ، فإن كان بعد انعقاد الثمرة ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يبيع معها ، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري ، ولا عبرة بخروج النَّور .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لو باع نخله مُطلقاً ، لا يدخل الطلع في البيع إلا بالشرط ، كالزَّرع لا يدخل في مُطلق بيع الأرض ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤبرة تدخل في مطلق البيع ، وهو قول ابن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أبي ليلى . والحديث حجة على من قال : تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة ، ومفهومه حجة على من قال : لايدخل الطلع فيه .

ولو باع أرضاً ، فيدخل في مُطلق بيعها كلُّ ما هو مثبت فيها للتأبيد كالبناء والأشجار إلا أن يَستثنيها لنفسه ، فيبقى له ما استثناه ، ولا يدخل في البيع ما هو موَدع فيها من الكنوز والدَّفائن والمنقولات ، وكذلك الزرع ، لأنها ليست للتأبيد ، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه ، ثم ينبتُ مثل القت والكُراث ونحوها ، فالجزة الظاهرة منها تبقى للبائع ، وأصلها يدخل في مُطلق بيع الأرض

باب

من باع عبداً وله مال

٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »

هذان الحديثان متفقٌ على صحتهما[1] أخرجهما محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، وأخرجهما مُسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة .

قال الإمام رحمه الله : في هذا الحديث بيانُ أنَّ العبد لا يملك له بحال وأنَّ السيِّد لو مَلَّكه لا يملكُ ، لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكونَ مالكاً كالبهائم .

وقولهُ : « ولهُ مال » هذه إضافة مجاز ، لا إضافة ملك ، كما يضاف السَّرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى الرَّاعي يدل عليه أنه قال : « فماله للبائع » أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كلهُ ملكاً لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أن إضافتهُ إلى العبد مجاز ، وإلى المولى حقيقة ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وذهب مالك إلى أنَّ المولى إذا مَلَّك عبدهُ مالاً ، فقبل العبد يملك ، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري وعلى المذهبين جميعاً لو باعهُ المولى وباسمه مال لا يدخل مَالُهُ في البيع إلا أن يبيعه معهُ ، ثم إذا باع المال معهُ ، فعند الشافعي يُشترط أن يكون المالُ الذي باسمه عيناً معلومة

---

(١) الشافعي ٢/١٦٠ ، والبخاري ٥/٣٧ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعندَ مالك يَصح بَيع المال معهُ ، وإن كان مجهولاً أو ديناً على الغير لأنه تبعٌ لرقبة العبد ، فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها ، ولو كان كالحمل واللبن ، لدخل في مُطلق بَيع الأصل ، فلما لم يدخل ثبت أنهُ ليس بتبع بَل هو مَقصودٌ ، فيشترط أن يكونَ معلوماً . وقال الحسن والنخعي : من باع وليدة قد زينت ، فما عليها للمشتري ، إلا أن يستثنيَه البائع ، ولو أعتق عبداً ولهُ مال ، فالمال يكونُ للمولى ، وذهب النخعي إلى أنَّ المال للعبد إذا أعتقهُ المولى ، وهو قول الزهري ومالك ، وإن لم يشترط ، واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر قال : قال رسُول الله ﷺ « مَن أعتقَ عَبداً ولهُ مالٌ ، فمالُ العبد لهُ إلا أن يَشترِطَ السيدُ » .

وذهب الأكثرون إلى أنَّ المال للمولى ، كما في البيع لا يتبعه المال وحملوا الحديث في العتق على الندب والاستحباب ، فكما أن العتق كان إنعاماً منهُ عليه ، ومَعروفاً اصطنعهُ إليه ، ندبَه إلى مُسامحته فيما بيده من المال إتماماً للصَّنيعة ، وقد جَرت العادة من السَّادة بالإحسان إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم ، والتجافي لهم عمَّا في أيديهم أقرب إلى البر ، ولا يجوز للعبد التسري على مذهب من يقول : لا ملك له ، وعلى مذهب مالك ، يجوز لهُ التسري إذا ملكهُ المولى جَارية ، واختلفت الرواية عن ابن عمر في تسري العبد ، ويُروى عن سَعيد بن المسيب ، وسُليمان بن يَسار ما يَدلُّ على جَوازه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض

٢٠٨٧ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى ، كل عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَن ابتاع طعاماً فلا يَبعهُ حتَّى يَقبضَهُ »[٢]

٢٠٨٨ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها ، والبخاري ٤/٢٨٨ في البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ، ومسلم (١٥٢٦) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٤٠ وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي ضَمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرجهُ مُسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٢٠٨٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [٢] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سُفيان .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز له بيعهُ قبل القبض ، واختلفوا فيما سواه ، فذهب جماعة إلى أنه لا فرق بين الطعام والسِّلع والعقار في أن بيع شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض ، وهو قول ابن عبّاس ، وبه قال الشافعي ، ومحمّد بن الحسن . وقال أبو حنيفة

---

(١) « الموطأ » ٦٤١/٢ ، والبخاري ٢٨٧/٤ في البيوع :باب ما ذكر في الأسواق ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٢) الشافعي ١٥٧/٢ ، والبخاري ٢٩٢/٤ في البيوع ، ومسلم (١٥٢٩) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأبو يوسف : يجوز بيع العقار قبل القبض ولا يجوز بيع المنقول ، وقال مالك : ما عدا المطعوم يجوز بيعه قبل القبض وذهب جماعة إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المكيل والموزون قبل القبض ، وذهب إليه سعيد ابن المسيِّب ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، وبه قال الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق .

قال الإمامُ : وكما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبل القبض لايجوز إجارته ، ولا فرق بين أن يبيعه من البائع ، أو من أجنبي في منع الجواز . ولو كانت أمة ، فزوّجها قبل القبض ، فجائز ، وكذلك لو أعتق ينفُذ عتقه وكان قبضاً ، كما لو أتلفه ، لأن العتق إتلاف .

واختلفوا في جواز الهبة والرّهن قبل القبض ، فأجازهُ بعضهم لما

٢٠٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال الحميدي : نا سُفيان ، نا عمرو

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « بِعْتِيهِ » فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

وفيه دليلٌ على جواز هبـــة المبيع قبل القبض ، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء ، فإن كان مما لا يُنقل مثل أن اشترى أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة ، فقبضها أن يُخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل وإن كان منقولاً ، فإن كان شيئاً خفيفاً ، أخذه بيده ، وإن كان حيواناً ساقه إليه ، وإن كان طعاماً ، اشتراهُ جزافاً ، نقله من مكان الشراء .

قال ابن عمر : رأيتُ النّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً ـ يَعني الطعام ـ يُضربون أن يَبيعوه في مَكانهم حتّى يُؤوه إلى رحالهم[٢] .

قال الإمام : إن اشتراه مكايلةً أو مُوازنةً ، فقبضهُ أن ينقله بالكيل والوزن ، فإن قبضه جُزافاً ، فقبضهُ فاسدٌ ، وهو مَضمون عليه ، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع ، وكذلك لو اشتراه كيلاً ، فقبض بالوزن ، أو اشترى وزناً ، فقبض بالكيل ، فقبضهُ فاسدٌ .

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ، ثمّ باعه من غيره كيلاً ، لم يَجُز تسليمُه بالكيل الأول حتّى يكيله على من اشتراه ثانياً ، لما روي عن

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ... ، وفي الهبة : باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، وباب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز .

(٢) أخرجه البخاري ٢٩٣/٤ في البيوع : باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لايبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، ومسلم (١٥٢٧) (٣٨) في البيوع : باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على النـــاس من يراعي أحوالهم في ذلك ، وفيه جواز بيع الصبرة جزافاً ســـواء علم البائع قدرها أم لم يعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عثمان أن النبي ﷺ قال : « إذا بِعتَ فكِل ، وإذا ابْتعتَ فاكتل »[1] وروي عن النبي ﷺ أنّه نهى عن بيعِ الطعام حتى يجريَ فيه الصّاعان صاع البائع وصاع المشتري[2] وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، والشّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وجوّز عطاء بيعه بالكيل الأوّل . وسواءٌ باعه نسيئة أو نقداً ، وقال مالك : إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول ، وإن باعه نسيئة ، فلا يجوز .

وعلى هذا لو أسلم إلى إنسان في طعام ، وقبلَ السّلم عن غيره في مثله فأمرَ مَنْ قبِل منه أن يأخذه ممن أسلم إليه لنفسه ، لا يجوز حتى يقبضه صاحبُ الحق لنفسه ، ثم يكيل على من قبِلَ منه ثانياً . أمّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه ، ثم باعه وزناً ، جاز للمشتري الثاني أن يأخذه بالوزن الأول ، لأن الوزن لا يتفاوت ، والكيلُ اجتهاد ، وقد يقع التفاوت

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٤ بصيغة التمريض ، ووصله الدارقطني ٢٩٢/٢ من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد ٦٢/١ و ٧٥ من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما قال الحافظ : فقد أورده ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩٨/٤ وقال : إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٣٠) بنحوه من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وسنده قوي ، لأن رواية عبد الله بن يزيد ـ وهو أحد العبادلة ـ عن ابن لهيعة صحيحة .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٧٥٠/٢ ، والدار قطني ٢٩٢/٢ من حديث جابر وقد ضعف ، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بين الكيلين ، فإذا اشترى مكايلة وقبض ، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً ، فإن فضل ، يكون الفضل للبائع الثاني ، وإن نقص ، فعليه إتمامه ، ورُوي عن سماك بن حرب ، عن سَعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، وآخذ مَكانها الدراهم وأبيع بالدراهم ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لهُ ، فقال : « لا بَأسَ أن تأخُذها بِسِعْرِ يومها ما لم تفترقا وبَينكُما شيءٌ »[1] .

هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يجوز بيعَ ما اشترى قبل القبض قالوا : إذا باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها ، كما يجوز الاستبدال عن القرض ، وبدل الإتلاف ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق .

ويُشترط قبض ما يُستبدل في المجلس ، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرِّبا أو شيئاً آخر ، وكذلك في القرض ، وبدل الإتلاف لقوله ﷺ : « ما لم تفترِقا وبَينكُما شيء » وقيل : إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرِّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس ، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٩)و (٥٧٧٣)و (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي ١٨٣/٧ ، وابن ماجة (٢٢٦٢) وصححه الحاكم ، والدار قطني ٢٩٩/٢ وقال الترمذي والبيهقي ٢٨٤/٥ لم يرفعه غير سماك. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، وناقتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بينهما في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر ، لأنه يستبدل منه ما يوافقه في علة الربا ، والتقابض في بيع أحد النقدين بالآخر شرط ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الاستبدال عن الثمن بحال ، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شُبرمة .

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوز اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر ، فأمّا إذا اقتضى عنهما شيئاً آخر ، فلا يجوز ، لأن مُقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح ، إنما يقصد به الاقتضاء والتقاص بالطريق الأسهل ، وإذا استبدل منهما شيئاً آخر ، يقصد به طلب الربح ، وقد ورد النهيُ عن ربح مالم يُضمن .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم ، وهو الأصوبُ ، كما جاء في الحديث ، وجوزه غيره ، سواء كان بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص ، ورُوي عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان ابن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الثمن ، وروي عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك . قال مالك : هذا إذا اشترى ممن باع منه الحنطة ، فأما إذا اشترى من غيره ، ثم أحالهُ بالثمن على من باع منه الحنطة ، جاز ، فأما إذا ثبت في الذمة بطريق العقد غير النقدين هل يجور الاستبدال عنه ؟ نُظر إن ثبت سلماً ، فلا يجُوز ، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أسلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره »[1] وجوّز مالك بيع المسلم فيه من المسلم

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٤٦٨) في البيوع : باب السلف لايحول وابن ماجة (٢٢٨٣) في التجارات : باب من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف لايحتج بحديثه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إليه ، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً ، فلم يجوز الاستبدال عنه . وإن ثبت في الذمة ثمناً ، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه ، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه ، كأحد النقدين ، إذا ثبت في الذمة ثمناً ، ولم يجوزه بعضهم كالمسلم فيه وحكم الصّداق وبدل الخلع في الذمة كالأثمان على الأصح .

ويحتج بحديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر مَنْ يجوّز بيع ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام ، لأنه يجوزُ بيع الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض ، فكذلك يجوز بيعُ المثمن إلا ماخصته السنة وهو الطعام .

ولو باع شيئاً بدراهم ، أو بدنانير بأعيانها ، فإنها تتعين حتى لا يجوز لبائعها أن يُعطيَ غير عينها ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لاتتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعطي مثلها مكانها ، واتفقوا على أنها تتعين في الغصب والوديعة ، وما يتعين في الغصب والوديعة يتعين في العقد بالتعيين قياساً على السلع .

ولو استبدل عن الدّين شيئاً مُؤجلاً لا يجوز لما

٢٠٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندكُشاني ، أنا أبو العبّاس أحمد ابن محمّد بن سِراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريشٍ بن سُليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، حدثني زيد بن الحباب العكليُّ ، عن مُوسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ[1] .

---

(١) قال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٤٠ ، رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه ، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . وموسى بن عبيدة قال أحمد بن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وموسى بن عبيدة بن نشيط الرّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه .

قال أبو عبيد : الكالىء بالكالىء : هو النّسيئة بالنسيئة : بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كُرطعام ، فإذا انقضت السنة ، قال الذي عليه الطعام للدافع : ليس عندي طعامٌ ، ولكن بعني هذا الكُر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة . ولو قبض الطعام ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة ، لم يكن كالئاً بكالىء . ولو كان لرجل على آخر حق مؤجل ، فعجّل بعضه ، ووضع عنه الباقي ، يجوز ، ورُوي عن ابن عمر أنه كره ذلك ، وعن زيد بن ثابت . ولم يجوزه مالك . كما لا يجوز لصاحب الحق أن يزيدَ في الحق والأجل ، لا يجوز أن ينقُص عن الحق والأجل ، فيكون نقصان الأجل بمقابلة ما نقص من الحق .

حنبل : لاتحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين ، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقد رواه الحاكم في « المستدرك » ٢/٥٧ ، والدارقطني ص ٣١٩ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وغلطهما البيهقي ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذي ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٢٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة ، ثم نقل عن الدارقطني في « العلل » بأن موسى ابن عبيدة تفرد به وقال : فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة ــ من غيره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

بيع المصراة وغيره

٢٠٩٢ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

---

(١) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن « تزكوا » ، يقال : صرى يصري كزكي يزكى تزكية ، قال الحافظ : وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح ، لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل : مصرورة أو مصررة ، ولم يقل مصراة على انه قد سمع الأمران في كلام العرب قال الأغلب .

رب غلام قد صرى في فِقرته ماءُ الشباب عنفوان سنبته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : هذا حديثٌ يتضمن فوائد وأحكاما . فأمـا قوله : « لا تلقوا الركبان » فصورته : أن يقع الخبرُ بقدوم عيرٍ تحملُ المتاع فيتلقاها رجُل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدمُوا السوق ، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهيٌ عنه ، لما فيه من الخديعة ، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فمن بَعدهم ، روي فيه عن علي ، وابن عباس وابن مسعود ، وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم يقل أحدٌ منهمْ بفساد البيع ، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق ، وعرف سعرَ البلد ، لما روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى أنْ يُتلقّى الجلبُ ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ »[٢] .

وقال أبو سعيد الإصطخري[٣] إنما يكونُ له الخيارُ اذا كان المتلقي

---

(١) (الموطأ ، ٢/٦٨٣ ، ٦٨٤ في البيوع : باب مـاينهى عنـه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٤/٣٠٩ ، في البيوع : باب النهي للبـائع الا يحفل الإبل والبـ والغنم وكل محفلة ، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع : باب تحر ـع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .

(٢) أخرجه ا داود (٣٤٣٧) في البيوع : باب في التلقي وإسناده صحيح ، وصحـ ـ ـمة ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩) (١٧) بلفظ : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فـإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » .

(٣) بكسر الهمزة كما قاله السمعاني وغيره ، وقيل بفتحهـا ، نسبة الى اصطخر وهي من بلاد فارس واسمه الحسن بن أحمد بـن يزيد بن عيسى الفقيه الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه في المـذهب ، والبصر فيه ، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قد ابتاعه بأقل من سعر البلد ، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر ، فلا خيار له ، وهذا هو الأقيس ، وبعضهم أثبت لهُ الخيار على كل حال . ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي[1] ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق ، والحديث حجة عليهم .

قوله : « ولا يَبيع بعضكم على بَيع بعض » يُروى : « ولا يبع » على سبيل النهي وهو أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء الى البائع ، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، فيفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء ، كما قال عليه السلام : « لا يخطب على خطبة أخيه » والمراد منه طلب ما طلبه أخوه ، كذلك هذا ثم هذا الطالب إن كان قصدُه ردّ عقدهما ، ولا يريدُ شراءه ، يكون عاصياً ، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن ، وان قصد غبطة أحدهما ، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث .

٢٠٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

سجستان . قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ، وقال أبو إسحاق المروزي : دخلت بغداد ، فلم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة . أنظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ .

(١) الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَقَالَ : لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسُف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٤ - أخبرنا حسّانُ بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزّيادي ، أنا محمّد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسُف السلمي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٠٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ٦٨٣/٢ ، والبخاري ٤١٣/٤ في البيوع : باب النهي عن تلقي الركبان ، وباب لايبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك ، وفي النكاح : باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، ومسلم (١٤١٢) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلى خِطْبَتِهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[١] عن علي بن حُجر .

وصورة السَّوم على سوم الآخر : أن يأخذ الرَّجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكُه ، فجاء آخر ، وزاد عليه يُريد شراءه ، فأما إذا لم يكن قد رضِي به المالك ، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يَزيد ، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض ، فذلك غير داخل في النهي ، والدليلُ عليه ما روي عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلساً وقدحاً وقال : « من يشتري هذا الحِلْس والقدح ؟ » فقال رجلٌ : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ «من يزيدُ على درهمٍ ؟ » فأعطاهُ رجُلٌ درهمين فباعهما منه[٢] .

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد .

وكذلك الخِطبة على خطبة الآخر ، وهو أن يخطب الرجُل امرأة ، فأجابته أو أجابهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممَّن يعتبرُ إذنُها ، فليس للغير أن يخطب على خطبته ، فإن لم يوجد منها ، ولا من وليِّها إجابةٌ في حق الأول ، بل ردَّه أو سكت عن جوابه ، فيجوز للغير أن

---

(١) ١٤١٣ (٥٤) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١) في الزكاة : باب ماتجوز فيه المسألة. والترمذي (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، وابن ماجة (٢١٩٨) وحسنه الترمذي . وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . عن أبي بكر الحنفي عنه . وقال الحافظ في « التلخيص » ١٥/٣ : أعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي . ونقل عن البخاري أنه قال : لايصح حديثه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يخطبها ، فإن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال : « انكحي أسامة »[1] وإنما أمرها بنكاح أسامة ، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى من خطبها .

وفي الحديث دليل على أنّ الخاطب إذا كان كافراً ، جاز أن يخطب على خطبته ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكي بن إبراهيم ، نا ابن جُريج ، قال : سمعتُ نافعاً يُحدّث

عَنِ ٱبْنِ عُمرَ كَانَ يَقُولُ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع وليس فيـــه « حتى يترك الخاطب » بل قال : « إلا أن يأذن له » .

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه : هو السّوم ، لأن عندهم خيار المكان لا يثبت في البيع ، ولا يتصوّر بعد التواجب بيع الغير عليه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « ولا تناجشوا » فالنجش : هو أن يرى الرجل السلعةَ تباع ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يُريد شراءها ، بل يُريد بذلك ترغيب السوّام فيها ، ليزيدوا في ثمنها ، والتّناجش : أن يفعل هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لانفقةلها.

(٢) البخاري ٩/١٧٠ في النكاح ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠)في النكاح:باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُه بمثله إن هو باع ، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل ، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن ، لأنه خديعة ، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة ، ورُوي عن النبي ﷺ قال : « الخديعة في النَّارِ »[١] « ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[٢] .

والنجش قيل : أصله المدح معناه : لا يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها ، ولا يريد شراءها ، وقيل : أصله التنفير عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر ، ولم يختلفوا في أن رجلًا لو اعترف بفعله ، فاشتراه أن الشراء صحيح ، ولا خيار له إذا كان الناجش فعله بغير أمر البائع ، فإن فعله بأمره ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المشتري فيه بالخيار ، وقال ابن أبي أوفى : النَّاجِش آكِل ربا خائن[٣] .

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» ٢٩٨/٤ قال الحافظ في «الفتح» : رويناه في « الكامل » لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخديعة والمكر في النار ، لكنت من أمكر الناس » وإسناده لابأس به ، وأخرجه الطبراني في « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرك» من حديث أنس ، وإسحاق بن راهويه من حديث أبي هريرة ، وفي إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلا .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجه بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٣) علقه البخاري ٢٩٧/٤ وقال الحافظ : هذا طرف من حديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٠٩٨ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأحمد بن عبد الله الصّالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد ابن محمّد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلاَ يَخْطُبُ عَلى خِطْبَتِهِ ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِنَائِهَا »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[٢] أخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، وأخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري .

أورده المصنف (يعني البخاري) في الشهادات : في باب قول الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ، ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : اقام رجل سلعته فحلف بالله : لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن . أورده من طريق يزيد بن هارون ، عن السكسكي . وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، عن يزيد مقتصرين على الموقوف.

(١) « الموطأ » ٦٨٤/٢ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، والبخاري ٢٩٨/٤ في البيوع : باب النجش ، ومسلم (١٥١٦).

(٢) البخاري ٢٩٥/٤ في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، وفي الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ومسلم (١٤١٣) (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن او يترك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : « ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ » فذهب بعضهم إلى أن الحضريّ لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً ، ولا يشتري له ، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي ، لأن اسم البيع يقع على البيع والابتياع ، يقال : بعت الشيء وشريته بمعنى اشتريته ، والكلمتان من الأضداد .

وذهب جماعة إلى أنه لا يَبيع للبدوي ، ويجوز أن يشتريَ له ، وهو قولُ الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومعنى النهي : هو التربص له بسلعته ، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم ، فيبيعونها بسعر اليوم ، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد ، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة ، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي ، ويقول له : ضع متاعك عنـــدي حتى أتربّص لك ، وأبيعه على مر الأيّام بأغلى ، وارجع أنت إلى باديتك ، فيفوت بفعله رفقُ أهـل البلد ، فنهى الشرعُ عن ذلك ، فمن فعله ـ وهو بالنهي عالم ـ يَعصي ، وإن لم يعلم ، فلا يعصي فإن كان لايدخل به ضيقٌ على أهل البلد لرخص الأسعار ، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد ، فهل يحرم أن يبيع له ؟ اختلفوا فيـه ، منهُم من حرّمه لظاهر الحديث ، ومنهم مَنْ أباحه لعدم الضرر . وإذا التمس البدوي منه أن يتربّص له ، فقد قيل : يجوز ذلك ، ولا يدخل تحت النهي .

٢٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[١] عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، ويُروى فيه عن أنس ، وابن عبّاس ، فقيل لابن عبّاس : ما قوله « لا يبيع حاضرٌ لِباد ؟ » قال : لا يكون له سِمساراً[٢]

وقال أنس : نُهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه أو أباه[٣] .

وفي هـذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً ، ولو كان فاسداً لم يكن فيه منـعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض ، وذهب قومٌ إلى أن النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب ، وكان مجاهدٌ يقول : لا بأس في هذا الزمان ، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسول الله ﷺ[٤] .

---

(١) (١٥٢٢) في البيوع : باب تحريم بيع الحاضر للبادي .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣١١/٤ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الاجارة : باب أجر السمسرة ، ومسلم (١٥٢١) وهو في « المصنف » (١٤٨٧٠) والسمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وعبد الرزاق (١٤٨٧١) وهو في البخاري ٤١٢/٤ دون قوله : وإن كان أخاه أو أباه .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٣١١/٤ : والجمهور على التحريم بشرط العلم بالمنهي ، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه على الحضري لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى ، فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك ، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه ، فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقولهُ : « لا تُصروا الإبل والغنم » التصرية فسّرها الشافعي بأن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ويترُك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ اللبن في ضَرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً ، وقف على التصرية والغرور .

وقال أبو عبيد : هي من صريتُ الماء وهو حَبسُ الماء وجمعه ، ولو كان من الرَّبط ، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّره . وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى ، وذلك أن العرب كانت تصرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمُّون ذلك الرباط اصراراً ، فإذا أراحت ، حُلّت تلك الأصرة وحلبت ، ويجوزُ أن يكون أصل المُصراة مُصررة أبدلت إحدى الرّائين ياء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وَقدْ خَاب منْ دسّاها) [الشمس : ١٠] وأصله : دسّسها ، أي أخملها بمنع الخير .

وتسمّى المصراة ، محفّلة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « مَن اشترى شاة مُحفّلةً فردّها فلْيرُدّ معها صاعاً »[1] سميت محفّلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها ، والحفل : الجمع الكثير .

ثم حكمُ المصراة اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ماحلبها ، فلهُ أن يردّها بعيب التصرية ، ويردّ معها صاعاً من تمر مكانَ ماحلب من اللبن ، كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وأبي ثور . وقال أبو حنيفة : لا خيار لهُ بسبب التصرية ، وليس له ردّها بالعيب بعد

السعة ، فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالمنهي فلا إشكال فيه . وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(١) أخرجه البخاري ٣٠٩/٤ في البيوع ، واحمد ٤٣٠/١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما حلبها ، وقال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف : يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم .

والمعنى في إيجاب صاع من التمر بعد الحلب أنَّ اللبنَ لا يمكن ردُّه لنقصانه بالحلب ، وقد حدث بعد البيع بعضُـهُ على ملك المشتري ، فلا يجب ردُّهُ ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقـــد ، فالشرع قطع الخصومة بينهما بايجاب بَدل مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلة اللبن أو كثرته كما جعل دِيَة النفس مائة من الإبل مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف ، والصِّغر والكبر ، والجمال والقبح ، وسوَّى بين الأصابع في الدية مع اختلافها ، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل ، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرع على الجاني غُرةً : عَبداً أو أمـة ، على خلاف القياس ، لأنهما يتنازعان في حياته ، فيدَّعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه ، ويقول الولي : كان حيـاً قتلته فعليك الدية ، فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بايجاب الغُرَّة ، كذلك ها هُنا .

٢١٠٠ - أخبرنا أبو علي حسَّان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر الزِّيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسُف السُّلمي ، نا عبد الرَّزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن مُنبِّه قال :

ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَـــالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِمَّا هِيَ ، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[١] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

وروى أيُّوب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَن اشترى مُصراةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء رَدَّها وصاعاً مِنْ طعام لاسمراء »[٢] أراد صاعاً من تمر لا حنطة ، والتمر من طعام العرب .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاث ، فمنهم من قال : يتقدَّر بالثلاث حتى لو علم قبل مُضي الثلاث ، فله الخيار إلى تمام الثلاث ، لأن الوقوف عليها قلما يُمكن في أقل من ثلاثة ، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلاف اليد وتبدُّل المكان ، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يجاوز ، كما في خيار الشرط ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخير لهُ بعد العلم بالتصرية ، فإن أخر ، سَقط حقه من الرد وهو القياس ، لأنه خيار عيب ، والتقدير بالثلاث بناء للأمر على الغالب ، لأن الغالب أنه لا يقف عليها قبل الثلاث ، لا أن زمان الردّ يتقدَّر بها .

وقوله : « لاسمراء » فيه دليل على أنه لا يعطي غير التمر ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر ، وإن رضي به البائع ، كما لايجوز بيع المبيع قبل القبض ، وإن رضي به البائع ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاء غيره إلا برضى البائع ، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقِّه فيجوز ، وذهبَ قومٌ - وهو أصح أقوال الشافعي

---

(١) (١٥٢٤) (٢٨) في البيوع : باب حكم بيع المصراة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٤) في البيوع : باب من اشترى مصراة فكرهها وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٢٤) (٢٥) من حديث قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ـ أن على كل انسان صاعاً مما يقتات ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر ، وأوّل هذا القائل قولهُ « لا تَمراء » أي : لاتجبُ السّمراء وهي الحنطة . ولا فرق في ثبوت حق الرّد بعيب التصرية بين النعم وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن ، فوجدها مُصراة ، فلهُ الردُّ ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين ، لأنّ لبن الآدميّة مما لا يُعتاض عنه في العادة .

ولو اشترى أتانا لبوناً ، أو حيواناً لايؤكل لحمه ، فوجدها مُصراة ، فله الرد على الأصح ، لأن لبنها مقصود لتربية الولد ، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن ، لأن لبنها نجس لا يُعتاض عنه .

وفي حديث المصراةِ دليلٌ على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن ، لأن الشرع جعل للّبن في الضرع قسطاً من الثمن ، فهو كبيع مال الرّبا بجنسه ومعها ، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السّمسم بالسّمسم يجوز ، وإن أمكن استخراج الدّهن من كل واحد منها ، لأن عين الدهن غير موجود فيها ، واللبن ها هنا موجودٌ في الضرع حتى لو حلب اللّبون ، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللّبن ، يجوز . والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن الملامسة والمنابذة

٢١٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[1]

قال[2] : والملامسةُ : أن يَلمَسَ الرّجلُ الثوبَ ، ولا يَنشرَهُ ولا يَتبيّنَ ما فيه ، أو أن يَبتاعَهُ ليلًا ، وهو لا يعلمُ ما فيه .

والمنابَذةُ : أن ينبِذَ الرّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ ، وينبِذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منهما يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنهُ من الملامسة والمنابذة[3] .

---

(١) «الموطأ» ٦٦٦/٢ في البيوع : باب الملامسة والمنابذة ، والبخاري ٣٠٠/٤ في البيوع : باب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١١) في أول كتاب البيوع .

(٢) القائل هو مالك كما جاء مصرحاً به في « الموطأ » .

(٣) ولمسلم عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : نهي عن بيعتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٠٠/٤ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة ، لأنهما مفاعلة فيستدعي وجود الفعل من الجانبين ، وظاهره أنه مرفوع ، لكن وقع للنسائي ٢٦١/٦ ، ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه محمد عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، واخرجهُ مسلم عن يحيى ، كلٌ عن مالك .

قال الإمام : معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء ، أو النبذَ إليه بيعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل ، ثم لا يكونُ له فيه خيار ، وكان ذلك من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى عنه النبي ﷺ .

واختلف أهل العلم في المعاطاة ، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراء للأمر على ما يتعارفونه بينهم . واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين ، فركبه ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمار فركبهُ ولم يُشارطهُ ، فبعث إليه بنصف درهم .

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أن شراء الأعمى وبَيعهُ باطل ، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيته [1] ، فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها ، فاختلف أهل العلم في جوازه .

صلى الله عليه وسلم ولفظه : وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : ابيعك ثوبي بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ، ولكن يلمسه لمساً . واما المنابذة أن يقول : انبذ مامعي وتنبذ مامعك ليشتري أحدهما من الآخر ، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « زعم » .

(١) وهو قول معظم الشافعية ، واما قول غيرهم من الائمة ، ففي « المغني » ٤/٢١٠ : واما بيع الأعمى وشراؤه ، فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً او بالشم إن كان مشموماً ، صح بيعه وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير ، وله خيار الخلف في الصفة ، وبهذا قال مالك وابو حنيفة ، واثبت ابو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بحسه أو ذوقه او وصفه . وقال عبيد الله بن الحسن : شراؤه جائز ، وإذا امر انساناً بالنظر إليه لزمه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ .[1]

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا وقد صحّ موصولاً .

٢١٠٣ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج ، نا زهير بن حرب ، نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني أبو الزناد عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

ومعنى بيع الحصاة : أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذتُ إليك الحصاةَ ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة .

وقال أبو عبيد : المنابذةُ أن يقول : انبذِ الحجر ، فإذا وقع الحجرُ ، فهذا لك بيعاً ، وكذلك بيع الحصاة ، وقيل : الحصاة أن يرمي بحصاة

---

(١) «الموطأ» ٢/٦٦٤ مرسلا وسيذكر المصنف عقبه الرواية الموصولة التي أخرجها مسلم .

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥١٣) في البيوع : باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في قطيع من الغنم ، ويقول : أيّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعة منك .

وأما الغرر ، فهو ما خفي عليك علمُه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب على غَرّه ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سمّي غرراً من الغُرور ، لأنّ ظاهره بيع يَسرٌ ، وباطنهُ مجهول يَغُرُّ ، وسمّي الشيطان غروراً لهذا ، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبُّهُ نفسهُ ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو معجوزاً عنه ، غيرَ مقدور عليه ، فهو غررٌ ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسّمك في الماء ، أو العبد الآبق ، أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، أو نحو ذلك ، فهو فاسد للجهل بالمبيع ، والعجز عن تسليمه .

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن ، وتراب الصّاغة لا يجوزُ ، لأن المقصود ما فيه من النقد ، وهو مجهول ، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد منع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس ، للجهل بما فيها من النقرة .

٢١٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزغرتاني[1] ، نا أبو محمد عبد الله بن عروة ، ثنا زياد بن أيوب نا هشيم ، نا أبو عامر ، نا شيخ من بني تميم قال :

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ [2]

---

(١) نسبة إلى زغرتان من قرى هراة .

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) وفي سنده ضعف كما قال المصنف رحمه الله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : وإسنادُ هذا الحديث ضعيف ، وأبو عامر هو صالح ابن علمر [١] .

وبيع المضطر على وجهين : أحدُهما : أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله ففعل ، فلا يَصحُّ بيعُه ، والثاني أن تركبهُ الدُّيون ، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله ، فإن لم يبع ، يبيعُ الحاكم عليه بثمن المثل لحق الغرماء فيكونُ جائزاً ، وإذا اضطر الرَّجل إلى بيع ماله بالوكس لمؤنة رهقته فسبيلُ هذا في حق الدَّين والمروءة أن لا يُفتات عليه بماله ، ولكن يُعان بالاقتراض والإمهال إلى أن يُوسِر ، أو يجد السبيل إلى بيع ماله من غير بخس يلحقُه ، فإن لم يفعل ، باع مالهُ مع الضرورة ، فبيعه جائز .

واختلف أهلُ العلم في جواز شراء ما لم يرهُ ، فأجازه جماعة ، ثم إذا رآه المشتري ، فله الخيارُ بين فسخ البيع ، وإجازته ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأصحُّ قولي الشافعي ، وذهب بَعضهم إلى أن البيع فاسد ، وبه قال الحكم وحماد [٢] وقال مالك : الساج [٣] المدرج في جرابه ، والثوب

---

(١) هو خطأ صوابه صالح بن رستم الخزاز أبو عامر ، وقد أخطأ فيه شيخ أبي داود محمد بن عيسى ، ونبه عليه أبو داود بقوله : كذا قال محمد .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ٥/٥٠٦ في بيع الشيء الغائب على الصفة : إن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار ، وهو قول أحمد وإسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وأيوب والحارث العكلي والحكم وحماد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان .

(٣) هو الطيلسان الأخضر أو الأسود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المدرج في طيّه لا يجوز بيعهما حتى يُنشرا ، وينظر إلى ما في أجوافها . وجوّز بيع الأعدال على البرنامج[1] من غير أن يُنشر ، وإذا نشره لا خيار له ، وقال : لأنه لا يراد به الغرر ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً[2] .

ورُوي عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس أنه كان يكره بيع الصُّوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل .

قال الإمام رحمه الله : بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز ، كبيع جُزءٍ مُعين منه ، ولا بيعُ اللبن في الضرع ، لأنه مجهول . وقوله : « إلا بكيل » معناهُ ـ والله أعلم ـ أن يُسلم في لبن الغنم كيلًا ، فجائز .

٢١٠٥ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يحيى بن بُكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عامر بن سعد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ

---

(١) معناه : الورقة المكتوب فيها ما في العدل وهو فارسي معرب .

(٢) جاء في إحدى النسخ الخطية ما نصه : قوله : « البرنامج » أي: بيع الأعدال معكومة قبل أن تفتح ، وتنشر الثياب ، وهو كلمة يستعملها التجار ، كبيع الشيء برقمه وأشباه ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، والصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

٢١٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ .[2]

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجُل العبد أو الوليدة ، أو يتكارى الدابةَ ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ : أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر أو أقل على أني إن أخذتُ السلعة

---

(١) البخاري ١٠/٢٣٥ في اللباس : باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، وفي الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم : باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع : باب بيع الملامسة ، وباب بيع المنابذة ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٦٠٩ ، وابو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجة (٢١٩٢) وفيه راو لم يسمه وقد سمي في رواية لابن ماجة (٢١٩٣) عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك من ثمن السلعة ، أو كراء الدابة ، وإن تركتُ ابتياع السِّلعة أو الكراء ، فهو لك بغير شيء .

فهذا تفسير العُربان . وفيه لغتان عُربان وأربان ، ويقال : عربُون وأربون ، وهو باطل عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ورُوي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ، ويُروى عن عمر أيضاً ، ومال أحمد إلى القول بإجازته ، وضعف الحديث فيه ، لأنه مُنقطع فقال : رواه مالك عن بلاغ .

باب

بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل

٢١٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٥٣ ، ٦٥٤ في البيوع : باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ، والبخاري ٤/٢٩٨ ، ٢٩٩ في البيوع : باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، وفي السلم : باب السلم الى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن اللّيث ، كلاهما عن نافع .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز ، لأنه معدومٌ مجهول ، وكان من بيوع أهل الجاهلية . ولو باع شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة ، فباطل أيضاً للأجل المجهول .

وروى مالك عن ابن شهابٍ ، عن سَعيد بن المسيِّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نُهيَ من الحيوانِ عن ثلاثة : عن المضامين ، والملاقيح ، وعن حَبلِ الحَبلة والمضامين : بيع مافي بُطون إناث الإبل والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال[1] .

وحَبل الحبلة : بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرَّجل منهُم يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تُنتج التي في بطنها .

قال أبو عبيد : الملاقيحُ : المحمولات في البطن وهي الأجنة ، والواحدة منها مَلقوحة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول .

٢١٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرْ بندكْشائي ، أنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سراج ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سُليمان ، أنا علي ابن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني زيد بن الحباب ، عن مُوسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلْمَجْرِ[2]

---

(١) « الموطأ » ٦٥٤/٢ وإسناده صحيح .

(٢) وأخرجه البيهقي في « السنن » ٣٤١/٥ من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار . قال الحافظ في « التلخيص » ١٦/٣ : وهو معترض بما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو زيد : الجرُ : أن يُباع البعيرُ أو غيرُه بما في بطن الناقة .

٢١٠٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ[1]

هذا حديثٌ صحيحٌ .

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل .

قال الإمام رحمهُ الله : العسب : هو ضرابُ الفحل ، ويروى : نهى عن سَبْر[2] الجمل وهو الضِّرابُ أيضاً . والمراد من النهي هو الكراء الذي يُؤخذ على ضِرابه ، كما صرح في حديث جابر أنه نهى عن بيع ضِراب الجمل ، فعبر بالعسب عن الكراء ، لأنه سببٌ فيه ، إذ نفسُ الضِّراب والإنزاء غير حرام ، لأن بقاء النسل فيه ، وقيل : العسبُ هو الكراء الذي يؤخذ على الضِّراب ، يُقال : عسبتُ الرجل أعسِبهُ عسباً : إذا أعطيته الكراء على ذلك . وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز ، لما فيه من الغرر ، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصَّحابة والفقهاء ، ورخص فيه

أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار ، لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور ، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق رواه عن نافع عن ابن عمر أيضاً .

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الإجارة : باب عسب الفحل ، ومسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة .

(٢) في (ب) شربر وهو خطأ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحسن وابن سيرين وعطاء ، وهو قولُ مالك قال : لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه ، لا نقطع النسل ، وهو كالاستئجار للإرضاع ، وتأبير النخل ، وما نهت السنة عنه ، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس . أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقهُ ، فلا بأس به ، ثم لو أكرمهُ المستعير بشيء يجوز لهُ قبول كرامته ، فقد رُوي أنّ النبي ﷺ سُئل ما حق الإبل ؟ قال : « حلبُها على الماء ، وإعارةُ دلوها ، وإعارة فحلها »[1] .

ورُوي عن أنس بن مالك أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نُطرِقُ الفحل ، فنكرمُ ، فرخص له في الكرامة[2] قال معمر عن قتادة : إنهُ كره عسبُ الفحل لمن أخذه ولم يَرَ به بأساً لمن أعطاهُ .

---

(١) اخرجه مسلم (٩٨٨) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) اخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسنه وهو كما قال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

النهي عن بيع ما ليس عنده

٢١١٠ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ورواهُ عن قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب . ورُوي عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ابن حزام قال : يا رسول الله يأتيني الرجلُ ، فيريدُ مني البيعَ ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق ؟ قال : « لا تبِعْ ما ليسَ عندك »[2] .

قال الإمام : هذا في بيُوع الأعيان دونَ بيوع الصّفات ، فلو قبل

---

(١) الشافعي ٢/١٥٦ ، وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك به ، وهذا إسناد صحيح وحسنه الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي ٧/٩٢٨ وإسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند أحمد (٦٦٢٨) و (٦٦٧١) ، وأبي داود (٣٥٠٤) ، والنسائي ٧/٢٨٨ ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السلم في شيءٍ موصوف عامِ الوجود عند المحل المشروط ، يجوز ، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد .

وفي معنى بيعِ ما ليس عنده في النساء ، وبيع العبد الآبق ، والطير المنفلت ، وبيع المبيع قبل القبض ، وفي معناهُ بيعُ مال غيره بغير إذنه لا يصحُّ ، لأنه غرر ، لأنه لا يدري هل يجيزهُ مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي ، وقال جماعة : يكونُ العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه ، نفذ ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق واحتجوا بما رُوي عن عروة البارقي قال : دفع إلي رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري شاة ، فاشتريتُ له شاتين فبعتُ إحداهما بدينار ، وجئتُ بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر لهُ ما كان منْ أمره ، فقال : بارك اللهُ لك في صفقةِ يمينك[1] ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم . ومَن لم يجوِّز وقف البيع ، تأوّل الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق ، والوكيل المُطلق يتصرّف بالبيع والشراء ويَصح . واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عبد الغير ، وتطليق زوجته دون إذنه ، فذهب قومٌ إلى أنه يتوقفُ على إجازة السيّد والزوج ، وكذلك لو زوج امرأة مالكة لأمرها دون إذنها ، ينعقدُ موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وأبطلهُ جماعة ، وبه قال الشافعي ، ورُوي

والطيالسي (٢٢٥٧) ، وابن ماجة (٢١٨٨) وسنده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦/٤٦٤ ، ٤٦٥ في أحاديث الأنبياء : باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ...

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن زيد بن أسلم وابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت . قال الأزهري : القطوط الجوائز والأرزاق ، سُميت قُطوطاً ، لأنهـــا كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة ، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له ، فيملك . وأصل « القطّ » الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، ومنه قولهُ سُبحانه وتعالى : (عجّل لنا قِطّنا) أي : نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به ، وقال أبو عبيدة : القط : الحساب .

باب

النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف

٢١١١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا محمد بن يحيى الذهلي نا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ[1]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١) ، والنسائي ٧/٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه ابو داود (٣٤٦١) بلفظ : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما او الربا وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥) و (٣٧٨٣) وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده الآتي قريباً ، وقد فسر سفيان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديث حسن صحيح .

وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين : أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة إلى شهر ، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم ، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن ، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد ، وقال طاووس : لا بأس به ، فيذهب به على أحدهما ، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد . وقال الأوزاعي : لا بأس به ، ولكن لا يفارقه حتى يُباتّه بأحدهما ، فإن فارقه قبل ذلك ، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أمّا إذا باتهُ على أحد الأمرين في المجلس ، فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو .

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول : بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد ، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم ، وإذا لم يلزم ذلك ، بَطل بعض الثمن ، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً ، ومن هذا الباب لو قال : بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دراهم لا يَصح ، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد ، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

الثوري قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين ... » بقوله فيما نقله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٢) إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين مالم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه ، وهو بيعتان في بيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١١٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا داوود بن قيس الفراء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ (١)

قوله : عن شفٍّ مالم يضمن . الشِّف : الربح ، أي : عن ربح مالم يضمن .

وروى أيُّوب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بَيعٍ ، ولا ربحُ ما لم يُضمن ، ولا بيعُ ما ليس عندك » (٢)

قال الإمام رحمه الله : أما نهيهُ عليه السلام عن شِفٍّ مالم يضمن ، أو عن ربح مالم يضمن : هو أن يبيع ما اشتراهُ قبل أن يقبضه ، فلا يَصحُّ ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه (٣) وأمَّا نهيه عن بيع وسلف :

(١) إسناده حسن .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم تخريجه قريباً ص ١٤٠ التعليق رقم (٢) .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ١٥٣/٥ : وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله ابن عمر حيث قال : إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء فجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ، لأنه شرط في صحة الصرف ، لئلا يدخله ربا النسيئة ... وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين العرض غير أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هو أن يقول : أبيعك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم ، والمرادُ بالسَّلف : القرضُ ، فهذا فاسدٌ ، لأنه جعل العشرة ورِفقَ القرض ثمناً للثوب ، فإذا بطل الشرطُ ، سقط بعضُ الثمن ، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً .

وقال أحمد : هو أن يُقرضهُ قرضاً ، ثم يبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال : أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك ، ففاسد ، لأن كلَّ قرض جرَّ منفعةً فهو رباً . وقد يكون السَّلف بمعنى السَّلم ، وذلك مثلُ أن يقول : أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مائة في كذا ، أو يُسلم إليه في شيء ، ويقول : فإن لم يتهيأ عندك ، فهو بيعٌ عليك .

وقوله : «ولا شَرطانِ في بيع ، فهو أن يقول : بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة ، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة[1] ، وقيل : معناه أن

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ١٤٨/٥ : وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما أو الربا » .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد رددده بين الأوليين أو الربا ، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا ، فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهو هذا المعنى المطابق للحديث ، فانه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين ، فان أخذه أخذ أوكسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر ، فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فان الشرط يطلق على العقد نفسه ، لأنه ما تشارطا على الوفاء به ، فهو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يقولُ : أبيعُك ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه ، فهذا أيضاً فاسد ، وكذلك لو باع حنطة على أن يطحنها البائعُ ، أو حمل حطب على أن يحملهُ إلى منزل المشتري ، أو زرعاً على أن يحصدَه ، فهذا كلهُ فاسد .

ولا فرق في مثل هذا بين شرطين ، أو شرط واحد عند أكثر أهل العلم ، لأن العلةَ في الكل واحدة ، وهي أنه إذا قال : بعتُك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ ، فإن العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب ، وعلى أجرة القِصارة ، وإذا فسد الشرط لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب ، وإذا صار الثمن مجهولاً ، بطل البيع .

وقال أحمد : إن شرط شرطاً واحداً ، فالعقدُ يصِح ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه ، وإن شرط شرطين بأن شرط الخياطة مع القِصارة ، يفسد البيع ، والصّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين[1] .

مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق ، والنسخ على المنسوخ ، فالشرطان كالصفقتين سواء ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة . واذا اردت أن يتضح لك هذا المعنى ، فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع . فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول الى الربا ، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة، فظاهر ، فانه إذا باعه السلعة الى شهر ، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة ، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع ، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة ، فقد جعل هذا البيع ذريعة الى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك .

(١) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٤٦ : لأنه إن كان اشتراط منفعة البائع في المبيع فاسداً فسد الشرط والشرطان ، وإن كان صحيحا ، فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لا سيما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد رُوي أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١] .

ثم هذا النهي لا يعُمُّ جميعَ الشروط ، فإن من الشروط مالا يمنع صحة العقد ، ويجبُ الوفاءُ به ، كما قال النبي ﷺ : « من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترط المُبتاعُ ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ »[٢] .

وجملةُ ذلك أن كلَّ شرط هو من مقتضى البيع ، أو من مصلحة البيع ، فهو جائز ، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه ، أو داراً على أن يسكنها إن شاء ، أو يسكنها غيره ، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمن ضرب لهُ أجلاً معلوماً ، أو شرط أن يرَهنَ بالثمن داره ، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالثمن .

فأما ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط ، ولا هو من مصلحة البيع ، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق ، وذلك مثلُ أن يشتريَ سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته ، أو ثوباً على أن يخيطه ، أو دابة على أن

والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعا وإجارة وهما معلومان لم يتضمنا غررا ، فكانا صحيحين ، واذا كان كذلك ، فما الموجب لفساد الاجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ، وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله ، أو حمله ونقله ، أو حمله وتكسيره .

(١) اخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » ١٧/٤ من حديث عبد الله بن أيوب المقرىء ، عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط .

(٢) اخرجه البخاري ٣٧/٥ ، ٣٨ في الشرب : باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع : باب من باع نخلا عليها ثمر من حديث عبد الله بن عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُسلِّمها في بلد كذا ، أو في وقتِ كذا ، وعلى أن لا خسارة عليه في ثمن المبيع ، فالعقد فاسدٌ ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً ، وكذلك لو باع دارَهُ وشرط فيه رضى الجيران ، أو رضي فلان ، ففاسد ، لما فيه من الغرر ، لأنه لايدري هل يرضى فلان أو لا . وكذلك لو باعهُ على أن البائع متى ردَّ الثمن ، عاد المبيعِ إليه ، أو يردَّه المشتري إليه ، ففاسد . وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري ، أو على أن يبيعهُ ، أو على أن يهبه ، فلا يصِحُّ ، لأنه حجر عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التَّصرف .

وقال ابنُ أبي ليلى وأبو ثور : الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع ، والبيعُ صحيحٌ ، واحتجا بحديث بريرة أن عائشة اشترتها ، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم ، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط ، وأجاز البيع ، وشرطُ الولاء في ذلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة ، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنهُ لا يؤثر في فساد البيعِ ، لأن له من الغلبة والسِّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى ملك الغير ، فإن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك ، يعتق كله ، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك .

ولو باع بشرط البراءة عن العيب ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لايبرأ في غير الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم ، وأما في الحيوان ، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه ، ولا يبرأ عن داء بظاهره ، علم به أو لم يَعلم ، ولا عمَّا بباطنه وهو به عالم ، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمئة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه : بالعبد داءٌ لم تسمِّه لي ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف : لتد باعهُ بالبراءة ، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلِفَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وارتجع العبدَ ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمسمئة درهم[1].

وذهب قومٌ إلى أنه يبرأ عن جميع العُيوب ، علم به أو لم يعلم ، في الحيوان وغيره ، وهو قولُ أصحاب الرأي . أمّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة ، فحدث به عيبٌ قبل القبض ، فله الردُّ ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض ، فمِن ضمان المشتري ، فإن اختلفا ، فقال البائع : حدث في يد المشتري ، وقال المشتري : كان في يد البائع ، فالقولُ قول البائع مع يمينه ، وعلى المشتري البينة .

وقال مالك في الرقيق خاصة : يَردُّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة ، وفي الجنون والجُذام والبرَص إلى سنة ، فإذا مَضت السَّنة ، فقد برىء البائع من العُهدة ، وممن ذهب إلى عُهدة السنة ابنُ المسيِّب ، والزهري في كل داء عُضال ، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « عُهدةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيّامٍ »[2] وضعّف أحمد هذا الحديث وقال : لم يسمعِ الحسن من عقبة ، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم .

---

(١) « الموطأ » ٦١٣/٢ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٠٦) ، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٤٤) بهذا اللفظ من حديث الحسن ، عن سمرة ، وأخرجه عن عقبة بلفظ : « لا عهدة بعد أربع » وكلاهما ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢١١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لاَ يَمْنَعُنَّكِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢١١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٨١ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق ، والبخاري ٤/٣١٥ في البيوع : باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العتق : باب ما لا يجوز من شروط المكاتب ، وفي الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا أسلم على يديه وباب ، ما يرث النساء من الولاء ، ومسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ لِيَ وَلاَؤُكِ ، قَالَتْ : فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٨٠ ، ٧٨١ . والبخاري ٤/٣١٥ وهو عنده في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن مالك ، وأخرجهُ عن عبيد بن إسماعيل ، وأخرجهُ مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة .

وقولها : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم . إنما ذكرت بلفظ العدّ ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مَقدم رسول الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الوزن ، وجعل العيارَ وزنَ أهل مكة .

قال الإمام في هذا الحديث فوائد ، منها جوازُ بيع رقبة المكاتب واختلف فيه أهلُ العلم ، فذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بيعُ رقبته ، لأنَّ ملكه لم يَزُل بالكتابة بدليـــل أن حكمهُ حكمُ المماليك في الشهادات والحدود والجنايات ، وأنه لا يستحق السَّهم إذا حَضر القتال ، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي ، وهو قول مالك وأحمد ، واتفقو على أنه إذا بيع لا ينفسخُ عقد الكتابة حتى لو أدَّى المكاتبُ النجومَ إلى المشتري ، عَتق ، وولاؤهُ للبائع الذي كاتبه .

وقال الأوزاعي : يكرهُ بيعُ المكاتب قبل العجز للخدمة ، ولا بأس أن يباع للعتق .

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز بيعُ المكاتب ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وتأوّل الشافعي حديث بريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها .

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجومَ كتابتها ، واختلفوا في جوازه ، فأجازه قومٌ ، وبه قـال مالك ، واحتجوا بقول عائشة : إن أحبَّ أهلُك أن

المساجد والعتق والهبة والشروط والطلاق والأيمان والنذور ، والفرائض ومسلم (١٥٠٤) (٨٠) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عدّها لهم ، وفي رواية : « إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك »[١] وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز ، لأنها غيرُ مُستقرة بدليل أن للمكاتب أن يُعجِّز نفسه ، فيسقطها عن نفسه ، فهو كبيع المسلم فيه قبل القبض[٢] لا يجوز . والمراد من قولها : أعُدها لهم أو أقضي عنك . هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عوضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : « اشتريها وأعتِقيها »[٣] ، واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العتق ، وموضعُ هذا الدّليل ليس بالبيِّن في صريح لفظ الحديث ، وإنما هو مُستنبط منه ، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدمهُ شرط العتق ، وفي رواية من روى : « اشتريها وأعتِقيها » وروى ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة « ابْتاعي وأعْتِقي »[٤] بيانُ هذا المعنى .

واختلف أهلُ العلم في شراء العبد بشرط العتق ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه ـ وهو قوله الجديدُ ـ إلى أنّ الشراء صحيحٌ ، والشرط لازم وقال النخعي : كلُّ شرط في البيع يهدِمُه البيعُ إلا شرط العتاق ، وكلُّ شرط في النكاح يهدِمُه النكاح إلا الطلاقَ . وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح ، والشرط باطل ، قالهُ الشافعي في القديم ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وأبي ثور ، وكذلك مذهبُهم في سائر الشروط الفاسدة ، وذهب قومٌ إلى أن البيع فاسدٌ ، وهو قول أصحاب الرأي ، ثم إنهم حكموا

---

(١) هي في الصحيح .
(٢) في (ب) « البيع » وهو خطأ .
(٣) أخرجها مسلم (١٥٠٤) (١٠) .
(٤) أخرجها مسلم أيضاً (٥٠٤) (٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبضُ ، وأوجبوا على المشتري القيمةَ إذا هلك المقبوض في يده ، أو أعتقهُ إلا فيما اشتراهُ بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال : إذا قبضهُ المشتري ، وأعتقه ، عَتق ، وعليه الثمن وعند صاحبيه تجبُ القيمة ، وهو الأقيس على مذاهبهم ، فأمّا إذا باع بشرط العتق ، وشرطَ الولاء لنفسه ، فالبيعُ باطل عند الأكثرين ، وهو أظهر قولي الشافعي ، وقال في القديم : البيع صحيح ، والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور ، واحتجوا عليه بحديث بَريرة أنّ أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاء ، ثم أجاز النبي ﷺ البيعَ ، وحكم ببُطلان الشرط وقاسوا عليه سائرَ الشروط الفاسدة في أنها لا تمنع صحة العقد ، والصّحيح أنّ شرط الولاء لم يكن في البيع ، لكن القوم رَغِبوا في بيعها للعتق وطمِعُوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أن الولاء لا يكون إلا للمعتِق ، فلما عُقد البيعُ ، وزال ملكهُم عنها ، واعتقتها عائشة ، بيّن لهم النبي ﷺ حكمَ الشرع أن الولاء لا يكون لغير المعتِق .

فإن قيل : كيف وقد رُوي في الحديث أن النبي ﷺ قال لها : « خُذيها واشترطي لهُم الولاء » ؟ قلنا : هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يُوافقهُ عليها أحدٌ من الرواة[1] ، فإن ابن شهاب روى عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ابْتاعي وأعْتِقي ، فإنّما الولاءُ لِمنْ أعتقَ » ، وقالت عمرةُ عن عائشة : « ابتاعيها وأعتِقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق[2] » وقال القاسم عن عائشة : « اشتريها وأعتِقيها ، فإنّما الولاء لمن

---

(١) قد بسط الحافظ في « الفتح » ١٣٩/٥ الكلام على هذه اللفظة فانظره فيه .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٨/١ في المساجد : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أعتَق » ولم يذكر أحدٌ منهُم « اشترطي لهم الولاء » قال الشافعي : وهذا أولى به ، لأنهُ لا يجوزُ في صفة النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً ، ويأمر أهله بإجابتهم الى باطل وهو على أهله في الله أشد ، وعليهم أغلظ .

وقيل : لو صحت هذه اللفظةُ ، كانت مُتأولة على معنى : لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون ، فإن الولاءَ لا يكون الا لمعتِق ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء ، بدليل ماروى عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اشتريها وأعتِقيها ودعيهم يَشترطوا ما شاؤوا »[1] فأشار إلى أنّ ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يُلتفت إليه الى أن يبيّن لهم الحكم بعده .

وتأوّل المزني قوله : « اشترطي لهم الولاء » ، فقال : معناهُ اشترطي عليهم الولاء ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (أولئك لهم اللعنه) [الرعد : ٢٥] أي : عليهم اللعنة ، وقال جل ذكره (وان أسأتم فلها) [الاسراء : ٧] أي : عليها[2] .

وتأوّل بعضُهم قوله : « اشترطي لهم الولاء » على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهيُ ، كقوله عز وجل : (اعملوا ماشئتم) [فصلت: ٤٠] وقوله : « ما بالُ رجالٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » يريد أنها ليست على حكم كتاب الله ، وعلى مُوجب قضاياهُ ، ولم يُرد أنه ليس

---

(١) أخرجه البخاري ٥/١٤٤ في آخر كتاب العتق .

(٢) قال النووي : هو تأويل ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى « على » لم ينكره ، وضعفه ايضاً ابن دقيق العيد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في كتاب الله مذكوراً نصاً ، فإن ذكر الولاء غيرُ موجود في كتاب الله نصاً ، ولكن الكتابَ أمر بطاعة الرسول ﷺ ، وأعلم أن سنته بيان لهُ ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاءَ لمن اعتق ، فكان ذلك الحكم مُضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى . والله أعلم .

باب

من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها

٢١١٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد الأبيوَردي نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي ، فَاعْتَلَّ ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ ٱلنَّاسِ ، فَقَالَ : « مَالَكَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : اعْتَلَّ بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، ثُمَّ زَجَرَهُ ، فَمَا زِلْتُ فِي أَوَّلِ ٱلنَّاسِ يَهْتَزُّ رَأْسُهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِيَ - انِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ - أَنْ أَعْجَلَ إِلَى أَهْلِي قَالَ : وَتَزَوَّجتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْراً أَوْ ثَيِّباً » قُلْتُ : لاَ بَلْ ثَيِّبٌ ، قَالَ : « فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ : لاَ تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقاً ، قَالَ : مَا فَعَلَ جَمَلُكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَا ، قَالَ : بِعْنِيهِ ، قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : بَلْ بِعْنِيهِ ، قُلْتُ : فَاشْتَرِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ . أَرْكَبُهُ ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ لِبِلاَلٍ : زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً ، وَزِدْهُ قِيرَاطاً ، قُلْتُ : هَذَا الْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَارِقُنِي أَبَداً ، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوا

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد من أوجهٍ عن جابر

---

(١) البخاري ٤/٢٦٩ في البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمتشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم ٣/١٢٢١ (٧١٥) (١١١) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخرجه مُسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

قال الإمام : وفي قوله : « زِنْ لهُ » دليل على أنّ من اشترى شيئاً يكون وزنُ الثمن على المشتري ، لأنه من باب تسليم الثمن ، قياسُ هذا أن من باع مكيلاً ، أو موزوناً ، فالكيلُ والوزن يكون على البائع ، وكذلك ذرعُ المذروع ، أمّا إذا اشترى زرعاً ، أو ثمراً على شجر ، فالجداد والحصاد يكون على المشتري ، لأنه من باب القبض

قال الإمام : وفيه دليل على أنه لو قال : أخذتُ هذا منك بكذا ، فقال الآخر : دفعتُ أو أعطيتُ ، أو هو لك بكذا ، فقال : قبلتُ كان بيعاً ، وفيه دليل على جواز هبة المشاع ، لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن .

٢١١٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا زكريا قال :

سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ : حَدَّثَني جَابِرٌ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » ، قُلْتُ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالُكَ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[١] أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

واختلف أهل العلم فيمن باع دابتـه ، واستثنى لنفسه ظهرَها مدة ، أو داراً ، واستثنى لنفسه سُكناها مُدة ، فذهب قومٌ إلى أن البيـع صحيحٌ والشرط لازم ، وهو قولُ الأوزاعي وابن شُبرُمة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك : إن استثنى مدّة قريبة يجوزُ ، واحتجوا بحديث جابر .

وذهب جماعة إلى أن البيـع فاسدٌ ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا[٢] .

وأما قصة جابر ، وبيعُه الجمل ، فلهُ تأويلان : أحدهما : أنه لم يكن استثنى ظهرهُ في البيع شرطاً ، بل أعاره النبيُّ ﷺ بعد البيـع ، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال : « أخذتُه منك بوُقيّةٍ اركبهُ »[٣] وروى شُعبة عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : بعتُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهرهُ إلى المدينة[٤] . والإفقارُ في كلام العرب : إعارةُ الظهر

---

(١) البخاري ٥/٢٢٩ ، ٢٣٢ في الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، ومسلم ٣/١٢٢١ (٧١٥) (١٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ، وقد أجاب عنـه المجيزون بأنه جاء في نفس الحديث « الا أن يعلم » فعلم أن المراد النهي إنما وقع عما كان مجهولا .

(٣) أخرجه النسائي ٧/٢٩٨، ٢٩٩ ورجاله ثقات .

(٤) ذكره الخطابي في « معالم السنن » ٥/١٥٠ من طريق ابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السـكن ، عن يحيـى بن كثيـر أبـي غسـان العنبري ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن الشعبي ، عن جابر ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٥/٢٣٢ ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وقال الحافظ : ووصله البيهقي ٥/٣٣٧ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير به .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للركوب ، ومنه اشتق فقار الظهر . وقال عطاء بن أبي رباح عن جابر إن النبي ﷺ قال : « قد أخذتُه ، ولكَ ظهرُهُ إلى المدينة »[١] ، ويشبه أن يكون إنما رواه من رَواه بلفظ الشرط ، لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة ، كان ذلك أمراً لا يشك في الوفاء به ، فعبّر عنه بالشرط الذي لا خلف فيه[٢] .

والتأويل الثاني : أنه لم يكن جرى بينهما حقيقةُ بيع ، فإنه لم يوجد هُناك تسليم ولا قبض ، وإنما أراد النبي ﷺ أن ينفعهُ بشيء ، فاتخذ بيعَ الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاهُ الثمن : « ما كُنتُ لآخُذَ جملكَ ، فخُذْ جملكَ فهُوَ مالكَ »[٣] .

قال الإمام : « ولو أكرى دابةً ، أو داراً من إنسان ، ثم باعها يصح البيعُ على أصح قولي الشافعي ، ومنفعتها مُدة الإجارة للمكتري ، لأنها كانت مُستحقة له ، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه ، فهو كما لو باع جارية ، واستثنى لنفسه مَنفعة بُضعها لا يصح البيع . ولو باع

---

(١) هي إحدى روايات البخاري التي أخرجها في الوكالة .

(٢) قال البخاري في « صحيحه : والاشتراط أكثر وأصح عندي وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٢٣٣ : الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست روايةمن لم يذكر الاشتراط منافيه لرواية من ذكره، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » ، « وتبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

(٣) وقد جنح إلى هذا التأويل الطحاوي مع تصحيح الاشتراط ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل . قال : وكيف يصنع قائله بي قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ، وقوله : « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جارية قد زوّجها من رجل آخر ، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج .

ويُروى في حديث جابر أنه قال : لما قدمتُ المدينة أتيته بـــه ، فزادني وُقيّة ، ثم وهبهُ لي . ويحتج بهذا من يجوّز هبة المبيع من البائع قبل القبض ، وهو قول جماعة من أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض .

باب

الإقالة

٢١١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد السّمعاني ، أنا أبو جعفر محمّد بن أحمد بن عبد الجبّار الريّاني ، نا حُميد بن زنجُوَيهَ ، نا آدم بن أبي إياس ، ثنا شريك ، نا عبد الملك ابن أبي بشير المدائني

عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » .

هذا الحديث مرسل .

ويُروى عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ ﷺ : « مَنْ أقالَ مُسلماً ، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠) في البيوع : باب فضل الإقالة ، وابن ماجة (٢١٩٩) في التجارات : باب الإقالة ، والبيهقي ٢٧/٦ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٠٣) ، والحاكم ٤٥/٢ ، وابن دقيق العيد ، وابن حزم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : الإقالةُ في البيع والسَّلم جائزة قبلَ القبض وبعدَه ، وهي فسخ للبيع الأول حتى لو تبايعا وتقابضا ، ثم تقايلا ، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبل أن يَستردَّه ، ولو تقايلا في السَّلم ، فيجوز للمسلم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد ، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المسلم إليه ، فعليه ردُّ بَدله ، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه ، يجوز ، لأن السَّلم قد ارتفع بالإقالة . ولو أقال بعض السَّلم ، واستردّ بقدره من رأس المال ، وقبض بعضاً ، فجائز .

قال ابن عبَّاس : ذلك المعروفُ ، وأجازهُ عطاء ، وهو قول الشافعي ولم يجوِّزه النخعي ، ولم يجوز مالك الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض ، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض .

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً

٢١١٨ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبَّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مُسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ »[1] .

٢١١٩ - و أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلّال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[2] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

والمرادُ بالخراج : الدّخل والمنفعة . ومعنى الحديث : أن من اشترى شيئاً ، فاستغلّهُ بأن كان عبداً ، فأخذ كسبه ، أو داراً فسكنها ، أو

---

(١) حديث حسن وهو في مسند الشافعي ١٦٦/٢ وأخرجه أبو داوود (٣٥٠٨) في البيوع : باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا ، والترمذي (١٢٨٥) و (١٢٨٦) ، وابن ماجة (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) في التجارات : باب الخراج بالضمان ، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع : باب الخراج بالضمان ، وأحمد ٤٩/٦ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٦) ، والحاكم ١٥/٢ ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في « التلخيص » ٢٢/٣ تصحيحه عن ابن القطان .

(٢) مسند الشافعي ١٦٤/٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أجّرها فأخذ غلتها ، أو دابة فركبها ، أو أكراها ، فأخذ الكراء ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردّها إلى بائعها ، وتكون الغلةُ للمشتري ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، فقوله « الخراجُ بالضمان » أي : ملكُ الخراج بضمان الأصل . وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة ، وولد الأمة ، ولبن الماشية وصوفها ، وثمرة الشجرة المشتراة إنّ الكل يبقى للمشتري ، وله ردّ الأصل بالعيب .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالعيب ، بل يرجعُ بالأرش ، فإن هلك الحادث ، فله ردُّ الأصل بالعيب ، فأما الغلةُ ، فقالوا : لاتمنع الردّ بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلة ، وإن ردّ بعدهُ ، فيبقى له . وقال مالك : يردُّ الولدَ مع الأصل ، ولا يردّ الصوفَ . ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة ، أو وطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ، ردّها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء ، وإن كانت بكراً ، فافتُضت ، فلا ردّ لهُ ، لأن زوال البكارة نقصٌ حدث في يده ، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أصحابُ الرأي : وطء الثّيّب يمنع الردّ بالعيب ، وهو قول الثوري وإسحاق .

وقال ابن أبي ليلى : يردُّها ويردُّ معها مَهر مثلها ، وروى ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خُفاف ، أنه قال : ابتعتُ غلاماً ، فاستغللتُه ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضى لي بردّه ، وقضى علي بردّ غلته ، فأتيت عروة ، فأخبرته فقال : أروحُ إليه العشية ، فأخبره أن عائشة أخبرتني أنّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا أن الخراجَ بالضّمان ، فراح إليه عروةُ ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي لهُ[1] .

وقاس أصحاب الرأي الغصبَ على البيع ، ولم يوُجبوا على الغاصب ردَّ غلة المغصوب ، لأن العين كانت مضمونة عليه ، والخراج بمقابلته ، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب ، لأن يَدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ومن اشترى عبداً أو غيره ، فحدث به عيبٌ عندهُ ، واطّلع على عَيب قديم به عرض الرأي على البائع ، فإن رضي به مع العيب الحادث ، فللمُشتري ردُّهُ ، فإن أمسكهُ ، فلا أرش لهُ ، وإن لم يَرض البائع بأخذه مع العيب الحادث ، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم .

وقال مالك : المشتري بالخيار إن شاء طالب البائع بأرش العيب القديم وإن شاء ، غرم أرْش العيب الحادث ، وردَّهُ

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) [الأعراف : ٨٥] . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) [المطففين : ١] . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ) [الرحمن : ٩] . قِيْلَ : أَرَادَ لِسَانَ الْمِيْزَانِ .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ! » ثُمَّ قَالَ : « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم[1] عن علي بن حُجر .

٢١٢١ - أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بـــلال ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سُفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَقَالَ : « كَيْفَ تَبِيعُ ؟ » فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا . فَأَدْخَلَ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) (١٠٢) في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا »[1].

هذا حديث صحيح .

« وقوله من غشّ فليس منّي » لم يردْ به نفيهُ عن دين الإسلام ، إنما أراد أنهُ ترك اتباعي ، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا ، أو ليس هو على سُنتي وطريقتي في مُناصحة الإخوان ، هذا كما يقول الرُجل لصاحبه : أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة ، قال الله سُبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : (فمَنْ تبِعَني فإنّهُ منّي) [إبراهيم : ٣٦] والغش : نقيض النصح مأخوذ من الغشش ، وهو المشرَبُ الكدِر .

قال الإمام : والتدليسُ في البيع حرام مثل أن يُخفيَ العيبَ أو يُصرّيَ الشاة ، أو يُغمّرَ وجه الجارية ، فيظنها المشتري حسناء ، أو يجعدَ شعرها غيرَ أن البيع معه يصحُّ ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي ، فوجدها ذات زوج فردّها .

ولو اطلع المشتري على العيب بعد ما هلك ما اشتراهُ في يده ، أو كان عبداً قد أعتقهُ ، فيرجعُ بالأرش وهو أن ينظر : كم نقص العيبُ من قيمته ، فيسترجع بنسبته من الثمن . وقال شريح : لا يُردُّ العبد من الادّفان ، ويُرد من الإباق البات ، والادّفان : أن يَروغ عن مواليه اليوم أو اليومين ، ولا يغيب عن المصر ، وعنه : أنه كان يَردُّ الرقيق من العبَس وهو البول في الفراش ، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبة ، أو

---

(١) وأخرجه أبو داوود (٣٤٥٢) في البيوع : باب النهي عن الغش وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زيّاهُ بزي أهل حرفةٍ ، فظنهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة ، فلم يكن ، فلا خيار لهُ على أصحّ المذهب ، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوب الغير عارية ، والمشتري هو الذي اغتر به ، فلا خيار له .

ولو كذبَ البائعُ في رأس المال ، فكذلك يصح معه البيعُ ، ولا خيار للمشتري إلا في بيع المرابحة ، فإنه إذا اشترى شيئاً ، ثمّ باعه مرابحة وكذب في رأس ماله ، بأن كان قد اشتراه بمائة ، فقال : اشتريته بمائة وعشرة فالبيع صحيحٌ ، وهل تُحط الخيانةُ ؟ فيه قولان ،أحدهما : لا تُحطُ ، وللمشتري الخيارُ ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والثاني وهو الأصح : تُحطُّ الخيانةُ ولا خيار للمشتري ، وهو قولُ أبي يوسف ،وفيه قول آخر : إن المشتري بالخيار ، وإن حُطت الخيانة .

ولو اشترى شيئاً ، فولاهُ الغير ، أو أشركهُ فيه ، يجوز إذا فعله بعد القبض ، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه ، فإن كذب في رأس المال فيها ، لا تصح التولية والتشريك ، لأن العقدَ الثاني فيها ينبني على الأول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

اختلاف المتبايعين

٢١٢٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميوبندكُشاني ، أنا أبو سهل السِّجزي نا أبو سُليمان الخطابي ، نا أبو بكر بن داسة ، أنا أبو داوود ، نا محمد بن يحيى ابن فارس ، نا عمر بن حفص بن غياث ، حدَّثني أبي ، عن أبي عُميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : اشْتَرَى الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهَا بِعَشَرَةِ آلافٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ »[1] .

قال أبو داوود : ونا النفيلي ، أنا هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن

---

(١) هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، وأخرجه الحاكم ٤٥/٢ وعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال ، لكن الطرق الآتية للحديث تقويه فيصح بها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود معناه[١] .

٢١٢٣ — وقال أبو عيسى : نا قتيبة ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ »[٢]

قال أبو عيسى : هذا مرسل وعونٌ لم يلق ابن مسعود .

٢١٢٤ — قال الإمام : وفيما أجاز لي أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو عمران عيسى ابن عمر بن العباس السمرقندي الدارمي ، أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، أنا عثمان بن محمد ، نا هشيم ، نا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن

---

(١) وأخرجه أبو داوود (٣٥١٢) والدارمي ٢/٢٥٠ في البيوع : باب إذا اختلف المتبايعان ، والدار قطني ص ٢٩٧ ، وقد أعل بالانقطاع ، وله طريق أخرى عند النسائي ٧/٣٠٣ وأحمد (٤٤٤٢) وفيها انقطاع أيضا .

(٢) الترمذي(١٢٧٠) في البيوع : باب ما جاء إذا اختلف البيعان ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٤/١٠٧ عن ابن الجوزي قوله في « التحقيق » أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فانها مراسيل وضعاف ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولا عبد الرحمن ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ، ولا عون بن عبد الله ، وقد رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة وبأسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى ، والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف ، وقال صاحب « التنقيح » : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به ، لكن في لفظه اختلاف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ »[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن ، فقال البائع : بعتُ بكذا ، وقال المشتري : بأقل ، فذهب عامتهم إلى أنهما يتحالفان ، يحلف البائع بالله : لقد بعته بكذا ، فإذا حلف يقال للمشتري إمّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع ، وإما أن تحلف : ما اشتريتُها إلا بما قلت ، فإن حلف ، فسخ العقد بينهما ، ورُدّ إلى كلّ واحد منهما ما دفع ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعةُ قائمة أو تالفةً في أنهما يتحالفان ، ويردُّ قيمة السلعة ، وإليه رجع محمد بن الحسن . وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري ، بل القول قولُ المشتري مع يمينه ، وهو قول النخعي ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ، ومالك وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وذهب أبو ثور إلى أن القول قولُ المشتري ، سواء كانت السلعة قائمةً أو هالكة ولا يتحالفان وإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين ، فهو عند الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان ، وعند أصحاب الرأي القول قول من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عند الاختلاف في الثمن .

---

(١) واخرجه احمد (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) ، وابو داوود الطيالسي (٣٩٩) عن القاسم عن عبد الله ، واخرجه الدار قطني ص ٢٩٧ عن القاسم ، عن أبيه عن ابن مسعود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

السَّلَم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة : ٢٨٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[1] .

قِيلَ : الدَّيْنُ مَالَهُ أَجَلٌ ، وَالْقَرْضُ : مَالاَ أَجَلَ لَهُ ، يُقَالُ أَدَنْتُ الرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ : إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، وَمِنْهُ الأَثَرُ : فَادَّانَ مُعْرِضاً ، يُقَالُ : دَانَ ، وَاسْتَدَانَ ، وَادَّانَ : إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيلَ : أَدَانَ .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » ٣/٨٠ ، ٨١ ، وعبد الرزاق في « المصنف (١٤٠٦٤) ، والطبري (٦٣٢١) ، والحاكم ٢/٢٨٦ والبيهقي ٦/١٨ ، ١٩ من طرق عن قتادة ، عن أبي حسان الاعرج ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَمُ ، وَلَكِنِ السَّلَفُ ، وَيَقُولُ : أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ[1] .

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ فِي المُعَامَلاَتِ ، أَحَدُهُمَا : القَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ ، وَعَلَى المُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ . وَالثَّانِي : هُوَ السَّلَمُ المَعْهُودُ ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، يُقَالُ : سَلَفْتُ ، وَأَسْلَفْتُ ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ .

٢١٢٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَالثَّلاَثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ،

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨ ، ٢٩ بلفظ : أنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم في كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين .

(٢) الشافعي ٢/١٨٦ ، والبخاري ٤/٣٥٥ في أول كتاب السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، باب السلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن سفيان بن عيينة .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أجازوا السَّلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكن ضبطه بالصِّفة ، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد . قال ابن أبي أوفى : كنا نسلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطةِ والزبيب والشَّعير والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم[1] .

ويُشترط في السلم تسليمُ رأس المال في مجلس العقد ، وأن يكون المسلم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها ، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً ، أو بالكيل إن كان مكيلًا ، أو بالذِّرعان إن كان ثوباً .

ولو أسلم في المكيل بالوزن ، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلُه يجوز ، ولو جمع بين الكيل والوزن ، فقال : في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز ، لأنه قلَّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان .

وقوله : « ووزنٍ مَعلومٍ » أراد : أو وزنٍ معلوم . وقد روي هكذا

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٤٦٤) وإسناده صحيح ، واخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٥٦/٤ في السلم : باب السلم في كيل معلوم من حديث محمد بن ابي مجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا : سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطةوالشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان اصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى ، فسألته فقال : كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم نسألهم ، الهم حرث أم لا ؟

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صريحاً . ويشترط أن يكون عامّ الوجود عند المحل المشروط ، فإن كان مما يوجد نادراً لا يصح السلم فيه .

واختلف أهلُ العلم في السلم في الحيوان ، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ولم يجوزه جماعة ، منهم عبد الله بن مَسعود ، وبه قال إبراهيم النخعي ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليلٌ على أن السلم يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً ، أو يكونُ موجوداً في الحال ، وينقطعُ قبل المحل ، ثم يوجد عند المحل ، لأن الثمر اسمٌ للرطب ، واليابس في قول أكثر أهل العلم ، وعند بعض أهل اللغة اسمٌ للرطب لاغير ، وعليه يدلُّ الحديث في النهي عن بيع الثمر بالتمر ، أراد بـــه بيع الرطب باليابس ، ثم أجاز السَّلم في الثمر السنتين والثلاث ، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناء السنة ، ولا يوجد إلا في وقت معلوم منها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وذهب قومٌ إلى أنه لا يصح السلم إلا فيما يكون عام الوجود من وقت العقد إلى المحل ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجّلاً يشترطُ أن يكون الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام ، أو يسلم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا أو إلى عيد كذا أو نحوه ، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء ، وقدومَ الحاج ، فلا يصح ، قال ابن عبّاس : لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر[1] ولا إلى الدياس[2]

---

(١) بوزن أحمد : وهو البيدر وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب بعـد الحصاد .

(٢) أخرجه الشافعي ١٨٨/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢٥/٦ وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واختلف أهلُ العلم فيما لو أسلم في شيء حالا ، فأجازهُ بعضهم وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إذا أجازه النبي ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ ، ومن الغرر والخطر أبعدَ . وذهب جماعة إلى أنه لا يجوز إلا مؤجلا ، وهو قولُ مالك ، وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن ، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرط كذلك ذكر الأجل ، وعند الشافعي ليس ذكرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط ، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجل يجب أن يكون معلوماً وكذلك ذكرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرط ، فإن السلم جائز فيما ليس بمكيل ، ولا موزون مثلَ الثياب والخشب ونحوها ، ولو كان على وجه الشرط ، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون ، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكال أو يوزن يجبُ بيان الكيل أو الوزن وكذا الأجل .

قال الإمام : وإذا ذكر الأجل معلوماً ، يلزم ، وكذلك لو باع شيئاً بثمن مؤجل ، يلزم الأجل حتى لا تجوز المطالبة به قبل المحل .

وأما القرض ، فاختلفوا في لزوم الأجل فيه ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزم ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب جماعة إلى لزومه ، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ، وبه قال مالك . وإذا أسلم في شيء لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض ، وجوز مالك في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا ، فإن تبرع المسلم إليه بأجود مما وصف ، أو رضي المسلم بالأردإ والنوع واحد ، فجائز بالاتفاق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

التسعير

٢١٢٦ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « إِنَّمَا يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ » قَالَ لَهُ آخَرُ : سَعِّرْ ، قَالَ « أَدْعُو اللهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابو داوود (٣٤٥٠) في البيوع : باب في التسعير ، وفي الباب عن أنس عند ابي داوود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) وابن ماجة (٢٢٠٠) في التجارات : باب من كره أن يسعر بلفظ : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي الباب أيضا عن أبي جحيفة وابن عباس وابي سعيد الخدري عند الطبراني في معاجمه الثلاثة. انظر « المجمع » ٤/٩٩و ١٠٠ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الاحتكار

٢١٢٧ ـ أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجّاج نا عبد الله بن مَسلمة بن قعنب ، نا سُليمان يعني ابن بلال ، عن يحيى هو ابن سعيد قال : كان سعيد بن المسيّب يحدث

أَنَّ مَعْمَراً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] ، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بني عدي بن كعب .

قال الإمامُ : اختلف أهلُ العلم في الاحتكار ، رُوي عن عمر أنه قال : لا حُكْرة في سوقنا لا يعمِدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونهُ علينا ، ولكن أيُّما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف ، فليبع كيف شاء اللهُ ، وليُمسِكْ كيف شاء الله[2] .

---

(١) هو في « صحيح مسلم » (١٦٠٥) في المساقاة : باب تحريم الاحتكار في الأقوات .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٢/٦٥١ بلاغاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورُوي عن عُثمان أنهُ كان ينهي عن الحُكرة[١] .

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء .

قال مالك : يمنع من احتكار الكتّان والصُّوف والزيت ، وكل شيء أضرّ بالسُّوق ، وذهب قومٌ إلى أن الاحتكارَ في الطعام خاصة ، لأنه قوت الناس ، وأما في غيره ، فلا بأس به ، وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال أحمد : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد ، لأن السفن تخترقها .

وقال الحسن والأوزاعي : من جلب طعاماً من بلد ، فحبسهُ ينتظرُ زيادة السّعر ، فليس بمحتكر ، إنما المحتكرُ من اعترض سوق المسلمين .

وقال أحمد : إذا دخل الطعامُ من ضيعته ، فحبسه ، فليس بمحتكر .

قال الإمامُ : الحديثُ وإن جاء باللفظ العام ، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال ، إذ لا يُظن بالصحابي أنه يروي الحديث ، ثم يخالفه ، وكذلك سعيدُ بن المسيّب لا يُظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ، ثم يخالفهُ إلا أن يُحمل الحديثُ على بعض الأشياء ، فروي أنهُ كان يحتكر الزيت .

٢١٢٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد ، نا وكيع عن ابن عيينة قال : قال لي معمر : قال لي الثّوري : هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهله قوت سنتهم ، أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني

---

(١) أخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » ٢/٦٥١ بلاغاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم ذكرتُ حديثاً حدّثناهُ ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس

عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

هذا حديثٌ صحيح[1] .

وروي عن عبد الله بن عمرو ، قال : من كانت تجارته في الطعام ، ليس له تجارة غيرها ، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً . ورُوي عن سعيد بن المسيّب قال : قال عمر : نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعُه ، وكان يبيعُ الطعامَ .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٤٠ في النفقات : باب حبس الرجل قوت سنته على أهله ، وفي الجهاد : باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وباب فرض الخمس ، وفي المغازي : باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله اليهم في دية الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر : باب قوله (وما أفاء الله على رسوله) ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الرَّهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣] أَيْ: أَرْهَنُوا وَأَقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيءُ اللَّازِمُ، يُقَالُ: هَذَا رَاهِنٌ لَكَ، أَيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو[1] يَقْرَأُ (فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ) وَيَجْعَلُ الرُّهَانَ فِي الخَيْلِ.

٢١٢٩ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه، نا أبو حفص عمر بن أحمد ابن علي الجوهري، نا محمد بن مُعاذ بن يوسف، نا قبيصة، نا سفيان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن كثير، نا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

---

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي (فَرِهَانٌ) قال ابن قتيبة: من قرأ (فرهان) أراد جمع رَهْن ومن قرأ (فرهن) أراد جمع رهان، فكأنه جمع الجمع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

٢١٣٠ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو جعفر محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمْداني ، نا يعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجهُ محمد عن مُعلّى بن أسد ، عن عبد الواحد ، وأخرجهُ مُسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن المخزومي عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش .

قال الإمام : فيـــه دليل على جواز الشراء بالنسيئة ، وجواز الرهن بالدُّيون ، وجواز الرهن في الحضر ، وإن كان الكتاب قيد بالسّفر ، وبيانُ الكتاب يُطلب من السنة ، وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة ، وإن كان مالهُم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر ، لأنّه يعوض عمّا فعلوهُ

---

(١) البخاري ٦/٧٢ ، ٧٣ في الجهاد : باب ما قيـــل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، وباب شراء الطعام إلى أجل ، وفي السلم : باب الكفيل في السلم ، وباب الرهن في السلم ، وفي الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفي المغازي : باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ٤/٢٥٧ في البيوع : باب شراء النبي صلى الله عليـــه وسلم بالنسيئة ، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيما بينهم على اعتقادهم ، أما بيعُ السلاح من أهل الحرب ، فلا يجوز ، ويُكرهُ من البغاة . وكره عُمران بن حُصين بيع السّلاح في الفتنة .

باب

الانتفاع بالرهن

٢١٣١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن مقاتل أنا عبد الله ، أنا زكريا ، عن الشعبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

هذا حديثٌ صحيح[1]

قال الإمام رحمهُ الله : في الحديثِ دليلٌ على أن منافع الرّهن لا تُعطل واختلفوا فيمن ينتفع به ، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة ، وقال أبو ثور : إن كان الراهنُ يُنفق عليه ، لم ينتفع به المرتهن ، وإن كان لا ينفق عليه ، وتركهُ في يد المرتهن ، فأنفق عليه ، فله ركوبُه ، واستخدامُ العبد . وقال إبراهيم : يركب الضالة بقدر علفها وتحلبُ ، والرهن مثلهُ .

---

(١) هو في البخاري ٥/١٠٢ في الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهبَ الأكثرون إلى أنَّ منفعةَ الرهن للرَّاهن ، وعليه نفقتُه ، وهو قولُ الشعبي ، وابن سيرين ، وإليه ذهبَ الشافعي ، لأنَّ الفروع تابعة للأصول ، والأصل ملك للراهن بدليل أنَّهُ لو كان عبداً ، فمات ، كان كفنهُ عليه ، ويدلُّ عليه ما

٢١٣٢ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبَّاس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، نا محمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[1] .

---

(١) الشافعي ٢/١٨٩ ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مرسلا ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٢/٥١ ، والدار قطني ص ٣٠٣ من حديث سفيان ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه » ، وصححه ابن حبان (١١٢٣) ، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق ، وحسنه الدار قطني . وقوله : « له غنمه وعليه غرمه » قال أبو داوود في مراسيله : هو من كلام سعيد نقله عنه الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٤/٣٢٠ : ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥٠٣٣) أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه » قلت للزهري : أرأيت قول الرجل : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الشافعيُّ رضي الله عنهُ : غنمُه : زيادتُه ، وغرمُهُ : هلاكهُ ونقصُهُ[1]

قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثلهُ أو مثل معناهُ لا يُخالفه .

قوله : « لا يَغلقُ الرَّهنُ » معناهُ : لا يَستغلقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن ، بل متى أدى الحقَّ المرهون به ، افتكَّ وعاد إلى الراهن .

وحُكي عن إبراهيم في تفسيره : هو أن يقولَ الراهنُ المرتهن : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهنُ لك بحقك ، قال إبراهيم : لا يغلق الرهن يعني : لا يَستحقه المرتهن بأن يَدع الراهنُ أداء حقه ويُروى مثلُ هذا التفسير عن طاووس ، وسُفيان الثوري ، ومالك .

ومعنى قوله : « له غنمهُ وعليه غرمهُ » على هذا التفسير : أن الرهن يرجعُ إلى الرَّاهن ، فيكون غنمُه له ، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بحقه ، فيكون غرمهُ عليه ، وشرطها باطل .

وقولهُ : « الرهن من صاحبه » قيل : أراد لصاحبه ، وقيل : من ضمان صاحبه . وقوله : « له غنمه » فيه دليل على أن الزوائد التي تحصُل منهُ تكون للراهن ، وقوله : « وعليه غرمه » فيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن ، يكون من ضمان الراهن ، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق الموتهن ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . وذهب قومٌ إلى أن قيمةَ الرهن إن كان قدر الحق يسقط بهلاكه الحق ، وإن كانت قيمتُه أقلُّ من الحق ، فبقدر قيمته من الحق يسقط ، والباقي واجبٌ على الراهن ، وإن كانت أكثر من الحق ، يسقط الحقُّ ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن ، وهو قول النخعي ، وإليه

---

(١) وقد أنكر هذا التفسير عليه غير واحد من الائمة. انظر « الجوهر النقي » ٦/٤٢ لابن التركماني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وروي عن شريح والحسن والشعبي : ذهبت الرهان بما فيها .

واختلفوا فيما يحدثُ من الرهن من ولد وثمر ، فذهب قوم إلى أنه خارج عن الرهن ، وكذلك جميعُ الزوائد المنفصلة عنه ، وهو قولُ الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصل ، غير أنهما يفترقان في الضمان ، فالأصل مَضمونٌ ، والحادثُ منه غير مَضمون ، وقال مالك الولد الذي يحدث مرهونٌ ، والثمرة خارجة عن الرّهن .

قال الإمام : وإذا دل الحديث على أنّ منافع الرهن للراهن ، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرّهن ، لأنّ الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن ، فيخرج منهُ جوازُ رهن المشاع ، ولم يجوّزهُ أصحابُ الرأي . ولا يجوزُ للراهن أن ينتفعَ بالرّهن على وجه ينتقصُ به قيمته على قول من يجعل المنفعة لهُ ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار ، ويردُّها إلى المرتهن بالليل ، ولا يُسافر عليها . والله أعلم .

باب

من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخذ عين ماله

٢١٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] .

أخرجاهُ جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ، عن يحيى ابن سعيد . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ، ووجد البائعُ عينَ ماله ، فلهُ أن يفسخَ البيعَ ، ويأخذَ عينَ ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن ، وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، قضى به عثمان [٢] ، وروي عن علي [٣] ذلك ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وإليه ذهب عروة بن الزبير ، وبه قال مالك ، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله ، وهو أسوة الغرماء ، وبه قال النخعي [٤] ، وابن شبرمة ، وأصحابُ الرأي . ولو مات مُفلساً ، فهو كما لو أفلسَ في حياته على هذا الاختلاف .

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مُفلساً ، أو أفلسَ في حياته وقد

---

(١) « الموطأ » ٦٧٨/٢ في البيوع : باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والبخاري ٤٧/٥ في الاستقراض : باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٧/٥ ووصله أبو عبيد في كتاب « الاموال » ، والبيهقي ٤٦/٦ باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس ، فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين إفلاسه ، فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

(٣) وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٥١٧٠) عنه أنه أسوة الغرماء وذكره الحافظ في « الفتح » ٤٨/٥ عن ابن أبي شيبة .

(٤) في « المصنف » (١٥١٧١) عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواء ، نأخذ بقول إبراهيم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أخذ البائع شيئاً من الثمن ، فليس لهُ أخذ عين ماله ، بل يُضارب الغرماء ، ورُوي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعهُ ، ولم يقبض الذي باعه منْ ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحقُّ به ، وإن مات المشتري ، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء »[1] وهذا حديثٌ مرسل ولئن ثبت ، فمتأوّل على ما لو مات المشتري مليئاً ، يدُل عليه ما

٢١٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني أبو المُعتمِر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خَلدة الزُّرقي ، وكان قاضي المدينة قال :

---

(١) هو في « الموطأ » ٦٧٨/٢ مرسلا ، ورواه موصولا إسماعيل ابن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري أخرجه أبو داوود (٣٥٢٢)وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في « الجوهر النقي » ٤٧/٦ وهو كما قالا ، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة ، وهذا منها . وذكر صاحب « التمهيد » فيما نقله عنه ابن التركماني انه رواه عبد الله ابن بركة ، ومحمد بن علي ، واسحاق بن إبراهيم الصنعانيون ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابي بكر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ، وكذا رواه عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم . وقال الدار قطني : تابع عبد الرزاق على إسناده، عن مالك احمد بن موسى ، واحمد بن ابي ظبية ، وروى عبد الرزاق في « مصنفه » (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور ، ثم قال (١٥١٥٩) : انا ابو سفيان ، عن هشام صاحب الدستوائي ، حدثني قتادة ، عن النضر ابن انس ، عن بشير بن نهيك ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»[1] .

قوله : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ . لم يُرد به أنَّهُ قضى فيه بعينه ، إنما أرادَ به أنهُ قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس .

وابن خلدة : هو عُمر بن خلدة .

باب

قسمة مال المفلس بين الغرماء

٣١٣٥ ـ أخبرنا أبو عُثمان سعيد بن إسماعيل الضبيّ ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي ، نا أبو العبّاس محمد بن أحمد المحبوبي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا قتيبة ، نا الليث ، عن بكير بن عبد الله الأشج عن عياض بن عبد الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ

---

(١) الشافعي ٢/١٩١ ، وأخرجه أبو داوود (٣٥٢٣) في البيوع : باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، وابن ماجة (٢٣٦٠) في الأحكام : باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، وأبو المعتمر قال أبو داوود ، والطحاوي وابن عبد البر والذهبي : لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « الفتح » ٥/٤٨ وصححه الحاكم ٢/٥٠ و ٥١ ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم[1] عن قتيبة .

وقال عمرُ بن الخطاب : إنَّ الأسيفعَ أسيفعَ جُهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال : سَبق الحاجّ ، ألا وإنهُ ادَّان مُعرضاً ، فأصبح قد رِينَ بـه ، فمن كان لهُ دين ، فليأتنا بالغداة نقسمُ ماله بين غرمائه ، وإيّاكم والدَّين ، فإنَّ أوّله هم ، وآخرهُ حرب[2] .

قوله : فادَّان مُعرضاً أيْ : استدان مُعرضاً عن الأداء .

وقوله : وقد رين ، أي : أحاط بماله الدين ، يقالُ : رِين بالرجل رِيناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه .

قال الإمام : هذا قولُ أكثر أهل العلم إن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر دُيونهم ، فإن نفذ مالُه ، وفضل الدَّين ، يُنظر إلى الميسرة وتصرُّف المفلس في ماله غير نافذ ، قال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ، ولا بيعهُ ولا شراؤه . وقال مالك : إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرُه ، فأعتقهُ ، لم يجز عتقُه ، وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يحجرْ عليه القاضي ، ثمَّ بعد الحجر لا ينفذُ تصرُّفه في ماله .

---

(١) (١٥٥٦) في المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين .

(٢) أخرجه مالك ٢/٧٧٠ في الوصية : باب جامع القضاء وكراهيته وهو منقطع ، وانظر « التلخيص » ٣/٤٠ ، ٤١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

حسن قضاء الدين

٢١٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِياراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] ، أخرجاهُ من رواية أبي هُرَيرة ، وأخرجهُ مُسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

---

(١) « الموطأ » ٢/٦٨٠ في البيوع : باب ما يجوز من السلف ، والبخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، وباب الوكالة في قضاء الديون، وفي الاستقراض : باب استقراض الابل ، وباب هل يعطى اكبر من سنه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ومسلم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استسلف شيئا فقضى خيراً منه . واخرجه الشافعي في « الرسالة » (١٦٠٦) وأصحاب السنن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الخطابي : البكرُ في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث ، والرّباعي : هو الذي أتت عليه ست سنين ، ودخل في السّنة السابعة ، فإذا طلعت رباعيتُه ، قيل للذكر : رَباع ، والأنثى رَباعية خفيفة الياء . وقولهُ : « خيار » ، يقال : جمل خيار ، وناقة خيارة ، أي : مختارة .

وفيه من الفقه جوازُ استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خَلةً وحاجة ثم يؤدّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين ، وإن هلك في يد الإمام ، فيضمن من خاص مالِه إلا أن يكونَ الاستقراضُ بمسألة الفقراء ، فيضمن من مالهم ، أو من مالِ الصّدقة . وعند أصحاب الرأي يَضمن من مالِ الصّدقة ، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرضَ لهُ شيئاً لحاجتِه ، فهلك في يد الولي يضمنه من مال اليتيم ، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يُولى عليهم بخلاف اليتيم .

وفيه دليل على جوازِ استقراض الحيوان ، وثبوته في الذمة ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد ، وهو قولُ مالك ، وجملتُه أنّ ما جاز السّلم فيـــه ، جاز استقراضه إلا الجواري عنـد الشافعي وأصحابه ، قالوا : إذا كانت الجارية ممن لا يحل له وطؤها ، جاز استقراضها . وفي الحديث دليلٌ على أنّ من استقرض شيئاً يردُّ مثل ما استقرض ، سواء كان ذلك من ذوات القيم ، أو من ذوات الأمثال ، لأنّ الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبيُّ ﷺ بردّ المثل ، فأمّا من أتلف شيئاً على غيره أو غصبه ، فتلف عندهُ ، فعليه في المتقوّمِ القيمة ، وفي المثلي المثـل ، وحدُّ المثلي : كلُّ مكيل أو موزون جاز السّلم فيه ، وجاز بيعُ بعضِه ببعض ، وما لم يجمع هذه الأوصاف ، فهو متقومٌ . وفيه دليلٌ على أن من استقرض شيئاً ، فرده أحسن أو أكثر من غير شرط ، كان محسناً ، ويحل ذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للمقرض قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر : « اقضه وزده »[١] واشترى رسول الله ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال للوزّان : « زِنْ وأرجِح »[٢] .

فأما إذا شرط في القرض أن يردّ أكثر أو أفضل ، أو في بلد آخر فهو حرامٌ ، قال عبد الله بن سلام لأبي بُردة : إنك بأرض ، الرِّبا بها فاشٍ ، فإذا كان لك على رجُل حقٌ ، فأهدى لك حِملِ تِبن ، أو حِمل شعير ، أو حِمل قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا[٣] .

وسئل عبدُ الله بن مَسعود عن رُجلٍ استقرض من رجل دراهم ، ثم إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهرَ دابته ، فقال عبدُ الله : ما أصاب من دابته ، فهو ربا ، قال أبو عُبيد : يذهبُ إلى أنهُ قرض جرَّ منفعة .

قال الأوزاعي : يأتي على النّاس زمان يُستحل فيه الرِّبا بالبيع ، والخمرُ بالنبيذ ، والبخسُ بالزكاة . وأراد بالبخس : ما يأخذهُ الولاة باسم العُشر يتأوّلون فيه الزكاةَ والصّدقاتِ ، وقيل : أراد به المكس .

أمّا إذا أقرض شيئاً ، فأخذ به رهناً أو ضميناً ، فجائز ، لأنه توثيق للدّين . ورُوي عن الحسن قال : من أسلفَ سَلفاً ، فلا يأخذنّ رهناً ولا صبيراً ، والمرادُ من الصّبير : الكفيل . وكره إبراهيم السَّفتجة[٤] وفعلها مَيمون بن أبي شَبيب .

---

(١) هو في « الصحيح » وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/٤ ، وأبو داوود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، وابن ماجة (٢٢٢٠) ، والحاكم ٣٠/٢ من حديث سويد بن قيس وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ٩٨/٧ ، ٩٩ في فضائل الانصار ، وقال الحافظ : يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، والا فالفقهاء على انه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نعم الورع تركه .

(٤) وهي ان يعطي مالا لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٣٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد نا شعبة ، أنا سلمة بن كُهيل ، قال : سمعت أبا سلمة يحدِّث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً وَاشْتَرُوْا لَهُ بَعِيراً ، فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ » قَالُوا : لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : « اشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه مُسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق التشديدُ على المديون المليء بالقول . رُوي عن عمرو بن الشَّريد ، عن أبيه ، قال : قال

إياه ثمَّ ، فيستفيد أمن الطريق « قاموس » وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » : هو كتاب يكتبه المستقرض للمقرض الى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه وهي لفظة أعجمية، وانظر «سنن البيهقي»٣٥٢/٥.

(١) البخاري ٤٢/٥ ، ٤٣ ، ومسلم (١٦٠١) وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه ، وأن من عليه الدين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وأن من أساء الأدب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال ، إلا أن يعفو صاحب الحق ، وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت ، وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة ، وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للامام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسولُ الله ﷺ : « لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَه »[١] أراد باللي المَطل ، يُقال : لواهُ حقه ليّاً و ليّاناً ، أي : مَطلهُ ، والواجدُ : الغني. وقال ابن المبارك : « يحل عرضه » ، أي : يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له : إنك ظالم ومتعد ، وعُقوبته : أن يُحبسَ له حتى يؤدي الحق . فأمّا المعسِر ، فلا حبسَ عليه ، بل يُنظر ، لأنه غير ظالم بالتأخير ، فلا يستحقُّ العقوبة . قال النبي ﷺ : « مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ »[٢] هذا قول مالك والشافعي . وإن كان له مالٌ يخفيه ، حُبسَ وعُزِّر حتى يُظهر ماله وإن ادعى هلاكَ ماله ، لم يقبل حتى يقيم عليه البيِّنة ، فإن لم يُقم البينة حُبس ، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه ، فمتى ظهر للحاكم عُدْمهُ خلّى سبيله . ورُوي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تهمة[٣] وروي أنهُ حبسه ساعة من نهار ، ثم خلّى سبيله . وذهبَ شريح إلى أن المعسِر يُحبسُ ، وهو قولُ أصحاب الرأي .

باب
ثواب من أنظر معسراً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) أَيْ : يَسَارٍ ، [البقرة : ٢٨٠] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٦٢٨) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ ، ٣١٧ ، وابن ماجة (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ٤٦/٥ ، وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم ١٠٢/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٦٧٤/٢ ، والبخاري ٣٨١/٤ في أول الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٦٣٠) ، والترمذي (١٤١٧) في الديات ، والنسائي ٦٧/٨ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٣٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيّب سهل بن محمد بن سُليمان ، أنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله الميكالي ، أنا عبد الله بن أحمد بن موسى بن عبدان الحافظ ، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السّرح ، أنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : الْعُسْرَةُ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَحَلَفَ ، فَدَعَا بِصَكِّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[1] عن خالد بن خِداش ، عن حماد ابن زيد ، عن أيوب .

٢١٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبّار الرّياني ، نا حُميد بن زنجُوَيهَ ، نا ابن أبي أويس ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا جِئْتَ مُعْسِراً ،

---

(١) (١٥٦٣) في المساقاة : باب فضل إنظار المعسر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، قَالَ : فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ، وأخرجهُ مسلم عن منصور بن مزاحم ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد .

٢١٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجُوَيَهَ ، نا عُبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن منصور ، عن ربعي

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ قَالَ لاَ : قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [٢] أخرجهُ مُسلم عن أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٣٧٩/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي البيوع : باب من أنظر معسرا ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) البخاري ٢٦١/٤ في البيوع : باب من أنظر معسرا ، و ٤٤/٥ في الاستقراض : باب حسن التقاضي ، ومسلم (١٥٦٠) في المساقاة : باب فضل إنظار المعسر عن حذيفة وأبي مسعود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن يونس ، عن زهير ، عن منصور ، وأخرجاهُ من طرق عن عبد الملك ابن عمير ، عن ربعي .

وقال سعد[١] بن طارق عن ربعي ، عن حذيفة وأبي مسعود ، قال الله تعالى : « أنا أحقُّ بذا منك تجاوزوا عن عبدي » .

٢١٤١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجُوَيَة ، نا يعلى ، نا يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ »[٢] .

ورواهُ أبو اليسر عن رسول الله ﷺ .

٢١٤٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حميد بن زنجُوَيَة ، نا أحمد بن عبد الله ، نا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي

عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ »[٣] .

---

(١) في الأصول كلها سعيد وهو تحريف ، والحديث بهذا اللفظ عند مسلم (١٥٦٠) (٢٩) .

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٩/٢ من حديث إسحاق بن سليمان ، عن داوود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وإسناده صحيح .

(٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٣٠٢/٤ ضمن حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٤٣ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا عيسى بن عمر بن العبّاس السمرقندي أنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أنا عفان بن مُسلم ، نا حماد بن سلمة ، نا أبو جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القُرظي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ ، أَوْ مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

باب

التشديد في الدين

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ » فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ ، فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ ، فَأَخْلَفَ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ و ٣٠٨ ، والدارمي ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَنُودِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيفَ قُلْتَ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ ، كَذلِكَ قَالَ : جِبْرِيلُ »

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] أخرجهُ مسلم عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد المقبري .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : يُغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين[2] .

٢١٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦١ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٥) في الامارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٨٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْماً جُلُوساً فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ التَّشْدِيدِ » ؟ فَسَكَتْنَا[1] وفَرِقْنَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : « فِي الدَّيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »[2]

ومحمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب المدني له صُحبة ، قُتل أبوهُ بأحد .

٢١٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي ، نا سُليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث

---

(١) في (ب) و (د) فبكينا ، وما اثبت هو في (ج) ، والنسائي والحاكم .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ٣١٤/٧ ، ٣١٥ وصححه الحاكم ٢٥/٢ ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

٢١٤٧ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »[2] .

هذا حديثٌ حسن .

---

(١) هو في البخاري ٥/٤٠ ، ٤١ في أول الاستقراض ، وللنسائي ٧/٣١٥ ، وابن ماجة (٢٤٠٨) ، وابن حبان (١١٥٧) ، والحاكم ٢/٢٣ من حديث ميمونة مرفوعاً « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا » وأورده الحافظ في « الفتح » عن ابن ماجة وابن حبان والحاكم وسكت عليه مع أن فيه زياد بن عمرو بن هند ، وعمران ابن حذيفة ، ولم يوثقهما غير ابن حبان ، وقال الحافظ : وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا ، أو يفجأه الموت ، وله مال مخبوء ، وكانت نيته وفاء دينه ، ولم يوف عنه في الدنيا ، ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث أبي هريرة .

(٢) إسناده حسن وهو عند الشافعي ٢/٢٢٦ ، وأخرجه أحمد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٤٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا حمدون السمسار ، نا سعيد بن سليمان ، نا مبارك ابن فضالة ، عن كثير أبي محمد

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ ، يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ »[1] .

قال معمر : قيل لابن طاووس في دين أبيه : لو استنظرت الغرماء قال : أستنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوس ! قال : فباع مال ثمن ألف بخمسمئة .

باب

صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه

٢١٤٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨ ، والترمذي (١٠٧٩) ، وابن ماجة (٢٤١٣) ، والدارمي ٢/٢٦٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف المبارك بن فضالة ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/٣٧ عن الطبراني في الأوسط ، وأعله به ، وفي الباب عن سمرة عند أحمد ٥/٢٠ وأبي داوود (٣٣٤١) ، والنسائي ٧/٣١٥ مختصرا بلفظ « إن صاحبكم مأسور بدينه » وفي سنده انقطاع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرّاً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة .

قال الإمام : هذا حديثٌ يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه ، منها جوازُ ذكر الرجل ببعض ما فيه من العُيوب إذا دعت الحاجةُ إليه ، لأن النبي ﷺ لم يُنكرْ قولَها : إن أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ .

ومنها وجوبُ نفقة المرأة على زوجها ، ووجوبُ نفقة الأولاد على الآباء ، وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمناً وهو مُعسِرٌ تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسِر ، فإن بَلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته بالاكتساب ، سَقطت نفقته عن الأب ، وإذا وجبت نفقة الأولاد

---

(١) الشافعي ٢/٤٢١ ، والبخاري ٤/٣٣٨ ، ٣٣٩ في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (وقد بسط الحافظ الكلام عليه في هذا الباب ، وباب وعلى الوارث مثل ذلك ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وباب القضاء على الغائب ، وأخرجه مسلم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزّمانة والإعسار على الولد الموسر .

ومنها أنّ النفقة على قدر الكفاية ، لأنهُ قال : « خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه ، لأن النبي ﷺ لم يُكلفها البينة فيما ادعته ، إذ كان النبيُّ ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سُفيان ، وفيه اختلافٌ بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء .

ومنها جوازُ القضاء على الغائب ، وهو قولُ مالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أنّ القضاء على الغائب لا يجوز ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى ، وأصحاب الرأي وقال أبو عبيد : يجوز إذا تبين للحاكم أنّ المدعى عليه استخفى فراراً من الحق ، ومُعاندة من الخصم ، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان لهُ اتصال بالحاضر بأن ادّعت المرأة النفقة على زوجها الغائب ، وادعت له وديعةٌ في يد حاضر ، أو ادّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعهُ غائبٌ .

ومنها أنّ من لهُ حق على غيره يمنعهُ إياهُ ، فظفِرَ من ماله بشيء ، جاز لهُ أن يقتضي منهُ حقّهُ ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن إياه ثم يبيعُ ما ليس من جنس حقه ، فيستوفي حقه من ثمنه ، وذلك أن معلوماً أن منزل الرّجل الشحيح لايجمعُ كل مايحتاجُ إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها ، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها ، وهذا قولُ الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعهُ دراهم ولهُ على المودع مثلها ، فلهُ أخذها عن حقه ، فإن جحد المودعُ ماله ، له أن يجحد وديعته ، فيُمسكها عن حقه ، وإن كانت الوديعة دنانير ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فليس له أن يجحدها ، وأن يأخذ منها حقه ، وهو قولُ سُفيان الثوري ، وقال أصحابُ الرأي : يأخذ أحد النقدين عن الآخر ، ولا يجوز الأخذ من جنس آخر .

وذهب مالك إلى أنهُ لا يجوزُ جحودُ وديعته ، سواء كان من جنس حقه ، أو لم يكن ، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخُن من خانك »[1] والمرادُ من هذا أن يخوّنه بعد استيفاء حقه بزيادةٍ جزاء لخيانته ، فأما استيفاءُ قدر حقه فمأذون لهُ فيه من جهة الشرع في حديث هند ، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة .

٢١٥٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، نا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ اليَومَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) ، وابو داوود (٣٥٣٥) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والدارمي ٢/٢٦٤، وإسناده حسن وأخرجه أحمد ٣/٤١٤ من حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ قَالَ لَهَا : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

وقولها مَسيك ، أي : شحيح .

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَنْ يُصْلِحَا [٢] بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء : ١٠٨]

٢١٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ

---

(١) البخاري ١٣/١٢٣ في الأحكام ، ومسلم (١٧١٤) (٨) .

(٢) بفتح الياء ، وتشديد الصاد ، والأصل « يتصالحا » فأدغمت التاء في الصاد ، وهي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « يصلحا » بضم الياء وتخفيف الصاد . انظر « زاد المسير » ٢/٢١٨ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : « يَا كَعْبُ ! قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحب الحق مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحق منه في المسجد ، وأن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين ، وأنَّ الصلح على حطّ بعض الحقّ جائز .

قال الإمام : والصّلح في الأموال نوعان : صلحُ حَطيطة ، وصلحُ معاوَضة ، ويجوز كلٌّ واحدٍ منهما في العين والدين جميعاً ، فصُلح الحطيطة أن يدعي عليه ألفاً ، فيصالحهُ على بعضها ، فجائز ، وجُعل كأنه أبرأهُ عن الباقي ، واذا ادّعى عيناً ، فصالح على نصفها ، جُعل كأنهُ وهب منهُ النصف الباقي .

---

(١) البخاري ١/٤٦٥ في المساجد : باب رفع الصوت في المسجد ، وباب التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وباب الملازمة ، وفي الصلح : باب هل يشير الإمام بالصلح ، وباب الصلح بالدين والعين ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وصلح المعاوضة : أن يدّعي عليه عيناً فيُقر ، فيصالحهُ على عين أخرى أو يدعي ديناً ، فيصالحهُ عنه على مال ، فيصحُّ ، وهو بيعٌ يُشترط فيه ما يُشترط في البُيوع حتى لا يجوزَ على مجهول ، ولا أن يُصالحهُ من دين على مال نسيئة ، لأنه بيعُ الكالىء بالكالىء ، كما لايصحُّ مثله في البيوع ، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « الصُّلحُ جائزٌ بينَ المُسلمينَ إلا صُلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحلَّ حَراماً »[1] هذا إذا كان المدّعى عليه مُقراً ، فإن ادعى على رجُل عيناً أو ديناً ، فأنكر ، فصالحهُ على شيء ، لا يصحُّ الصُّلح عند الشافعي ، لأنه معاوضة يُشترطُ المالُ من الجانبين ، ولذلك لا يجوزُ في دعوى القذف ودعوى الزوجيـة ، وقال مالك : لا يجوزُ الصلح إلا في حال الإنكار ، وجوّز أصحابُ الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً .

باب

مَطل الغني

٢١٥٢ - أخبرنـا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمـد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجة (٢٣٥٣) ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ وأبي داوود (٣٥٩٤) والحاكم ٤٩/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٩٩) وسنده حسن ، وفي الباب عن عائشة ، وأنس بن مالك عند الحاكم . فالحديث قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « أتبِعَ أحدُكُم » بالتخفيف معناهُ : أحيل أحدكم على مليءٍ « فليتبع » ، أي : فليحتل ، يُقال : أتبعتُ غريمي على فلان ، فتبعه ، أي : أحلته فاحتال ، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعُه تِباعةً : إذا طالبتهُ به ، وأنا تبيعهُ ومنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى: (ثم لا تَجِدُوا لكُم عَلينا به تبيعاً) [الإسراء : ٦٩] أي : تابعاً مطالِباً بالثأر .

وقوله : « فليتبعْ » ليس ذلك على طريق الوجوب ، بل على طريق الإباحة إن اختار ، قَبِلَ الحوالة ، وإن شاء ، لم يقبل ، وزعم داوود أن صاحب الحق إذا أحيل على مليء ، يجبُ عليه أن يقبل ، فإن أبى يُكره عليه ، وإذا قبِل الحوالة ، تحوّل الدينُ من المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر ، فإن أفلسَ المحالُ عليه ، أو مات ولم يترك وفاءً ، اختلف أهلُ العلم فيه ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لارجوع له على المُحيل بحال ، وهو قولُ علي ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وقال إسحاق : إلا أن يراهُ المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً ، فبان معسِراً ، رجعَ على المحيل ، واحتج

---

(١) « الموطأ » ٦٧٤/٢ في البيوع : باب جامع الدين والحول ، والبخاري ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ في أول باب الحوالة ، وباب إذا أحال على مليء ، فليس له رد ، وفي الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مطل الغني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هؤلاء بقوله : « إذا اتبع أحدكم على مليء » والحوالة تصحُّ على غير المليء ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سُقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحوالة على من هو مليء ، ولا يُنظر إلى حدوث الفلس والموت من بعد لأن الدَّين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسمِّيت « الحوالة » لهذا .

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه ، أو مات ولم يترك وفاء ، وهو قول أصحاب الرأي ، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمرهُ بأن يَتبع المحال عليه إذا كان مليئاً ، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل ، والأول أولى ، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة لا فيما بعدها ، وقيل : إن أفلسَ في حياته ، لا يرجع على المحيل ، لأنَّ المعسِر قد يُوسر ، وإذا مات ، ولم يترك وفاءً ، يرجع ، وقال ابن عبَّاس لاباسَ أن يتخارج الشريكان ، وأهلُ الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً فإن توى لأحدهما ، لم يرجع على صاحبه .

باب

ضمان الدَّين

٢١٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا المكي بن إبراهيم ، نا يزيد بن أبي عبيد .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخرى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

قال الإمامُ : فيه دليل على جواز الضمان عن الميِّت ، سواء ترك وفاءً أو لم يترك ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وبه قال الحسن ، وابنُ أبي ليلى ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ الضمان عن ميِّت لم يخلف وفاء ، وبالاتفاق لو ضمن عن حي معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدَّينُ كان الضمان بحاله ، فلما لم يُناف موتُ المعسر دوامَ الضمان لاينافي ابتداءه .

٢١٥٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثني يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ

---

(١) البخاري ٤/٣٨٣ في الحوالة : باب إن أحال دين الميت على رجل جاز .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مُسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل .

٢١٥٥ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوَيَهَ الأصبهاني ، أنا أبو علي الحسن بن العباس الجوهري بمكة ، نا إسحاق بن الحسن الحربي ، نا الفضل بن دُكين ، حدَّثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافي ، عن عطية بن سَعد العَوْفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا : لاَ . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ

---

(١) البخاري ٤/٣٩٠ في الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك دينا ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فاتحتها ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك كلا أو ضياعاً فإلي » وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وباب ميراث الأسير ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَبِي طَالِبٍ : عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ خَيْراً ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1]

أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السّمعاني ، نا أبو جعفر الرّياني ، نا حُميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم هو الفضل بن دُكين بهذا الإسناد معناهُ وقالَ :

فكَّ اللهُ رهانكَ من النّار ، كما فككت رِهانَ أخيكَ المسلمِ ، ليسَ من عَبدِ مُسلمٍ يَقضي عن أخيهِ دَينهُ إلاّ فكَّ اللهُ رِهانهُ يومَ القِيامَةِ » .

وأجاز أكثرُ أهل العلم الكفالة بالبَدن ، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحُدود ، وقال جَرير والأشعث لعبد الله بن مَسعود في المرتدين : استتبهُم وكفّلهُم ، فتابوا ، وكفلهمُ عشائرهم . وقال حماد : إذا تكفل بنفس ، فمات ، فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

---

(١) في سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، وأخرجه الدار قطني ٣٢٢/٢ ، والبيهقي ٧٣/٦ قال الحافظ في « التلخيص » ٤٧/٣ بأسانيد ضعيفة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الشَّرِكَة

قَالَ جَابِرٌ : اشْتَرَكْنَا ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ[1] .

٢١٥٦ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا حمّاد بن أسامة ، عن بُريد ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[2] أخرجه مُسلم أيضاً عن محمد بن العلاء .

قوله : « أرْمَلوا » أي : فنيت أزوادُهم ، يقال : أرْمل القومُ ، فهُم مرملون . وفيه دليلٌ على جواز المناهدة ، وخلط الأزواد في الأسفار ولم يَرَ المسلمون في النِّهد[3] بأساً يأكل هذا بَعضاً وهذا بعضاً .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٣) في الحج : باب الاشتراك في الهدي .

(٢) البخاري ٥/٩٢ ، ٩٣ في أول الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأشعريين .

(٣) بكسر النون وبفتحها : وهو إخراج القوم نفقاتهم على عدد الرفقة ، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٥٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا الحكم بن نافع أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : « لاَ » فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ[1] وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

قال الإمام : الشركة على وجوه : شركةٌ في العين والمنفعة جميعاً بأن ورث جماعةٌ مالاً ، أو ملكوه بشراء أو اتّهاب ، أو وصيّة ، أو خلطوا ما لا يتميز .

وشركةٌ في الأعيان دون المنافع ، بأن أوصى لرُجل بمنفعة داره أو عبده ومات عن عدة من الورثة ، فالعينُ مشتركة بين الورثة ، والمنفعة للموصى له .

وشركةٌ في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعة داراً ، أو وُقِفَ شيءٌ على جماعة ، فالمنفعة لهُم دون العين .

---

(١) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم ، فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك ، جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مساواة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر ، قال : وهذه هي المساقاة بعينها .

(٢) البخاري ٧/٥ في المزارعة : باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ، وفي الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي فضائل أصحاب النبي : باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وشركةٌ في الحقوق وفي الأبدان مثل حدّ القذف والقصاص يرثه جماعة .

وشركةٌ في حقوق الأموال كالشفعة تثبت لجماعة ، فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة ، وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحدُ الشريكين مدة معلومة ، ثم يستوفي الآخر بقدره .

ونوعٌ آخر من الشركة هي الشركة في المعاملات ، وهي على أربعة أنواع ، أحدُها : شركة العنان ، وهي أن يُخرج كلٌّ واحد منهما دنانير أو دراهم ويخلطا ، ثم يأذن كلٌّ واحد لصاحبه في التصرف ، فما يحصل من الربح ، يكون بينهما على قدر المالين ، فهذا النوع من الشركة جائزٌ باتفاق أهل العلم بعد أن يتفق صفةُ المالين .

والنوعُ الثاني : شركةُ الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة ، ويبيعا ، فما يحصل من الربح يكونُ بينهما .

والثالث : شركةُ الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا ، فما يحصل من الربح ، يكون بينهما ، فاختلف أهلُ العلم فيها ، فأبطلها الشافعي وأبو ثور ، وأجازها سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي ، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين ، أو اختلفتا ، قال عبدُ الله بن مسعود : اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يومَ بدر[1] . وجوز أحمد الاشتراكَ في الاصطياد والاحتطاب .

والنوع الرّابع : شركة المفاوضة[2] أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأجازها الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي ، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف : يشترط أن يكون رأسُ مالهما سواء ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٨٨) والنسائي ٥٧/٧ ، وابن ماجة (٢٢٨٨) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(٢) وهي أن يشترك الرجلان ، فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يشاركه الآخر فيه ، وإن ملك بإرث أوهبة لا يشاركه الآخر فيه ، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما ، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف ، كان الآخر مؤاخذاً به .

باب

التوكيل

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقدةَ أنه سَمعَ الحيَّ يُحدِّثون

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، أَوْ أُضْحِيَةً ، فَاشْتَرى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُراباً لَرَبِحَ فِيهِ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/١٩٦ ، ١٩٧ ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٦/٤٦٤ ، ٤٦٥ في علامات النبوة في الاسلام من حديث علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي ... وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦ ، وأبو داوود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الشّافعيُّ : وقد رُوي هذا الحديثُ عن سُفيان ، عن شبيب بن غرقدة فوصله[1] ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن الجعد البارقي بهذه القصة أو معناها . وبارق : جبل نزله بعض الأزد ، ثم نزل عروة الكوفة .

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ ، فقد وكل عمر ، وابن عمر في الصّرف ، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائبٌ عنه : أن يزكي عن أهله الصغير والكبير[2] .

قال الإمام : واختلف أهلُ العلم في تأويل هذا الحديث ، وفي بيع عروة الشاة من غير إذنٍ له في البيع ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنّ من باع مال الغير دونَ إذنه ، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز : صحّ ، ويحتجُّ بهذا الحديث ، ومنهم من لم يجوّز ، وتأوّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك . ولا بأس أن يجعل للوكيل أجراً معلوماً على عمله ، كان ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لايرون بأجر السّمسار بأساً . قال ابن عبّاس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين :

قال : حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وإسناده لابأس به ، وانظر « نصب الراية » ٤/٩٠ ، ٩٢ و « الفتح » ٦/٤٦٥ ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي داوود (٣٣٨٤) وفي سنده مجهول ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر وفيه انقطاع .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي ...

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤/٣٩٣ ، وقهرمانه : خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إذا قال : بع بكذا ، فما كان من الربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس[١] . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم[٢] » .

باب

العارية[٣]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ[٤] .

٢١٥٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي قال :

---

(١) علق هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٤/٣٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٠٩ من هذا الجزء .

(٣) بتشديد الياء ، ويجوز تخفيفها ، وحكي عارة براء خفيفة وبغير ياء ، قال الأزهري : مأخوذة من عار : إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار ، لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة الى العار لأن طلبها عار .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٦٥٧) في الزكاة : باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٨/٥٦٢ ، عن أبي داوود والنسائي وقال : وإسناده صحيح الى ابن مسعود ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٠ وزاد نسبته الى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » وانظر ابن كثير ٩/٣١٠ ، ٣١١ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى جَارِيَتِي ، أَنْظُرْ إِلَيْها ، فَإِنَّها تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ في الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

القطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : « تُزْهى » أي : تأنف وتتكبَّر ، يقال : زُهي الرجل يُزهى : إذا دخله الزهو ، وهو الكبر . قولها : تُقيَّن ، أي : تُزيَّن ، يقال : قين العروسَ : إذا زيَّنها ، والقينة التي تُزين العرائس ، والقينةُ : الماشطة ، والقينةُ : المغنية ، والقينة : الأَمة والقين : العبد .

٢١٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

(١) البخاري ٥/١٧٨ في الهبة : باب الاستعارة للعروس عند البناء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة .

قال الإمام رحمه الله : فيه جوازُ استعارة الفرس للركوب ، وكذلك كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها .

وقوله : « وإن وجدناهُ لبحرا » يُريد : ما وجدناهُ إلا بحراً [٢] وقرأ عبد الله بن كثير ،وحفصٌ عن عاصم (إنْ هذان لساحران)[٣] [طه : ٦٣] أي : ما هذان إلا ساحران . وأراد به الفرس ، شَبهَهُ بالبحر ، أي : ان جريه كجري البحر ، أو أنهُ يَسبح في جريه كالبحر إذا ماج

وفيه إباحةُ التوسع في الكلام ، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميعَ أوصافه ، وفيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة

---

(١) البخاري ٥/١٧٧ ، ١٧٨ في الهبة : باب من استعار من الناس الفرس ، وفي الجهاد : باب الشجاعة في الحرب والجبن ، وباب اسم الفرس والحمار ، وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وباب ركوب الفرس العري ، وباب الفرس القطوف ، وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، وباب مبادرة الإمام عند الفزع ، وباب السرعة والركض في الفزع ، وباب إذا فزعوا بالليل ، وفي الأدب : باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، وباب المعاريض مندوحة عن الكذب ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل : باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب .

(٢) يعني أن « إن » هي النافية واللام في « لبحراً » بمعنى « إلا » وهو مذهب الكوفيين فيما نقله الحافظ عن ابن التين .

(٣) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٥/٢٥٧ : اختلف القراء في قوله تعالى « إن هذان لساحران) فقرأ أبو عمرو بن العلاء (إن هذين) على إعمال « إن » وقال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ (ان هذان) وقرأ ابن كثير « إن » خفيفة « هذانِّ » بتشديد النون ، وقرأ عاصم في رواية حفص « إن » خفيفة أيضاً ، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي « إنّ » بالتشديد « هذان » بألف ونون خفيفة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العرب تسمية الدواب وأداةِ الحرب باسم يُعرف بـــه إذا طُلب سوى الاسم الجامع .

وكان سيفُ النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقار ، ورايتُه العُقاب ، ودرعُه ذات الفُضول ، وبغلته دُلدُل ، وبعض أفراسه السَّكب ، وبعضها البحر .

وقال سَهل بن سَعد : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له : اللَّحيف[1] ، ويروى اللَّخيف[2] ، ويقال : سمّي الفرس اللحيف لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل ، كأنه كان يَلحف الأرض بذنبه ، أي : يغطيها .

وقال معاذ : كنت رِدفَ النبي ﷺ على حمار يُقال له : عُفير[3] . وكانت نوقهُ تسمّى القصواء والعضباء والجدعاء .

قال حميد بن زنجوية : إنما يُرادُ بتسمية ما وَصفنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرّجل قد يكون في مربطه الخيلُ الكثيرة ، والسُّيوفُ الكثيرة وغيرُ ذلك من متاع البيت ، فإذا طلب باسم يُعرف به ، كان أوجزَ وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع ، فيقال : أيُّها . وينبغي أن يحسّن ذلك الاسم ، فيكون أيمن لهُ ، فإن النبي ﷺ سمّى بغلته الدُّلدُل وهو طائر ، وحمارهُ اليعفور وهو ولدُ الظبية ، لأنها أخف وأسرع من البغل والحمار ، وسمّى بعض خيله جناحاً ، وبعضها السِّرحان وهو الذئب ، لأن ذا الجناح والسِّرحان أخف وأسرع من الخيل ، وسمّى رايتـه العُقاب لسُرعتـه ، وقدرته على الصّيد ، ويقال : كانت رايتُه العُقاب قطعةً من مِرط أسود

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٣/٦ في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : كذا رواه البخاري ، ولم يتحققه، والمعروف بالحاء المهملة .

(٣) رواه البخاري ٤٤/٦ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكان لواؤهُ أبيض ، ويُروى : كان اسم ردائه الفتحَ ، واسم غنمه غيثة وبركة ، ليكثر لبنها ، ويبارك فيها ، ويروى أن اسم جاريته خضِرة .

باب

ضمان العارية

٢١٦١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبندْكُشاني ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السِّجزي ، أخبرنا أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التمار ، نا أبو داوود سُليمان ابن الأشعث ، نا الحسن بن محمد ، وسلمة بن شبيب ، قالا : نا يزيد بن هارون ، أنا شريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أمية بن صفوان ابن أمية

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ أَدْراعاً يَومَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »[1]

٢١٦٢ - أخبرنا محمد بن الحسن المِيرَبندْكشاني ، أنا أبو سهل السِّجزي

---

(١) أبو داوود (٢٥٦٢) في البيوع: باب في تضمين العارية ، وأخرجه أحمد ٤٦٥/٦ و ٤٠١/٣ ، والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٨٩/٦ وفيه عندهم شريك وهو سيىء الحفظ ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٨/٣ ، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية، نسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو كما قال ، فالحديث صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا أبو سُليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داوود ، نا عبد الوهّاب بن نجدة الحَوْطي ، نا ابن عياش ، عن شُرحبيل بن مُسلم ، قال

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ »[1] .

هذا حديثٌ حسنٌ .

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارية ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مَضمونة على المستعير ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس وأبي هريرة ، وهو قولُ عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد[2] .

---

(١) أبو داوود (٣٥٦٥) ، وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧ ، والترمذي (٢١٢١) وحسنه ، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين قد تابعه حاتم ابن حريث الطائي عند ابن حبان (١١٧٤) بلفظ « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » وللحديث شاهد عند أحمد ٥/٢٩٣ من حديث ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إن العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » وإسناده صحيح ، وأخرج أبو داوود (٣٥٦٦) من حديث يعلى بن أمية قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيراً » قال : فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أم مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١١٧٤) وحسنه ابن حزم .

(٢) وقال أحمد في رواية : إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهي أمانة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدّى فيها ، فيضمن بالتعدّي ، يُروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول شريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سُفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك : إن ظهر هلاكُهُ لم يضمن ، وإن خفي هلاكُه ، ضمن .

واتفقوا على أنّ من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن ، وقول النبي ﷺ في حديث صفوان « بل عارية مَضمونة » ليس على سبيل الشرط ، لأن مايكون أمانة لا يصيرُ بالشرط مضموناً ، كالودائع ، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام ، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمان العارية .

وقوله في حديث أبي أمامة : « العارية مؤدّاة » دليلٌ على وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها .

وقولهُ : « المنحة مردودة » فالمنحة : ما يمنح الرّجل صاحبه من أرض يزرعها مُدّة ، أو شاةٍ يَشربُ درّها ، أو شجرةٍ يأكل ثمرها ، ثم يردّها فتكون منفعتها له ، والأصل في حكم العارية ، عليه ردّها . وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانُها ، لأنه مأذون في إتلافها . وفيه دليل على أن مؤنة ردّ العارية على المستعير . وقولهُ : « الزعيم غارمٌ » فالزعيم : الكفيل ، فكلُّ من تكفّل ديناً عن الغير ، عليه الغرم .

ورُوي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذتْ حتّى تؤدي »[1] ثم إن الحسن نسي ، قال : هو أمينُك لا ضمان عليه .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٨ و ١٣ ، والدارمي ٢/٢٦٤ وأبو داوود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٠٠) ، والبيهقي ٦/٩٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الغصب

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ) [النساء : ٢٩] .

٢١٦٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن عدي بن ثابت

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى[1] وَالْمُثْلَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد[2] عن آدم ، عن شعبة .

وعبد الله بن يزيد : هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمِّه .

٢١٦٤ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس

وصححه الحاكم ٢/٤٧ ، ووافقه الذهبي ، لكن في سماع الحسن من سمرة خلاف ، وقد عنعن فيه وهو مدلس .

(١) بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً .

(٢) هو في « صحيحه » ٥/٨٦ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه وفي الذبائح والصيد : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وبهذا الإسناد قال : أخبرنا أبو جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك[1] هذا حديث حسن غريب .

وتتأوّل النهبى في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمةَ ، فلا يُدخلونه في القسم ، والقومُ يُقدم إليهم الطعامُ فينتهبونهُ ، فكل يأخذ بقدر قوّته ونحو ذلك ، وإلا فنهبُ أموال المسلمين محرمٌ لا يُشكل على أحد ، ومن فعله ، يستحقُّ العقوبة والزّجر . والله أعلم .

باب

إثم من غصب أرضاً

٢١٦٥ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخُرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، أنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن العبّاس بن سهل بن سعد السّاعدي

---

(١) حديث صحيح بشواهده ، واخرجه الترمذي (١٦٠١) وابو جعفر الرازي سيء الحفظ وفي الباب عن جابر عند أبي داوود (٤٣٩١) ، وابن ماجة (٣٩٣٥) ، وعن عمران عند ابن حبان (١٦٨٠) ، وابن ماجة (٣٩٣٧) ، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة (٣٩٣٨) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٦٧٩) ، وعن زيد بن خالد عند أحمد ١١٧/٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً ، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم عن علي بن حُجر ، وأخرجاهُ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

قولهُ : « طَوَّقهُ اللهُ من سبع أرضين » قيل : أراد طوق التكليف لا طوق التقليد ، وهو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق ، وهذا أصح ، لما

٢١٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عبدُ الله بن المبارك ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) البخاري ٥/٧٤ ، ٧٥ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم (١٦١٠) في المساقاة : باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) البخاري ٥/٧٦ في المظالم : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

من غرس أرض غيره بغير إذنه

٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدْكُشاني ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ابن سليمان المرورذي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، قال : سمعت سَعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدّث عن هشام بن عُروة

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »[1] .

قال الجمحي : قال هشام : العرق الظالم : أن يجيء الرّجل إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبله ، فيغرس فيها ، أو يحدث فيها شيئاً ، ليستوجبَ به الأرض . هذا الكلام أو نحوه .

قال أبو عبيد : فهذا التفسير في الحديث ، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبّاد بن عوّام يحدثه عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة

---

(١) هو في كتاب « الأموال » ص ٢٨٦ ، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن عائشة وجابر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وفضالة بن عبيد وغيرهم ، وستذكر في بابها إن شاء الله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال : قال عروة : ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رُجلاً غرس في أرض رجلٍ من الأنصار نخلاً ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقضى للأنصاري بأرضه ، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ ، قال : فلقد رأيتها يُضربُ في أصولها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمٌ[1] .

قال أبو عبيد : قولهُ : « نخل عم » : هي التامة في طولها والتفافها ، وواحدتها : عميمة ، ومنه قيل للمرأة : عميمة إذا كانت كذلك في خلقها .

قال الإمام : من غصب أرضاً فزرعها ، أو غرسها ، قُلِعَ زرعُه وغِراسُه ، ولا شيءَ له ، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يوم أخذها ، وضمانُ نقصان دخل الأرض بالغرس أو القلع ، وإن أدرك الزرع ، فهو لمن كان البذر لهُ ، لأنه تولّد من عين ماله على قول عامة أهل العلم ، وحُكي عن أحمد أنه قال : إذا حصد الزرع ، فهو لصاحب الأرض ، وللزارع الأجرةُ ، واحتج بما روى شريك عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَرَعَ في أرْض قومٍ بغير إذنهم ، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء ، ولهُ نفقتُهُ »[2] وهذا حديث ضعّفه بعضُ أهل الحديث ، وقال محمد بن إسماعيل : لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك ، ويُحكى عن أحمد أنه قال : زاد أبو إسحاق فيه « بغير إذنه » ولم يذكر غيرُه هذا الحرفَ .

---

(١) هو في « الأموال » ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٥) من حديث ابن إسحاق مثله إلا أنه قال في مكان قوله : « الذي حدثني بهذا الحديث » رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . . .

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٢٨٧ ، وأبو داوود (٣٤٠٣) في البيوع : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجة (٢٤٦٦) وإسناده ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : إن ثبت قوله : « بغير إذنه » فيحتمِلُ أن يكون قوله : « ليس له من الزرع شيء » على سبيل العقوبة والحرمان لظلمه وغصبه ، فإن لم يثبت ، فمن زرع أرض الغير بإذنه ، فإن كان البذر من الزّارع ، فما حصل ، فلهُ ، وإن كان البذر من مالك الأرض ، فما حصل ، فلمالك الأرض ، وللزارع أجرُ عمله .

ولو باع الغاصبُ المالَ المغصوب ، فبيعُهُ مردود ، والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالماً به ، وإن كان جاهلاً ، فلا إثم عليه ، غير أن العين ولو هلكت عندهُ ، ضمن قيمتها ، ولا يرجِعُ بها على الغاصب ، فإن خاصمهُ المالكُ ، وانتزعها من يده بالبينة ، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب .

روي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَجد عَين مالِه عِند رجُلٍ ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيِّعُ منْ باعَ[1] » .

باب

من حلب ماشيَة الغير بغير إذنه

٢١٦٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٣ ، وأبو داوود (٣٥٣١) في البيوع : باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي ٧/٣١٣ ، ٣١٤ وإسناده ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ ! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والمشرُبة كالغرفة يوضع فيها المتاعُ ، ورُوي « فيُنتثل طعامُه » [٢] بالثاء ، أي يُستخرج ، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر : نثيل ، وفي الحديث « نثل ما في كِنانته » [٣] أي : صبّها ونثرها .

والعمل على هذا عند أكثرِ أهـل العلم أنه لا يجوزُ أن يحلِب ماشية الغير بغير إذنه ، فإن اضطر في مخمصة ، ومالكُها غيرُ حاضر ، فله أن يحلِبها ، ويشرب ويضمنَ للمالك ، وكذلك سائرُ الأطعمة ، وقال قومٌ لا ضمان عليه ، لأن الشرع أباحه لهُ ، كما لو أكل مال نفسِه .

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً ، وبه قال أحمد وإسحاق ، فإن أبا بكر حَلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رَجل من قريش يرعاها عبدٌ لهُ ، وصاحبُها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة [٤]

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٧١ في الاستئذان : باب ما جاء في أمر الغنم ، والبخاري ٥/٦٤ ، ٦٥ في اللقطة : باب لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه ، ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها .

(٢) هي رواية لمسلم وابي داوود (٢٦٢٣) ، وابن ماجة (٢٣٠٢) .

(٣) في البخاري ٧/٢٧٦ من حديث سعد قال : نثل لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد .

(٤) وهو في الصحيح من حديث الهجرة الطويل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واحتجوا بما روى قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنهُ ، فإن أذِن لهُ ، فليحتلِبْ وَليشربْ ، وإن لم يكن فيها ، فليصوتْ ثلاثاً ، فإنْ أجابَهُ أحدٌ ، فليستأذنهُ ، فإن لَم يُجبهُ أحدٌ ، فليحتلِبْ وَليشرب ولا يحمل »[1] .

وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدِّث عن صحيفة سَمُرة .

وقد رخص بعضُ أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغيرِ ، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، بإسناد غريب ، عن النبي ﷺ قال : « من دَخل حائطاً ، فليأكل ولا يتخذ خُبنةً »[2] وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلَّق ، فقال : « مَن

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٦١٩)في الجهاد : باب في ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به ، والترمذي (١٢٩٦) في البيوع : باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ، لأن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة ، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع ، فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فان أجابك ، والا فكل في أن لا تفسد » أخرجه ابن ماجة (٢٣٠٠) وصححه ابن حبان (١١٤٣) والحاكم والعيني . وانظر وجوه الجمع بين حديث النهي وحديث الجواز في « الفتح » ٥/٦٥ ، ٦٦ .

(٢) بضم الخاء وسكون الباء : معطف الازار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل : اذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله . والحديث اخرجه الترمذي (١٢٨٧) ، وابن ماجة (٢٣٠١) وفي سنده يحي بن سليم الطائفي ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجال الاسناد ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أصابَ منه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذ خُبنةً ، فلا شيء عليه »[1] وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك[2] .

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس ، وَردُّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبي ﷺ ضروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسانُ متاعهُ ، ويستدلُّ بـه على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحها ، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها ، كما لو سرق متاعاً من الغرفة .

باب

الماشية اذا أتلفت مال الغير

٢١٦٩ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و (٦٩٣٦) و (٧٠٩٤) وأبو داوود (١٧١٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي ٨/٨٥ ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في « شرح المهذب » اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً الا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز لـه الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يحتج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ، ولا ضمان عليه في الحال ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مـر أحدكم بحائط فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » أخرجه الترمذي واستغر به ، قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية ، وقد تعقبه الحافظ في « الفتح » ٥/٦٦ بقوله : قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها . وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً ، فَأَفْسَدَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »[1] .

قوله : ضامن ، أي : مضمونٌ على أهلها .

قال الإمام : ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنهار من مال الغير ، فلا ضمانَ على ربها ، وما أفسدت بالليل ، يضمنه ربها ، لأن في عُرف الناس أن أصحابَ الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحابَ المواشي يسرحونها بالنهار ، ويَردُّونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة ، كان خارجاً عن رُسوم الحفظ إلى حد التضييع ، هذا إذا لم يكن مالكُ الدابة معها ، فإن كان معها ، فعليه ضمانُ ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها ، أو فمها ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٤٧ ، ٧٤٨ مرسلا ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه ابو داوود (٣٥٦٩) في البيوع عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن سعيد بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء .... قال ابن عبد البر : ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك ، وأنكر عليه قوله : « عن أبيه » ، وقال أبو داوود ، قال محمد بن يحيى الذهلي : لم يتابع معمر على ذلك، قيل: الخطأ من معمر ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه . انظر شرح « الموطأ » ٣/٢١٦ للزرقاني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها ، فلا ضمان عليه ليلًا كان أو نهاراً ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « جُرْحُ العجماء جُبارٌ » ، وهذا حديثٌ عام خصهُ حديثُ البراء . وإن كان المالك معها قالوا : إن كان يسوقها ، فعليه ضمانُ ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدَها أو راكبَها ، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب عليه ضمانُ ما أتلفت برجلها ، واحتجوا بما رُوي عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الرِّجل جُبار »[1] وهذا حديثٌ غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .

وقال ابن سيرين : كانوا لا يُضمنون من النَّفحة[2] وهي الرمية بالرجل ويُضمِّنون من ردِّ العنان وقال حماد : لا تُضمنُ النَّفحة إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابة[3] . قال الحكم وحماد : إذا ساق المُكاري حماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه[4] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٥٩٢) في الديات : باب في الدابة تنفح برجلها ، وإسناده ضعيف ، وعلته سفيان بن حسين ، فإنه لا يحتج بروايته عن الزهري باتفاقهم .

(٢) النفحة بفتح النون وسكون الفاء : الضربة بالرجل ، يقال : نفحت الدابة : إذا ضربت برجلها ، ونفح بالمال : رمى به ، ونفح عن فلان ونافح : دفع ودافع ، والعنان بكسر العين : ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار . والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة ، فلفت الراكب عنانها ، فأصابت برجلها شيئا ، ضمنها الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٢٢٦/١٢ قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، وهذا سند صحيح .

(٣) علقه البخاري ٢٢٧/١٢ قال الحافظ : ووصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ، فقال : يضمن وقال حماد : لا يضمن .

(٤) هو في البخاري ٢٢٧/١٢ تعليقاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها ، فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن[١] ولو غلبته الدابةُ ، فأتلفت شيئاً ، فللشافعي فيه قولان ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : « جُرْحُ العجماءِ جُبار ، والمعدِنُ جُبار ، والبِئر جُبار »[٢] وأراد بالمعدِن والبئر : أن يستأجر الرجلُ قوماً ليعملوا في معدِنٍ له ، فانهار المعدِنُ عليهم ، أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه ، فانهارت عليه ، فدماؤهم هدر ، لأنهم أعانوا على قتل أنفسهم ، وقيل : أراد بالبئر أن يحفِرَ الرجل بئراً في ملك نفسه أو في مَوات ، فتردّى فيها إنسان ، فهلك ، فهو هدرٌ ، وإن كانت في داره بئر ، فأذِن لإنسان بدخولها ، فدخل ، فسقط فيها ، لا ضمان عليه إلا أن يكون ليلاً ، أو الداخل أعمى ، أو كانت مُغطاة ، ولم يُعلمه بها ضمن الدّية عاقلته ولاقَوَدَ .

ورُوي « والنار جُبار »[٣] قيل : هو تصحيف ، وإنما هو « البئر جبار » وإن صحّ ، فتأويله النار يوقدها الرّجل في ملكه ، فتطيرُ بها الريح إلى مال لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها ، فهو هدر .

قال الإمام : وهذا إذا أوقدها في وقت سُكون الريح ، ثم هبّت الريحُ ، فإن أوقد في أرض فلاة مملوكة لهُ في وقت هبوب الرياح ولا

---

(١) علقه البخاري ١٢/٢٢٧ أيضا ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم ، عن الشعبي قال : إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها ، فأصابت إنساناً فهو ضامن ، فان كان خلفها مترسلا (أي : يمشي على هينته) فليس عليه ضمان فيما أصابت .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٥٩٤) في الديات : باب في النار تعدى ، وابن ماجة (٢٦٧٦) في الديات باب الجبار ، وإسناده قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حائلَ ثَمَّ يمنعها من أن تطيِّرَها الريحُ ، فتصيب زرع الغير ، فيضمن ، كما لو رمى من ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقهُ .

وقال أبو عبيد على قوله « المعدِنُ جبار » : وهذا أصل لكل عامل عمِل عملاً بكراء ، فعطب فيه أنه هَدر لا ضمان على من استعملهُ إلا أنهُم إذا كانوا جماعة ، ضمن بعضُهم لبعض على قدر حِصصهم من الدية ، ومن هذا لو أن رجلين هَدما حائطاً ، فسقط عليهما ، فقتل أحدهما ، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدِّية لورثة الميت ، ويسقط النصف ، لأنَّ الميت أعان على قتل نفسه .

ولو مال حائط إلى الطريق ، فسقط فأصاب إنساناً ، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي ، إلا أن يبنيَه مائلاً ، فيضمن ، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تعد ، وقال بعضهم : إن تقدم إليه رجل ، وأشهد ، فلم يهدم حتى سقط ، ضمن ما أصابهُ ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وأصحابِ الرأي .

باب

الشفعة

٢١٧٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد القفال ، أنا أبو مسعود محمد بن أحمد بن يونس الخطيب ، نا محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سعيد بن سالم القدّاح ، أنا ابن جويج ، عن أبي الزبير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] . أخرجه مُسلم عن محمد بن عبد الله ابن نمير وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج بمعناه ، وأخرجه محمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

٣١٧١ — أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا مسدَّد ، ثنا عبد الواحد أنا مَعمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ[2] ، فَلاَ شُفْعَةَ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَر : « فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم » .

---

(١) الشافعي ٢/٢١١ ، والبخاري ٤/٣٦٠ في أول الشفعة ، وفي البيوع : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، وفي الشركة : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، وفي الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة : باب الشفعة.

(٢) قال الحافظ : أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها كأنه من التصرف ، أو من التعريف ، وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر الصاد : الخالص من كل شيء .
وابن ماجة (٢٦٧٦) في الديات : باب الجبار ، وإسناده قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيح[1] . قيل : الشفعة اشتقاقُها من الزيادة ، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عندهُ فيشفعهُ ، أي : يزيده .

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرَّبع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيعُ ، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد ، فيأخذه بقيمة ما باعه به .

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار ، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومَن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار ، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم ، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب ، وسُليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، غير أنهم قالوا : الشريك مُقدم على الجار ، واحتجوا بما

٢١٧٢ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم ابن منيب ، نا سُفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٣٩ في البيوع : باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم . وأخرجه أبو داوود (٣٥١٤) في البيوع : باب في الشفعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ » .

هذا حديث صحيحٌ أخرجه محمد[1] عن محمد بن يوسف ، عن سُفيان .

والسقبُ : القربُ بالسين والصاد . يريد بجانبه ، وبما يقربُ منه ، وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعة ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعونة ، كما روي عن عائشة ، قالت : قلت : يارسول الله : إن لي جارين فإلى أيِّهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً »[2] وإن كان المرادُ منه الشفعة ، فيُحمل الجار على الشريك جمعاً بين الخبرين ، واسم الجار قد يقع على الشريك ، لأنه يجاورُ شريكه بأكثر من مجاورة الجار ، فإن الجار لا يُساكنه ، والشريك يساكنه في الدار المشتركة .

قال الإمام : يَدُل عليه أنه قال : « أحق » وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحقَّ منهُ ، ورُوي عن عبد الملك بن أبي سُليمان ، عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الجارُ أَحَقُّ بشُفعةِ جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً »[3] وهذا حديث لم يروه أحد

---

(١) هو في « صحيحه » ١٢/٣٠٦ في الحيل : باب في الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدى له ، وفي الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبه قبل البيع .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٦١ ، ٣٦٢ في الشفعة : باب أيِ الجوار أقرب .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجة (٢٤٩٤) وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حسن غريب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غير عبد الملك بن أبي سُليمان ، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث[١].

وقال الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظاً ، وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ، ولا يُعارض حديثها بحديث عبد الملك[٢] ويحتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مُشتركاً بهذا ، وبقوله : إذا وقعت الحدود ،

---

(١) هو من كلام الترمذي عقب إخراجه الحديث وتمامه : وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال : عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان — يعني في العلم — وقال ابن الجوزي في «التنقيح» فيما نقله الزيلعي عنه في « نصب الراية » ١٧٤/٤ : واعلم أن حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي « الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » فان في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحدا ، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول : إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر ، أو السطح أو الطريق ، فالجار أحق بسقب جاره لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظا ، وغير شعبة انما طعن فيه تبعاً لشعبة وقد احتج بعبد الملك مسلم في « صحيحه » ، واستشهد به البخاري ، ويشبه أن يكون إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء ادرجه عن الملك في الحديث . ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، وترك التحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض .

(٢) ونص كلام الشافعي رحمه الله في « اختلاف الحديث » ٢٣٤/٣ بهامش « الأم » : قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا ، قال : ومن اين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وصُرفت الطرق ، والمراد منهُ الطريق في المشاع ، فإن الطريق في المشاع يكون شائعاً بين الشركاء ، فكل واحد يدخل من حيث يشاء ، فإذا قسم العقار بينهم ، منع كلُّ واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه ، فتصير الطريق بالقسمة مصروفة .

ولو كان بين الشريكين بئر ، أو حمام ، أو طاحونة لا يحتمل القسمة ، فباع أحدهما نصيبه ، فلا شفعة للآخر عند مالك والشافعي ، لأن الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة ، ولا يلحقهُ ها هُنا مؤنة المقاسمة ، وعند الثوري وأبي حنيفة تثبت ، وإليه ذهب ابن سريج لسوء المشاركة فيما يتأبّد ضررُه كما في المنقسم .

وتثبت الشفعة للذمي على المسلم ، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي .

باب

عرض الدار على الشريك قبل البيع

٢١٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكاً فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى

الله مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم[1] ، عن أحمد بن يونس ، ويحيى بن يحيى ، عن زهير .

الربع والربعة : المنزل الذي يربعُ به الإنسان ويتوطنه .

ويُروى عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشُّفعة في كلِّ شركٍ ربعةٍ ، أو حائط لا يصلُحُ أن يبيع حتى يُؤذنَ شريكهُ ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه ، فهُو أحقُّ به حتّى يُؤذِنه » ففيه دليلٌ على أن الشفعة لا تثبتُ إلا في العقار والأراضي ، وهو قولُ عامة أهل العلم ، فإن كان فيها أشجار وأبنية ، فيثبت للشفيع أخذُها تبعاً للأرض .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفعة تثبُتُ في جميع الأموال المشتركة من العروض والحيوان وغيرها ، لما رُوي عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّريكُ شفيعٌ ، والشفعة في كلِّ شيء »[2] وهذا الحديث غير ثابت مسنداً ، إنما هو عن ابن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسل .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ليس للبائع أن يحتالَ لإبطال حق الشفيع وإذا أراد البيع ، فعليه أن يعرض على الشريك ، فإن رغب فيه ، لم يختر عليه غيره ، فلو أخبره ، فترك ، أو عفا عن الشفعة ، فلا يبطل به حقه عن

---

(١) (١٦٠٨) في المساقاة : باب الشفعة ، وقد صرح أبو الزبير في إحدى روايات مسلم وهي الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذا الحديث فانتفت شبهة التدليس .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١) في الأحكام : باب ما جاء ان الشريك شفيع ، والطحاوي في « معاني الآثار » ٣٦٨/٢ ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي أيضاً موصولا من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشفعة ، لأنه عفو قبل ثبوت الحق ، فإذا بيع ، فله أخذه عند بعض أهل العلم . وقال الحكم : إذا أذن لهُ قبل البيع ، فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيعت شفعتُه وهو شاهد لا يغيرها ، فلا شفعة لهُ ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع ، فالأخذ يكون على الفور ، فإن أخر مع الإمكان بطل حقه ، وقيل : لا يبطل ما لم يمض ثلاثة أيّام ، وقيل : لا يبطل أبداً ما لم يرض به ، أمّا إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعته وإن طالت المدّة .

باب

وضع الخشب على جدار الجار

٢١٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ ! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٤٥ في الأقضية : باب القضاء في المرفق ، والبخاري ٥/٧٩ في المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره ، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا بنى الرَّجل بناءً ، فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار ، فليس للجار مَنعُه ، وإليه ذهب الشافعي في القديم[1] ، وهو قول أحمد

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجبر الجار عليه ، والخبر محمول على الندب والاستحباب ، وحسن الجوار ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم . وقال الشافعي في الجديد : هذا كما روي عن سمرة بن جندب أنه كان لهُ عضدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهلُه ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذّى به ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، قال : « فهبهُ لهُ ولك كذا وكذا » أمراً رغبهُ فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مُضارٌّ » وقال للأنصاري : « إذهبْ فاقلع نخلهُ »[2] .

قوله : « عضد » ، أي : طريقة من النخل ، وقيل : إنما هو عضيد ، والعضيد من النخل : ما لم يطل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ منه ، فهو عضيد ، وهذا كان على سبيل الرَّدع عن الإضرار لا على سبيل الحتم ، لأنهُ ليس في الحديث أنه قلع نخلهُ ، وهذا كما روي أن الضحاك

---

(١) وقد جزم به الترمذي ، وابن عبد البر ، وهو نصه في «البويطي» قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلاعمومات لا يستنكر أن نخصها .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٦٣٦) في الأقضية من حديث حماد عن واصل مولى أبي عيينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر يحدث عن سمرة بن جندب ورجاله ثقات إلا أن المنذري قال : في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعلق معه سماعه منه ، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابنَ خليفة ساق خليجاً له، من العُريض[١] ، فأراد أن يمرَّ بـه في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، فأمره أنْ يُخلّيَ سبيله ، فقال : لا ، فقال عمر : لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعهُ وهو لك منفعة تشربُ به أولاً وآخراً ، ولا يَضرك ؟ ! فقال : لا والله ، فقال عمر : والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك فأمره عمر أن يَمُرَّ به ، ففعل الضحاك[٢] .

أمّا إذا استعلت شجرته ، فخرجت أغصانُها إلى هواء دار الجار ، أو خرجت عروقها إلى أرض الجار ، أمِرَ بصرفها ، وإزالة الضرر عن الجار ، فإن لم يفعل ، قطع .

٢١٧٥ — أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مُسلم بن الحجاج ، نا أبو كامل الجحدري ، نا عبد العزيز بن المختار ، نا خالد الحذّاء ، عن يوسف ابن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ »[٣] .

وهذا أيضاً على معنى الإرفاق ، فإن كانت السِّكة غيرَ نافذة ، فهي مملوكة لأهلها ، فإن اتفقوا على تضييقها يجوز ، وإن اختلفوا ، فليس لأحد أن يبني فيها بناء خارجاً إلى هواء السكّة ، ولا أن يُضيق منفذها

---

(١) واد بالمدينة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٧٤٦ في الأقضية : باب القضاء في المرفق وإسناده صحيح .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٦١٣) في المساقاة : باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا لمن ظهرُ داره إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذن جماعتهم ، وإن كانت السِّكة نافذة ، فحق المرِّ فيها لعامة المسلمين ، فمن بنى إليها ساباطاً [1] من ملكه ، أو دِكّه على بابه ، أو غرس شجرة ، فإن لم يضر بالمارة لم يمنع منه ، وإن أضرَّ بهم ، منع ، كالقاعد في السُّوق للبيع . ويشبه أن يكون معناه : إذا بنى ، أو قعد للبيع ، بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق سبعة أذرع ، فلا يمنع ، لأن هذا القدر يزيل ضررَ المارَّة ، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها ، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع ، فأما الطرق إلى البُيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها ، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدَّ لهم منها ، كمرِّ السقاء ، والحمال ، ومسلك الجنازة ونحوها .

٢١٧٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسن بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق نا معمر ، عن عثمان بن أبي سُليمان ، عن رجل من ثقيف

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ : « يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » وَقَالَ : « يُصَوَّبُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ » قَالَ : فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ

---

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق ، والدكة : بناء يسطح اعلاه للمقعد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ فِي حَائِطِهِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِحَائِطِ[1] .

قال الإمام : قد روى أبو داوود ، قال :

نا نصر بن علي ، نا أبو أسامة ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً ، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ »[2] .

قال أبو داوود لما روى هذا الحديث في سننه : هذا الحديثُ مختصر يعني : من قطع سدرة في فلاة يستظلُّ بها ابن السَّبيل والبهائم غشماً[3] وظلماً بغير حق يكون له فيها ، صوَّب الله رأسه في النار .

باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

٢١٧٧ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي

---

(١) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٧٥٦) وسنن أبي داوود (٥٢٤٠) وهو مرسل ، وفيه جهالة الرجل من ثقيف . وانظر « مشكل الآثار » ٤/١١٧ و ١١٩ .

(٢) أخرجه ابو داوود (٥٢٣٩) في الأدب : باب في قطع السدر ، وإسناده ضعيف فيه تدليس ابن جريج، وجهالة سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم ، لكن له شاهد مرسل بسند صحيح عن عائشة عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١١٧ ، والبيهقي ٦/١٤٠ ، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن ابيه ، عن جده عند البيهقي أيضاً ٦/١٤١ وسنده حسن فيتقوى الحديث ويصح .

(٣) في المطبوع من سنن ابي داوود « عبثاً » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا جويرية بن أسماء ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] ، وأخرجهُ أيضاً محمد عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، وأخرجه مُسلم ، عن زهير ابن حرب ، عن يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

ورُوي عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة ، فيَخرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يُؤكل منه ، ثم يُخيِّر يهود يأخذونهُ بذلك الخرص ، أو يدفعونهُ إليهم بذلك الخرص[2] .

---

(١) البخاري ٣٧٩/٤ في الاجارة : بابَ إذا استأجر أرضاً فمات احدهما ، وفي المزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الشركة : باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط : باب الشروط في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم (١٥٥١) في أول كتاب المساقاة .

(٢) أخرجه ابو داوود (٣٤١٣) في البيوع : باب في الخرص وفيه جهالة الواسطة بين ابن جريج وبين الزهري ، واخرجه أيضاً (٣٤١٥) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق . وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : « أن يعملوها ويزرعوها » أي : يعملوا في النخل منها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سموا المساقاة معاملة .

قال الإمام : هذا الحديث يدل على جواز المساقاة ، وهي أن يدفع الرّجل نخيله أو كرمهُ إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحُها ، وصلاحُ ثمرها على أن يكون له جزءٌ معلومٌ من الثمر نصفٌ أو ثلثٌ أو ربع على ما يتشارطان ، وعليه أهلُ العلم من الصحابة ، ومن بعدهم غيرَ أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة[1] ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقالا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار ، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصح إلا في النخل والكرم ، لأن ثمرهما ظاهر يُدركه البصر ، فيمكن خرصُه ، وعلق القولَ في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح ، لتعذر خرصها بتفرق ثمارها في تضاعيف الأوراق .

وجوز مالك وأبو يوسف ومحمد في جميعها[2] وجوّز مالك في القثاء والبطيخ وجوز أبو ثور في النخل والكرم والرطاب والباذنجان ، وماله ثمرةٌ قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها .

---

(١) وحجته أنها إجازة بثمرة معدومة ، وأجاب المجوزون بأنه عقد على نخل في المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه ، وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو اجماع مردود .

(٢) واستدلوا بأن في بعض طرق حديث الباب « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب : « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أما المزارعة - وهي أن يكون البذر من مالك الأرض ، ومن الزارع العمل ، وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصُل - فاختلف أهل العلم فيها ، فذهب أكثرُهم إلى جوازها ، وإليه ذهب عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك ، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع[1] وهو قول سعيد بن المسيّب ، والقاسم ، وعروة ، وابن سيرين ، وطاووس ، وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وحجتهم معاملةُ النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وقياساً على المساقاة ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها .

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة والشافعي ، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول : إنّ رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركنا من أجله[2] .

وجوز الشافعي المزارعة تبعاً للمساقاة ، إذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض ، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة ، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض ، لم يجز ولم يجوّز المخابرة ، لأنها ليست في معنى المساقاة ، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل ، فالمُزارَعة : اكتراءُ العامل ببعض ما يخرج من الأرض ، والمخابرة : اكتراءُ العامل الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

(١) علقه البخاري ٥/٨ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٤٤٧٦) قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وأبو جعفر هو محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر . رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة ، وضعّف أحمد ابن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب : مرة يقول : سمعت رسولَ الله ﷺ ، ومرة يقول : حدثني عمومتي عنه ، وصار إلى الحديث الثّابت في معاملة أهل خيبر ، على أن حديثَ ابن عمر عن رافع حديثٌ مجمل ، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع ، وعن غيره من الصحابة منها ما

٢١٧٨ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا صدقة ابن الفضل ، نا ابن عيينة ، عن يحيى هو ابن سعيد سمع حنظلة الزرقي

عَنْ رافِعٍ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً ، وَكانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ القِطْعَةُ لِي ، وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ ذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة .

٢١٧٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، ثنا عمرو بن خالد نا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس

---

(١) البخاري ٥/١٢ في المزارعة : باب ما يكره من الشروط في المزارعة ، وباب قطع الشجر والنخل ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الشروط : باب الشروط في المزارعة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) في البيوع : باب كراء الارض بالذهب والورق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرج مسلم معناهُ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة .

الأربعاء : جمع الربيع ، وهي النهرُ الصّغير مثل الجداول والسّري ونحـوه .

قال الإمام : فقد أعلم رافعُ بن خديج في هـذا الحديث أنّ المنهي عنه من المزارعة ما عقدَ على الجهالة أو الخطر ، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول ، أو يجعلَ حقّه في قطعة بعينها ، وفيه خطر من حيث إنّ تلك القطعة ربما لا تنبت شيئـاً ، أو ربّما لا تنبت إلا تلك القطعة ، فيأخذ أحدُهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب ، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها ، لا يصحّ العقد ، وكذلك لو

---

(١) البخاري ٥/١٩ ، ٢٠ في المزارعة : باب كراء الأرض بالـذهب والفضة ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح ، وكذلك لو شرط لنفسه ، أو للعامل درهماً من الربح ، ثم الباقي بينهما لا يصح ، لأنه ربما لا يحصل إلا درهم ، فيستبد أحدهما بجميعه .

٢١٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا علي بن عبد الله ، نا سفيان

قَالَ عَمْرُو : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، قَالَ : أَيْ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وأُعِينُهُمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] وأخرجهُ مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سُفيان .

فأخبر ابن عباس أن المرادَ منه ليس هو تحريمَ المزارعة ، إنما أراد أن يتمانحوا أراضيهم ، وأن يرفُق بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما

٢١٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا محمد بن كثير ، أنا سُفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

---

(١) البخاري ٥/١١ ، ١٢ في المزارعة : باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة : باب فضل المنيحة ، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع : باب الأرض تمنح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجاهُ من طرق عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مُسلم من طريق أبي سُفيان .

قال الإمام : والمخابرةُ في معنى المزارعة قد جوّزها كثيرٌ من العُلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يحرمُ المخابرة أيضاً .

٢١٨٢ - أخبرنا عبد الوهّاب محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] أخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سُفيان .

---

(١) البخاري ٥/١٧ ، ١٨ في المزارعة : باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وفي الهبة ، ومسلم ٣/١١٧٦ و ١١٧٨ في البيوع : باب كراء الارض . وانظر لزاما « القواعد النورانية » ص ١٥٩ ، ١٨٤ لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) الشافعي ٢/١٩٩ ، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٧) في البيوع : باب كراء الارض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمراد من المخابرة : المزارعة على النصف والثلث ونحوهما ، والخَبرُ والخُبرَةُ : النصيبُ ، والخبير : الأكّار ، وتأويلُ هذا الحديث عند من يجوّزها ما سبق .

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنهُ عامل النّاس على أنّه إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطرُ ، وإن جاؤوا بالبذر ، فلهُم كذا[1] .

وقال الحسن : لا بأس أن تكونَ الأرضُ لأحدهما ، فيُنفقان جميعاً فما خرج ، فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأسَ أن يُجتنى القطنُ على النصف ، وقال إبراهيم وابن سيرين ، وعطاء والحكم ، والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعطيَ الثوب على أن ينسجَهُ بالثلثِ والربع ونحوه ، وبه قال أحمد .

وقال مَعمر : لا بأس أن يُكريَ الماشية على الثلث والربع[2] ورُوي

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٩/٥ وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر ، عن يحيى بن سعيد ان عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض — يعني : بياض الأرض — على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم ، فلهم الشطر وله الشطر ، واعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٦١/٢ من هذا الوجه بنحوه وهذا مرسل أيضا فيتقوى احدهما بالآخر .

(٢) ذكر هذه الاقوال البخاري في « صحيحه » ١٠/٥ معلقة ، وقد خرجها الحافظ في « الفتح » فانظرها فيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه قال : كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه .

قال الإمامُ : أما القِراض وهو المُضاربة ، فاتفق أهلُ العلم على جوازه ولا يجوزُ إلا على الدّنانير أو الدراهم ، وهو أن يُعطيَ شيئاً منها إلى رجُل ليعملَ فيه ويتجر ، فما يحصلُ من الربح ، يكون بينهما مناصفةً ، أو أثلاثاً على ما يتشارطان ، والدليلُ عليه ما

٢١٨٣ — أخبرنا عبد الوّهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ أَبْنَيْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى العِرَاقِ ، فَلَمَّا قَفَلا ، مَرَّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ ، لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ ، فَلَمَّا قَدِمَا المَدِينَةَ ، بَاعَا ، فَرَبِحَا ، فَلَمَّا دَفَعَاهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا : أَكُلَّ الجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَ كَمَا أَسْلَفَكُمَا ؟ قَالا : لاَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ عُمَرُ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ ، فَأَسْلَفَكُمَا ، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ، فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ ، فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ ، أَوْ نَقَصَ ، لَضَمِنَّاهُ ، فَقَالَ : أَدِّيَاهُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً ، فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ[1] .

قال الإمام : وحديثُ المساقاة يدلُّ على جواز مساقاة المسلم الذمي وكذلك المزارعةُ . واستدلَّ به بَعضُهم على جواز مُضاربة المسلم الكافرَ لأن المال فيها في أحد الشقين ، والعمل في الشق الآخر ، ومنهم مَن كره مضاربة المسلم الذِّميَّ بخلاف المساقاة والمزارعة ، لأنَّ العمل فيها يتفق من المسلم والذمي ، وفي المضاربة قد يتصرَّف الذمي في الخمر والخنزير ، ويُعامل بالربا فيكرهُ معهُ لهذا .

---

(١) الشافعي ١٩٤/٢ ، ١٩٦ وأخرجه مالك في « الموطأ » ٦٨٧/٢ ، ٦٨٨ ، واسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، واخرجه الدارقطني ٣١٥/٢ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده . وقال ابن حزم في « مراتب الاجماع » ص ٩١ : كل أبواب الفقه ، ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم ، وعلمه فأقره ، ولولا ذلك ، لما جاز .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله : « ولهم شطرُ ما يخرج منها » وروى محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها »[1] .

وفيه دليل على أنّ ربّ الأرض إذا بيّن حصّة نفسه ، أو في المضاربة بين ربُّ المال حصةَ نفسه ، كان الباقي للعامل ، كما لو بين حصّة العامل كان الباقي لربّ الأرض والمال ، وقال بعضُ أهل العلم : ذا بيّن حصّة نفسه ، لم يكن الباقي للعامل ، ولا يصحُّ حتى يبين حصة العامل .

واختلف أهلُ العلم في المضارب إذا خالف ربّ المال ، فرُوي عن ابن عمر أنه قال : الرّبحُ لربّ المال ، وعن أبي قِلابة ونافع : الربح لربّ المال ، والعاملُ ضامن للمال ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وكذلك قال أحمد في المودَع إذا اتّجر في مال الوديعة بغير إذن المالك . وقال أصحاب الرأي : الربح للعامل ، ويتصدقُ به ، والوضيعةُ عليه ، وهو ضامن لرأس المال ، وبه قال الأوزاعي ، وقال الشافعي : إن اشترى بعين مال القِراض ، فالشراء فاسد ، وإن اشترى في الذّمة ، فهو للمشتري فإن صرف مال القِراض إليه ، صار ضامناً

باب

الإجارة وجواز إجارة الأراضي

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ) [القصص : ٢٦] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ

---

(١) هي في مسلم (١٥٥١) (٥)، وابي داوود(٣٤٠٩)، والنسائي٧/٥٣.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) [القصص : ٢٧] أي : تَكُونَ أَجِيراً لِي ، وَيُقَالُ : أَيْ تَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْ تَزْوِيجِي إِيَّاكَ ابْنَتِي رَعْيَ غَنَمِي هَذِهِ الْمُدَّةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ ، أَجَرَهُ اللهُ يَأْجُرُهُ ، أَيْ : أَثَابَهُ ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرْأَةِ : أَجْرٌ ، لأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ بُضْعِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [البقرة : ١١٢] أَيْ : عِوَضُهُ .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، (لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً) [الكهف : ٧٨] أَيْ : لأَخَذْتَهُ ، يَعْنِي أُجْرَةَ إِقَامَةِ الْجِدَارِ

٢١٨٤ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قَالَ : أَبِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

هـذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه مُسلم ، عن يحيى بن يحيى عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ربيعة .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧١١ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء الأرض ، ومسلم (١٥٤٧) في البيوع : باب كراء الأرض بالذهب والورق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : فيه دليلٌ على جواز إجارة الأراضي ، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير ، وغيرها من صُنوف الأموال ، سواء كان مما تُنبت الأرض ، أو لا تُنبت ، إذا كان معلوماً بالعيان ، أو بالوصف كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدوابّ وغيرها . وجملته أن ما جاز بيعُه ، جاز أن يُجعل أجرة في الإجارة . ولو استأجر أجيراً ليتعهّد نخيله على أن له ثمرةَ نخلةٍ بعينها ، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ ، كما لا يجوز بيع المعدوم ، وإن كان بعد خروج الثّمرة ، يجوز ثم إن كان قبل بدوّ الصلاح ، فلا يجوز إلا بشرط القطع إلا أن يشترط معهُ النخلةَ ، كما في البيع . وإن استأجرهُ على جزءٍ شائع من الثمرة ثُلثٍ أو ربع ، فإن كان بعد بدوّ الصلاح في الثمار يجوزُ ، وإن كان قبلهُ لا يجوز ، كما لا يجوز بيعُه ، لأنه لا بدّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدُوّ الصلاح ، ولا يمكن قطعُ الجزء الشائع إلا بقطع الكل أما المساقاة ، فلا تصحُّ إلا قبل خروج الثمار ، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصُل بعد عمله ، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله ، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحّان[1] قيل : هو أن يقول : اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين[2] ، فذلك غير جائز .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢ ، والبيهقي ٣٣٩/٥ من حديث أبي سعيد ، وفي سنده هشام ابو كليب ، قال ابن القطان والذهبي : لا يعرف، وزاد الأخير : وحديثه منكر .

(٢) كذا فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث ، وقيل : طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

استئجار الأجراء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ : (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) [القصص : ٢٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ[1] .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ، جَازَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

٢١٨٥ ــ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد المكي ، نا عمرو بن يحيى ، عن جده

---

(١) هو في البخاري ٤/٣٦٤ ، ٣٦٥ في الاجارة : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ » فَقَالَ أَصْحَابُهُ ، وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ »[1] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : ومن استأجر شيئاً ، فمات أحدُهما ، لا تبطل الإجارة عند أكثر أهل العلم ، بل إن مات الآجرُ يترك في يد المستأجر ، وإن مات المستأجرُ ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل ، وبه قال ابن سيرين والحسنُ ، والحَكَمُ ، وإياس بن معاوية ، قال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبرَ بالشطر ، وكان ذلك على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر[2] ولم يذكر أنَّ أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة .

باب

إثم من منع أجرة الأجير

٢١٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النَّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يوسف بن محمد نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أميَّة ، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٣/٤ في أول الاجارة .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/٤ ، وقوله : ولم يذكر أن أبا بكر ... من كلام البخاري أدرجه في التعليق ، وانظر المسند (٤٨٥٤) والبخاري ١٧/٥ و ٢٣٩ ، ٢٤٠ ومسلم ١١٨٧/٣ ، ١١٨٨ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجِيراً ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

وأخبرنا أبو الطيّب طاهر بن محمد بن العلاء ، نا أبو معمر المفضل ابن اسماعيل بن أحمد بن ابراهيم الإسماعيلي ، نا جدي أحمد بن إبراهيم ، نا أبو محمد عبد الله بن العبّاس بن عبيد الله الطيالسي ، نا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، نا يحيى بن سليم الطائفي بهذا الإسناد مثله وقال : « أنا خَصمُهم يومَ القيامَةِ ، ومَن كُنتُ خَصمَهُ خَصمتُه »[2] .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٣٦٨/٤ في الاجارة : باب اثم من منع أجر الأجير ، وفي البيوع : باب اثم من باع حرا ويحيى بن سليم الطائفي مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال ابو حاتم : محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : اخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر ، وقال يعقوب بن سفيان : كان رجلا صالحاً ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه ، فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً ، فتعرف وتنكر ، وقد مال الحافظ في « الفتح » الى تقوية حديثه هذا ، لأن الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث اخرجه البخاري من غير روايته ، على انه ذكر في « هدي الساري » ص ٤٥٢ أن للحديث أصلا عنده (أي عند البخاري) من غير هذا الوجه .

(٢) وصحح هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ في « الفتح » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

٢١٨٧ ـ أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سيدان بن مُضارب أبو محمد الباهلي ، نا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء ، حدثني عُبيد الله بن الأخنس أبو مالك ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ[1] ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنَّ فِي ٱلْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً ، فَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ »

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

---

(١) شك من الراوي ، والسليم : هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الشيخ الإمام : في الحديث دليلٌ على جواز أخذِ الأجرة على تعليم القرآن ، وجواز شرطه ، وإليه ذهب عطاء ، والحكم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور ، قال الحكم : ما سمعتُ فقيهاً يكرهه .

وفيه دليلٌ على جواز الرقية بالقرآن ، وبذكر الله ، وأخذِ الأجرة عليه ، لأن القراءة والفقه من الأفعال المباحة ، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غيرُ مباح ، وهو قول الزهري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وقال منصور عن إبراهيم : إنه كره أجر المعلم وقال جابر بن زيد : لا بأس به ما لم يشترط . واحتجوا بما رُوي عن عبادة بن الصّامت قال : قلتُ يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلّمُه الكتابَ والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : « إنْ كُنتَ تُحِبُّ أن تطوّق طوقاً منْ نارٍ فاقبلها »[1] .

ومن أباحهُ ، تأول الحديث على أنهُ كان تبرع به ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصدُهُ وقتَ التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطالَ أجره وحسبته ، كما لو ردّ ضالة إنسان حسبة لم يكن لهُ أن يأخذ عليه عوضاً ، فأمّا إذا لم يحتسب ، وطلب عليه الأجرة ، فجائز بدليل حديث ابن عبّاس .

وذهب قوم إلى أنهُ لا بأس بأخذ المال ما لم يشرط ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي .

---

(١) أخرجه ابو داوود (٣٤١٦) وابن ماجة (٢١٥٧) وفي سنده الأسود ابن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داوود (٣٤١٧) من طريق اخرى وسندها جيد ، فيتقوى الحديث ، وله شاهد عند ابن ماجة (٢١٥٨) من حديث ابي بن كعب بنحوه ، فالحديث صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال بعضُ أهل العلم : أخذُ الأجرة على تعليم القرآن لهُ حالان ، فإذا كان في المسلمين غيرُهُ ممن يقومُ به ، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن ، لأنه غيرُ متعين عليه ، وإن كان في مـال أو موضع لا يقومُ به غيرُه ، لم يحل لهُ أخذ الأجرة عليه ، وتأوّل على هذا اختلافَ الأخبار فيه . ويَستدل بحديث ابن عبّاس مَن يرى بيع المصاحف ، وأخذ الأجرة على كتبتها .

واختلف أهل العلم في بيع المصاحف ، قال ابن عمر : بئس التجارة بيعُ المصاحف وكتابتُها بالأجر ، ويُروى عنه أنهُ كان يقول : وددت أن الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف[1] ، وكره بيعها وشراءها علقمة وشريح وابنُ سيرين والنخعي ، وكرهت طائفة بيعهـا ، ورخصوا في شرائها ، رُوي ذلك عن ابن عبّاس ، وبه قال سعيد بن جبير والحكم ، وقال أحمد ابن حنبل : الأمرُ في شرائها أهون ، وما أعلم في بيعها رخصة .

ورخص أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها ، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سُفيان الثوري ، ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي.

باب

إحياء الموات

٢١٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بُكير نا الليث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عُروة

---

(١) اخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح ، وانظر الآثـار في الجـواز والمنـع في « المصنف » ٨/١١٠ ، ١١٤ ، وسنن البيهقي ٦/١٦ ، ١٧ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab-Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ »
قَالَ عُرْوَةُ : قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

٢١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعبٍ ، عن مالك ، عن هشام بن عروة
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَن أَحيا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ »[2] .

قال الإمام : هكذا رواهُ مالك مُرسلًا ، ورواهُ أيوب عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ . والعملُ على هذا

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥/١٥ في المزارعة : باب من أحيا أرضا مواتاً ؛ وقوله : « أعمر » بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض : كذا وقع ، والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى : (وعمروها اكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك . وقال الحافظ : وذكره الحميدي في «جمعه» بلفظ «من عمر»من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه .

(٢) «الموطأ» ٢/٧٤٣في الأقضية : باب القضاءفي عمارةالموات،والرواية الموصولة التيأشار اليها المصنف أخرجها أبو داوود(٣٠٧٣) وسندهاقوي، قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٥ : وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داوود الطيالسي ١/٢٧٧ ، وعن سمرة عند أبي داوود (٣٠٧٧)، والبيهقي ؛ وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي اسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن من أحيا مواتاً لم يجر عليه ملكُ أحد في الإسلام ، يملكه ، وإن لم يأذن لهُ السلطان فيه ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عمر ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنهُ يحتاج إلى إذن السُّلطان ، وهو قولُ أبي حَنيفة ، وخالفهُ صاحباهُ .

وقوله : « ليس لعرق ظالم حق » هو أن يغصب أرض الغير ، فيغرس فيها أو يزرع ، فلا حق لهُ ، ويقلعَ غراسه وزرعه .

قال الإمام : وإحياءُ الموات يكون بالعمارة ، وذلك يختلف باختلاف مقصود المحيي من الأرض ، فإن أراد داراً ، فلا يملك حتى يبني حواليه ، ويسقف ، وإن أراد بُستاناً ، فبأن يحوّط ويشق الأنهار ، ويغرس ويرتب له ماء ، وإن أراد الزراعة ، فبأن يجمع التراب محيطاً بها ، ويحرث ويزرع ، ويعتبر في جميع مقاصده عرف الناس .

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليها قدر ما يحتاج إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء ، ويملكُ ما وراءهُ ، وإن كان قريباً من العامر فإن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مَسعود الدورَ بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخيل ، فقال بنو عبد بن زهرة : نَكِّبْ عنا ابن أم عبد ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فلِمَ ابْتَعَثَني الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمّةً لا يُؤخذُ للضَّعيف فيهم حَقُّه »[1] قوله نكب عنا ، أي : نحِّهِ عنّا ، وقوله سُبحانهُ وتعالى : (إنَّهُم عَنِ الصِّراط لناكِبون) [المؤمنون : ٧٥] أي : عادلون عن القصد ، وقوله : « لا يقدس أمة » أي : لا يطهرها .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٠٦ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة وهو مرسل ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ وقد وصله الطبراني في « الكبير » من طريق عبد الرحمن بن سلاّم ، عن سفيان ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الحمى

٢١٩٠ – أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ حِمَى إِلاَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمًى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن ابن يونس ، عن ابن شهاب .

فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن مريم ، عن ابن مسعود ... وإسناده قوي . وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي والخطيب ١٨٨/٤ بلفظ « إن الله لا يقدس أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع » وفي سنده رجل لم يسم الراوي عن أبي سفيان وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره .

(١) هو في «المصنف» (١٩٧٥٠) وأخرجه البخاري ٣٤/٥ من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده : وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، فهو مرسل أو معضل ، وقد وصله أبو داوود (٣٠٨٤) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبدالله بن عباس ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : وكان الحمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصّ نفسه ، لكنه لم يفعل ، إنما حمى النّقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدّة لسبيل الله ، وما فضل من سُهمان أهل الصّدقات ، وما فضل من نعم الجزية . وهو موضع معروف بالمدينة ، مستنقع للماء ، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه . قال الشافعي : وهو بلدٌ ليسَ بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهل المواشي حوله ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاصّ نفسه .

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح ؟ منهم من لم يجوّزْ ، لقوله عليه السلام : « لا حِمى إلا لله ولرسوله »[1] ومنهم من جوّز ذلك على نحو ما حمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررهُ على من حماه عليه ، وهو قول الأكثرين ، وتأوّل هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه ، فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرّسول ﷺ كما

٢١٩١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : هُنَيٌّ عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

عن الصعب بن جثامة ... واسناده لابأس به ، وله شاهد عند احمد (٥٦٥٥) و (٦٤٦٤) وأبي عبيد ص ٢٩٨ من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف ، وصححه ابن حبان (١٦٤١) من طريق آخر ، وسنده ضعيف أيضا ، ووقع فيه « البقيع » بدل النقيع وهو تصحيف .

(١) هو في «صحيحه» ٥/٣٤ في المزارعة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ٱبْنِ عَوْفٍ وَٱبْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ ، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟! لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً [1] .

وروي أنّ عمر حمى الشّرفَ والرّبذة [2] وتأوّل الشافعيُّ قولَهُ عليه السّلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » على إبطال ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية ، قال : كان الرّجل العزيز إذا انتجعَ بلداً مخصباً ، أوفى بكلب على جبل إن كان به ، أو نشزٍ إن لم يكن به ، ثم استعوى الكلب ، ووقف له من يسمعُ منتهى صوته بالعُواء ، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنعُ هذا من

(١) « الموطأ » ٢/١٠٠٣ في دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص٢٩٨ ، والشافعي ٢/٢٠٨ ، والبخاري ٦/١٢٢ ، ١٢٣ في الجهاد : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وأرضون فهي لهم .

(٢) ذكره البخاري ٥/٣٥ الزهري بلاغاً ، قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع ، عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غيره لضعفاء ماشيته ، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قولَهُ : « لله » فلله كلُّ حمي وغيره ، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصّة نفسه . هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه[1] .

وحاصل المقصود منه أنهُ لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسولُ الله ﷺ ، وفي بعض الأحاديث « لا حمى إلا في ثلاث : ثَلّةُ البئر ، وَطولُ الفرس ، وحَلْقة القوم »[2] قال أبو عبيد : ثَلة البئر : أن يحتفر الرجلُ بئراً في مَوضع ليس بملك لأحد ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلّة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطولُ الفرس : أن يكون الرجُل في العسكر ، فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس . وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حَلقتهم ، ويقال : هو أن يتخطى الحلقة ، فإنها حمى لأهلها .

باب

الاقطاع

٢١٩٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا سُفيان

---

(١) « الأم » ٣/٢٧٠

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٤) وعنه البيهقي ٦/١٥٦ من حديث سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الوَلِيدِ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : لا ، إِلاَّ أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : « أَمَّا لاَ ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، فَإِنَّهُ سَتُصِيبُكُمْ أَثَرَةٌ بَعْدِي »[1] .

هذا حديثٌ صحيح .

قال الإمام : هذا الحديثُ يدُل على أنه يجوز للإمام أن يُقطِع للناس من بلاد العَنوة ما لم يجر عليه ملكُ مسلم ، ومن أقطعه السلطانُ أرضاً منها صار أولى بها من غيره ، فإذا أحياها وعمرها ، مَلكها ، ولا يملِكها قبل الإحياء ، كما لو تحجّر أرضاً كان أولى بها من غيره ، ولا يملِكُها إلا بالإحياء ، وكذلك لو أفرخ طائر على شجرة مملوكة لرجل ، كان أولى بالفرخ من غيره ، ولا يملِكه حتى يَأخذهُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٧/٩٠ و ٥/٣٦ و ٣٧ و ٦/١٩٢، وقال الحافظ : والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم ، فهو الجزية ، لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقال أيضاً في شرح الرواية الثانية : وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث أن المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها ، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن عَلقمة بن وائل ، عن أبيه أنّ النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت[1] .

وروي عن عمر أنهُ أقطع ، واشترط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عثمان ولم يشترط .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إقطاعُه من البحرين ، إنما هو على أحد الوجهين ، إما أن يكونَ من الموات الذي لم يملكه أحد ، فيُتملّك بالإحياء ، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس ، فقد روي أنه افتتح البحرين ، وترك أرضها ، ولم يقسمها ، كما فتح أرضَ بني النضير فتركها ، ولم يقسمها كما قسم خيبر .

أما المعادن ، فنوعان : نوع منها يكون نفعُه ظاهراً ، كالملح في الجبال والنِّفط ، والقار ، والكبريت ، والمومياء ، فهذا النوع لا يُملك بالعمارة ، ولا يجوز للسلطان إقطاعُه ، والناسُ فيـــه شَرَعٌ سواء ، فهو كالماء والكلإ والحجارة في غير الملك ، فإن أتاهُ رجلان ، فإن وسعهما ، عملا فيـه ، وإن لم يَسعهما ، كان أسبقهما أولى به ، فيأخذ قدر حاجته ، ثم يدعهُ إلى الثاني ، وإن جاءا معاً ، أقرع بينهما ، والدليل عليه ما

٢١٩٣ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العبّاس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، أنا صدقة أنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثُمامة بن شراحيل ، عن سُمي بن قيس

---

(١) أخرجه أحمـد ٣٩٩/٦ . والترمذي (١٣٨١) ، وأبـو داوود (٣٠٥٨) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ شَمِير ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ[1] الَّذِي بِمَأْرِبَ[2] ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ أَتَدْرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ . قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَالَ : « مَالَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ[3] »

فبين بهذا أن المعدنَ الظاهر لا يجوز إقطاعُه ، كالماء العدّ وهو الدّائم الذي لا ينقطع . وقوله : استقطع ، أي : سأله أن يُقطعه .

وقولهُ : « ما لم تنلهُ أخفاف الإبل » أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغهُ الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

وفيه دليلٌ على أنّ الكلأ والرعي في غير الملك لا يمنع من السّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر النّاس ، فأمّا ما كان في ملك

---

(١) في (ب) « الملك » وهو تحريف .

(٢) بوزن منزل : بلاد الأزد من اليمن بين حضر موت وصنعاء وفيها بقايا السد المشهور .

(٣) حديث حسن بطريقيه وأخرجه أبو داوود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) ، وابن حبان (١١٤٠) (١٦٤٢) ، وأبو عبيد في « الأموال »(٦٨٤) كلهم من حديث سمي بن قيس ، عن شمير (ولم يوثقهما غير ابن حبان) عن أبيض بن حمال ... وأخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٤٦) عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال ... وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٥) والدار قطني ٥١٩/٢ ، وابن سعد ٣٨٢/٥ من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن عمه — أي : عم أبيه — ثابت بن سعيد بن أبيض ، عن أبيه ، عن جده ... وثابت وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرجُل من الكلأ والأراك ، فمملوك له ، ولهُ منعهُ عن غيره كسائر الأشجار . وفي الحديث دليلٌ على أن الحاكم إذا حكم بشيءٍ ، ثمَّ تبين لهُ أن الحق في خلافه ، عليه ردُّه ، فإن النّبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أخبر أنه كالماء العِدّ وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المُسْلِمون شُركاءُ في ثلاث : في الماء والكلإ والنّار »[1] والمراد منه الكلأ الذي ينبتُ في الموات ، وأما النارُ ، قيل : أراد به الحجارةَ التي توري النّار لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في مَوات ، وأمّا النّار التي أوقدها الرّجل ، فلهُ مَنع الغير منها ، وقيل : لهُ أن يمنع من يأخذ منها جَذوة ، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً ، أو يُدني منها ضِغثاً ، لأنهُ لا ينقصُ من عينها شيئاً .

والنوع الثاني من المعادن : ما يكون نفعهُ باطناً ، لا يُنالُ إلا بمؤنة مثل مَعادن الذهب والفضة ، والحديد والنُّحاس ، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن ، والدليلُ عليهِ ما روي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ أقطع

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) في الرهون : باب المسلمون شركاء في ثلاث من حديث ابن عباس ، وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك ، ويغني عنه ما أخرجه ابن ماجة أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار » وسنده صحيح ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٧٣ وللطبراني بسند حسن فيما قاله الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٣ من حديث ابن عمر « المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار » . ولأبي داوود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداش حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من الصحابة ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار » ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بلالَ بن الحارث مَعادِن القبَلِيّة [١] جلسيها وغوْريّها وحيث يصلح الزرع من قدْسَ ولم يعطه حق مسلم وكتب له كتاباً [٢] وروي مثْله عن عكرمة ، عن ابن عبّاس . ومَعادن القبلية : من ناحية الفرع .

وقوله : « جَلسيها » يريد : نجديّها ، يقال لنجد : جَلسٌ . قال الأصمعي : وكلُّ مرتفع جَلسٌ ، والغورُ : ما انخفض من الأرض .

وهل تملك مثلُ هذه المعادن بالإحياء ؟ للشافعي فيه قولان : أحدهما تُملك كالأرض ، وكما يجوز إقطاعُها ، فعلى هذا إذا وصل إلى النيل ، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك ، لا يملك حتى يصل إلى الماء . والقول الثاني : لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض ، لأنها إذا أحييت مرّة ، ثبت إحياؤها ، والمعدِنُ يحتاج إلى أن يعمل فيه كلَّ يوم حتى يرتفقَ منهُ ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء ، كمقاعد الأسواق ، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها ، كان لهُ منع الغير ، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطله ، لم يكن لهُ منع الغير عنه ، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق ، كان أولى بها من غيره ، أو نزل منزلاً بالبادية ، كان أولى به ، فإذا تركه

---

(١) بفتح القاف والباء : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٦٢) والحاكم في « المستدرك » ٥١٧/٣ واسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله ، وأخرجه أبو داوود أيضاً من حديث ابن عباس وإسناده حسن ، وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور ، وأخرج مالك ٢٤٨/١ وأبو داوود (٣٠٦١) ، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الى اليوم . واسناده صحيح لكنه مرسل وذكر أبو عمر أن الدراوردي رواه عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه وقال : إن إسناد ربيعة فيه صالح حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم يكن له منعُ الغير عنه ، وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل ، فيكون أولى به ، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع ، ويقفُ فيه المشتري ، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك .

وروي عن عبد الله بن مُغفّل عن رسول الله ﷺ قال : « مَن احْتَفرَ بئراً ، فليسَ لأحدٍ أن يَحفِرَ حَولَهُ أربَعين ذراعاً عَطناً لماشيته »[1] .

قال الإمام : وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباطُ الموقوف على المارة إذا نزل رجلٌ في موضع ، أو وضع فيه متاعَهُ ، كان أولى به من غيره فإن فارقهُ فِراقَ تركٍ ، لم يمنع غيرَه من نزوله .

رُوي عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال : « مِنى مُناخُ مَنْ سَبقَ »[2] .

وعن أسمر بن مُضرّس قال : أتيتُ النبي ﷺ فبايعتهُ ، فقال : « من سَبقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم ، فهو لهُ »[3] .

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢٧٣ ، وابن ماجة (٢٤٨٦) في الرهون : باب حريم البئر من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل وإسماعيل ضعيف لكن قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٦٣ : وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٤ وفي سنده مجهول .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٦ و ٢٠٧ ، وأبو داوود (٢٠١٩) والدرامي ١/٧٣ ، والترمذي (٨٨١) وابن ماجة (٣٠٠٧) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ووافقه الذهبي مع أن في سنده مسيكة الراوية، عن عائشة لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها يوسف بن ماهك.

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٠٧١) وفيه ثلاث مجهولات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً[1]

قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ، حاضرُ النفع ، كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سَهمه ، والله أعلم .

ورُوي أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة .

ورُوي أن رسول الله ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مَسعود ، فورثته امرأته داراً بالمدينة .

وتأوّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين ، أحدهما : أنه أقطعهم العرصة ليبنوا فيها ، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء ، وتوريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً يشبه أن يكون إنما خصّهُن بالدور من بين سائر الورثة ، لأنهن غرائب بالمدينة لا عشيرة لهنّ ، فجعل نصيبهن من الميراث في الدُّور لما رأى في ذلك من المصلحة .

والتأويل الثاني : أن إقطاع المهاجرين الدور كان على سبيل العارية وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، فعلى هذا الوجه لا يجري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ ، غير أنها تُركت

---

(١) أخرجه أبو داوود(٣٠٦٩)وعلقه البخاري في « صحيحه » ١٨١/٦ مرسلا من حديث هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . » .

قال الحافظ : ففي هذه الرواية تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال : لا أدري كيف أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم مالا يبلغه المأمن من أرضهم ، فأقطع النبي من شاء منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في أيدي أزواجهم بعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى، كما كانت دور النبي ﷺ وحجرُه في أيدي نسائه بعدهُ لا على سبيل الميراث - فإنه ﷺ قال « نحنُ لا نُورث ما تركنا صدقةٌ » .

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات ، لأنهُن لا يُنكحن ، وللمعتدّة السكنى ، فجعل لهن سكنى البُيوت ما عِشن ، ولا يملكن رقابها . قد ذكر هـذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه .

ورُوي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضر[1] فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوهُ مِنْ حيثُ بلغَ السوط[2] » .

باب

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّث أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا

---

(١) الحضر بضم الحاء : العدو والجري ، وقوله « حتى قام » اي وقف وانقطع عن الجري .

(٢) اخرجه احمد ١٥٦/٢ ، وابو داوود (٣٠٧٢) وإسناده ضعيف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « إسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « إسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآية [النِّساء : ٦٥] .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وقال ابن جريج : قال لي ابن شهاب : فقدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ : « اسْقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر » وكان ذلك إلى الكعبين .

---

(١) البخاري ٥/٢٢٧ في الصلح : باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، وفي الشرب : باب سكر الأنهار وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى الى الكعبين ، وفي تفسير سورة النساء : باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل : باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشِّراج : مسايل الماء من الحرار إلى السَّهل ، واحدها شريج ، وشرْج ، والحرة : حجارة سود بين جبلين ، وجمعها حرُّون وحرّات وحرار . وقوله : « أن كان ابن عمتك » معناهُ : لأن كان ، أو لأجل أن كان ابن عمتك ، كقوله سبحانهُ وتعالى : (أنْ كان ذا مالٍ وبنين) أي : لأن كان ذا مال .

وقولهُ : « حتى يبلغ الجدر » والجدرُ : الجدار ، يريد جذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب ، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب ، والأوّل أصح .

وقوله : « فاستوعى للزبير حقّه » أي : استوفاه ، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء ، كأنهُ جمعهُ في وعائه .

قولهُ : «أحفظ» ، أي أغضب ، وفي بعض الحديث : بدرت مني كلمة أحفظتهُ ، أي : أغضبته ، وقولهُ عليه السلام أولاً « إسقِ يا زبيرُ ثمّ أرسِل إلى جارك ، ثم لما أحفظه ، قال : « احبس حتى يبلغ الجدر » كان الأول منه أمراً منه للزُّبير بالمعروف ، وأخذاً بالمسامحة ، وحسن الجوار بترك بعض حقه ، دون أن يكونَ حكماً منهُ عليه ، فلمّا رأى الأنصاري يجهل موضع حقّه ، أمر الزُّبير باستيفاء تمام حقه .

وفيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يَعفوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ، وقيل : كان قولهُ الآخر عقوبةً للأنصاري في ماله ، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال ، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطرَ مالِه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عزمةٌ من عزمات ربنا »[1] وكما كان من شق الزقاق ، وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر ، والأول أصح .

وفي الحديث أنه عليه السلام حكمَ على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان ، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقولَ في السخط والرضى إلا حقاً .

وفقهُ هذا الحديث أن مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة ، والنّاسُ في الارتفاق بها شرعٌ سواء ، وأنّ من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس لهُ حبسه عمن هو أسفلُ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ ، فأمّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لواحد بأن حفر بئراً في ملكه ، أو في مواتٍ للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره .

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يُحرزهُ في بركة أو إناء ، فأصحُّ أقوال أصحاب الشافعي أنـهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه ، واتفقوا على أن لهُ منعَ ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير ، لقول النبي ﷺ : « لا تمنعُوا فضل الماء لتمنعُوا به الكلأ »[2] ولو كان منبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطلحوا على أن يكون الماء مُناوبةً بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يُقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٥ و٤، وأبو داوود (١٥٧٥) في الزكاة : باب زكاة السائمة ، والنسائي ٥/١٥، ١٧ في الزكاة : باب عقوبة مانع الزكاة ، والدارمي ١/٣٩٦ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده وإسناده حسن . ودعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ؛ ردها النووي، وقال : ليس ذلك بثابت ولا معروف .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب

العطايا والهدايا

باب

الوقف

٢٣١٩٥ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا ابن عون ، أنبأني نافع

عَنِ ابْنِ عُمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصابَ أَرْضاً بِخَيْبَر ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتأْمِرُهُ فِيها ، فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَما تَأْمُرُني بِهِ ؟ قالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها ، وَتَصَدَّقْتَ بِها » قالَ : فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ ، وَلا يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ ، وَفي القُرْبى ، وَفي الرِّقَابِ ، وَفي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْف ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن عون .

قوله : « غير متأثل مالا » أي : جامع ، وكل شيء لهُ أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل ، فهو موثّل ، ومجد موثّل ، وأثلة الشيء : أصله .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها .

وقال مغيرة عن إبراهيم : لاحبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع .

وفيه دليلٌ على أنّ من وقف شيئاً ، ولم ينصبْ له قيماً معيناً يجوز لأنه قال : لا جُناحَ على من وليها أن يأكلَ منها ، ولم يعين له قيماً .

وفيه دليلٌ على أنهُ يجوزُ للواقف أن ينتفعَ بوقفه ، لأنه أباح الأكل لمن وليه ، وقد يليه الواقف . وقال النّبي ﷺ للذي ساق البدنة « اركبها »[2] وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ

---

(١) البخاري ٥/٢٦٣ في الشروط : باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) وباب الوقف للغني والفقير والضعيف ، وباب نفقة القيم للوقف ، وأخرجه مسلم (١٦٣٢) في الوصية : باب الوقف .

(٢) هو في الصحيح ٥/٢٨٧ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دلوهُ فيها كدِلاء المُسلمين ؟ »[١] فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه . ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها[٢] .

ولو وقف شيئاً ، وشرط أن يأكل منه الواقفُ ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه ، فقال بعضُهم : يجوز ، لأن عثمان تصدق ببئر رُومة على أن يكون دلوهُ فيه كدلاء المسلمين ، وقال بعضهم : إن كان وقفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم ، لا يجوز أن يشترِط الواقفُ نفسه معهم ، وإن كان وقفاً عاماً ، جاز ، كما لو بنى مسجداً ، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دون قوم فيجوز أن يكون هو كواحد منهم ، لأنه لما جاز بلا شرط ، فإذا شرط ذلك ، فلا يرد .

ويجوزُ وقفُ المشاع ، جعل ابن عمر نصيبَه من دار عمر سكنى لنوي الحاجة من آل عبد الله[٣] .

وشرطُ الواقف مراعى في الوقف من إدخال قومٍ بصفة ، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف ، رُوي أن الزبير جعل دوره صدقة ، وقال : للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مُضرٍّ بها ، فإن استغنت بزوج ، فلا شيء لها . [٤] أراد بالمردودة : المطلقة .

---

(١) اخرجه الترمذي (٣٧٠٤) في المناقب : باب اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق او شهيد ، والنسائي ٦/٢٣٥ في الأحباس : باب وقف المساجد ، وفي سنده يحيى بن أبي الحجاج وهو لين وسعيد بن إياس الجريري وقد اختلط ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ : ووصله البيهقي ٦/١٦١ من طريق الانصاري حدثني ابي ، عن ثمامة ، عن انس انه وقف دارا لـه بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

(٣) علقه البخاري ٥/٣٠٥ قال الحافظ : وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه انه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب .

(٤) علقه البخاري ٥/٣٠٥ ، ووصله الدارمي في « سننه » ٣/٤٢٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عبيد : وفي حديث الزبير من الفقه أن الرجلَ يجعل الدّارَ والأرض وقفاً على قوم ، ويشترط أنه يزيد فيهم من شاء ، وينقُصُ من شاء ، فيجوز لهُ ذلك ، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حكمها يختلف ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبه من يده ، وأنّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرَج من يد صاحبها .

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له بأجر يتجر بها ، وجعل ربحها صدقة للمساكين أو لم يجعل : ليس له أن يأكل منها[1] .

قال أهل اللغة : إذا قال في الوصية : هذا لعقب فلان ، فهو لأولاده الذكور والإناث ، وللذكور والإناث من أولاد ابنه ، وليس لأولاد بناته شيء . ولو قال : لولد فلان ، فهو للذكور والإناث من ولده ، ليس لأولاد بناته شيء ، لأنهم لا يُنسبون إليه . ولو قال : لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوود وسُليمان) [الأنعام: ٨٤] وأدخل فيه عيسى ، وكان من أولاد البنت .

ولو قال : للأرامل من ولد فلان ، فهو للنساء اللاتي مات أزواجُهن ، ولاحظّ فيه للرجال ، والرجل تموت امرأتُه يُقال له : أيم ، ولا يقال لهُ : أرمل ، ولو قال : للعزاب من أولاد فلان ، يعطى الرجال الذين لا نسوان لهم ، وللنساء اللواتي لا أزواج لهن .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته ... وإسناده جيد .

(١) ذكره البخاري ٣٠٤/٥ بنحوه معلقاً ؛ وقال الحافظ : وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

العمرى والرقبى

٢١٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن الشيروي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك واتفقا على إخراجه من طرق أخر عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قضى النبي ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهِبَتْ له[2]

٢١٩٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حفص بن عمر نا همام ، نا قتادة ، حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٦ في الأقضية : باب القضاء في العمرى ، ومسلم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى .

(٢) البخاري ٥/١٧٥ ، ١٧٦ في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اَلْعُمْرَى جَائِزَةٌ »[1] .

٢١٩٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، أَوْ أُرْقِبَهُ ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ »[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢١٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيَاتَه وَلِعَقِبِهِ » .

---

(١) البخاري ١٧٦/٥ ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : باب العمرى .
(٢) الشافعي ٢١٨/٢ ، واخرجه ابو داوود (٣٥٥٦) في البيوع : باب من قال فيه ولعقبه ، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمرى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم[١] ، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة زهير .

قال الإمام : العُمرى جائزة بالاتفاق ، وهي أن يقول الرجل لآخر : أعمرتُك هذه الدار ، أو جعلتُها لك عمرَك ، فقبل ، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبضُ ، ملكها المعمَّر ، ونفذ تصرُّفه فيها ، وإذا مات تُورث منه سواء قال : هي لعقبك من بعدك أو لورثتك ، أو لم يقل ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال عروةُ بن الزُّبير ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابُ الرأي . قال حبيب بن أبي ثابت : كنا عند عبد الله بن عمر ، فجاءه أعرابيٌّ ، فقال : إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياته وإنها تناتجت ، فقال هي لهُ حياتَه وموته ، قال : فإني تصدقتُ بها عليه ، قال : فذلك أبعدُ لك منها .

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ : هي لعقبك من بعدك ، فإذا مات يَعودُ إلى الأول ، لأن النبي ﷺ قال : « أيما رَجُل أعمر عمرى له ولعقبه » وهذا قول جابر ، ورُوي عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « إنَّما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأمَّا إذا قال : هي لك ما عشتُ ، فإنها ترجع إلى صاحبها[٢] . قال معمر : وكان الزهري يُفتي به ، وهذا قول مالك ، ويُحكى عنه أنهُ قال : العمرى تمليكُ المنفعة دون الرقبة ، فهي لهُ مدة عمره ، ولا يُورث ، وإن جعلها له ولعقبه ، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ .

---

(١) (١٦٢٥) (٢٦) وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ وصرح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥) (٢٣)، وأبو داوود(٣٥٥٥)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما الرقبى : هي أن يجعلها الرجل على أن أيّهما مات أولاً ، كان الآخر منهما ، فكلُّ واحد منهما يرقُبُ موتَ صاحبه ، فاختلف أهل العلم في جوازها ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعمرى وإذا مات المدفوعُ إليه يُورثه عنه ، وشرط الرجوع باطل ، وهو قول الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أن الرقبى غير جائزة ، وقيل إنها عارية لا تورث ، وهو قول أصحاب الرأي ، والأول موافق لظاهر الحديث .

وفيه دليل على أن من وهب شيئاً ، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شرط أن لا يبيعه ، أو لا يهب ، أو إن كانت جارية أن لا يطأها ، وما أشبه ذلك أن الهبة صحيحة ، والشرط باطل .

ولو قال : جعلتُها لك حياتي ، فلا يُورث من المدفوع إليه ، وهي عارية ، وقيل : باطلة .

وفي حديث العُمرى دليل على أنّ ألفاظ العُقود على عادات الناس .

ولو قال : أخدمتُك هذه الجارية ، قيل : هو هبة ، وقال بعضهم : عارية ، وإن قال : كسوتُك هذا الثوب ، فهبة ، ولو قال : حملتك على هذا الفرس ، فجعلهُ بعضُهم كالعمرى ، وبعضُهم عارية يُرجع بها .

باب

الرجوع في الهبة

٢٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه محمد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن أيوب السَّختياني ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ »[2] .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال الإمام : الهبة لا يحصُل بها الملكُ إلا بعد التسليم ، وإذا سَلَّمَ ، فلا يحل لهُ الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة .

---

(١) البخاري ٥/١٦٠ في الهبة : باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وفي الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض . . .

(٢) البخاري ١٢/٣٠٤ في الحيل : باب في الهبة والشفعة ومعنى قوله : « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معاشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل

٢٢٠٢ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدّثانه

عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هَـٰذَا غُلَاماً كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجهُ مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

رواهُ حصين ، عن الشعبي ، عن النُّعمان بن بشير ، وقال : فقال رسول الله ﷺ « فاتّقوا الله واعدِلوا بَينَ أولادِكُم » قال : فرجع فردّ عطيتهُ[2] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٧٥١ - ٧٥٢ في الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل. والبخاري ٥/١٥٥ - ١٥٦ في الهبة : باب الهبة للولد . وباب الإشهاد في الهبة . وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد . ومسلم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٥٧ في الهبة : باب الإشهاد في الهبة . ومسلم (١٦٢٣) (١٣) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال داوود بن أبي هند ، عن الشعبي : قال : « فأشهدْ عَلى هَذا غَيري » ثم قال : أيَسرُّكَ أنْ يَكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : « فلا إذاً »[1] .

وقال أبو حيّان عن الشعبي : قال : فلا تُشهدني إذاً ، فإني لا أشهدُ على جَور[2] . والمرادُ من الجور : هو العدولُ عن التسوية .

قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائدُ ، منها استحبابُ التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البرّ حتى في القُبل ، ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى لا يَعرضَ في قلب المفضولِ ما يمنعه من بره .

ومنها : أنه لو نحلَ البعضَ وفضّلهُ ، يصح ، لقوله ﷺ : « ارجعه » ولو لم يصح لما احتاج إلى الرُّجوع .

واختلف أهلُ العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النّحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال إبراهيم : كانوا يستحبُّون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل .

وذهب قومٌ إلى أنهُ لا يجوز التفضيلُ ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل ، لا ينفذ ، وهو قول طاووس ، وبه قال داوود ، ولم يجوزه سُفيان الثوري .

وذهب قومٌ إلى أن التسوية بين الأولاد أن يُعطى الذكرُ مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما ، أو فضّل بعضَ الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينفذ ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد[3]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤)

(٣) وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودَينِه أو نحو ذلك دون الباقين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإسحاق ، واحتجوا بقوله ﷺ : « إني لا أشهد على جور » ، والجور مردود . ومن أجازه قال : إنه ميلٌ عن بعضهم إلى بعض ، وعدولٌ عن الطريق الأحسن ، والفعل الأفضل بدليل أنه قال : « فارجعه » ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع[1] ، ويدل عليه ماروينا أنه قال : « فأشهد على هذا غيري »[2] ولو كانت باطلةً لما جاز إشهادُ الغير عليها . وقد فضل أبو بكر عائشةَ بجداد عشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده[3]

---

(١) قال الحافظ : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : « ارجعه » أي : لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥/١٩١ ، ١٩٣ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من طرقها : وقوله : « لا أشهد على جور » والأمر برده ، وفي لفظ « سو بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيري » وهذا صريح في أن قوله : « اشهد على هذا غيري » ليس اذنا ، بل هو تهديد لتسميته إياه جورا ، وهذه كلها الفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة اوجه تؤخذ من الحديث . ومنها قوله : « اشهد على هذا غيري » فإن هذا ليس باذن قطعاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل ، فانه قال : « إني لا أشهد إلا على حق » فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً ، فهو باطل قطعاً فقوله إذن : « اشهد على هذا غيري » حجة على التحريم ، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي : الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي ، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح ، وهذا غاية في الوضوح .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٧٥٢ بإسناد صحيح وسيذكره المصنف بتمامه في ص ٣٠٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاهُ إياه[1] ، وفضل عبدُ الرحمن ابن عوف ولد أم كلثوم[2] .

وفي الحديث دليلٌ على أنّ الوالد إذا وهب لولده شيئاً ، وسلم إليه جاز لهُ الرجوعُ فيه ، وكذلك الأمهات والأجداد ، فأما غيرُ الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا ، لقوله ﷺ « العائدُ في هبته كالعائد في قيئه » وهو قول الشّافعي ، غير أن الأولى ألا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد ، أو إبداله بما هو أنفع للولد ، وذهب قوم إلى أنه لا رجوع لهُ فيما وهب لولده ، ولا لأحد من ذوي محارمه ، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يُثب عليه ، يُروى ذلك عن عمر ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجوّز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوبُ قد تغيّر عن حاله ، وقالوا جميعاً : لا يرجع أحد الزّوجين فيما وهب لصاحبه .

قال الزهري فيمن قال لامرأته : هبي لي بعضَ صداقك أو كلّهُ ، ثم لم يكُنْ إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ؟ قال : يُردُّ إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفسٍ لا خديعةَ فيه جاز ، قال الله سُبحانهُ وتعالى : (فإنْ طِبنَ لكُم عَن شيءٍ منه نفساً فكُلوهُ) . [النساء : ٤] .

---

(١) نقله البيهقي ١٧٨/٦ عن الشافعي بدون سند .

(٢) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٤٥/٢ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا بين صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وبين عبد الرحمن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واحتجّ من جوّز للأب الرجوع على الخصوص بما

٢٢٠٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الرّبيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مُسلم

عَنْ طَاووسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لايَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ »[1] .

ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عبّاس ، عن النبي ﷺ[2] وكذلك رواهُ مُسدّد عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس .

قال الإمام رحمهُ الله : من وهب شيئاً بشرط الثواب ، فهو لازم ثم ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها مُعاوضة يثبتُ فيها أحكامُ المعاوضات من الرّد بالعيب ، وخيار الثلاث ، وخيار المكان ، وحكم الرّبا ، ويجب

---

(١) الشافعي ٢/٢١٦ مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٥٤٣) من حديث ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس كذلك ، وأخرجه البيهقي ٦/١٧٩ ، ١٨٠ من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، وقال : هذا منقطع .

(٢) أخرجه ابو داوود (٣٥٣٩) ، والترمذي (٢١٣٣) ، والنسائي ٦/٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٧) وإسناده حسن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (١١٤٨) ، والحاكم ٢/٤٦ ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٥/١٥٥ ، وقال : رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي ٦/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، وابن ماجة (٢٣٧٨) من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أن يكون الثوابُ معلوماً ، وقيل : ليس بمعاوضة لايثبت فيه الرد بالعيب ولا خيار الثلاث ، ويجوز مع جهالة الثواب ، فإن لم يُثب رجع ، ولو وهب شيئاً من مال الربا ليثيبه بما يوافقهُ في العلة لا يشترط التقابض في المجلس ، واختلفوا في الهبة المطلقة التي لم يُشترط فيها الثواب ، فذهب غيرُ واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثواب ، لما رُوي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهديّة ويثيبُ عليها[1] .

ورُوي عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة ، فعوّضهُ منها بست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثمّ قال : إنّ فلاناً أهدى إليّ ناقةً ، فعوّضتُه منها بستّ بَكرات ، فظلّ ساخطاً ، لقدْ هممتُ أنْ لاأقبلَ هديّةً إلا من قُرشيٍ أوْ أنصاريٍ أو ثقفيٍ أو دَوْسيٍ[2] .

ومنهم من جعَل الناسَ في الهدايا على ثلاث طبقات : هبةُ الرجُل ممن هو دونه ، فهو إكرامٌ وإلطاف لا يقتضي الثوابَ ، وكذلك هبةُ النظير من النظير ، لأنه يُقصد بها التودّدُ والتّقربُ ، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب ، لأنّ المعطي يقصد بها الرّفد والثواب ، ثم قدرُ ذلك الثواب على العُرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى

---

(١) أخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة : باب المكافأة بالهبة .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٣٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٦) ، والترمذي (٢٩٤٠) ، والنسائي ٦/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، واللفظ للترمذي ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١١٤٥) من طريق آخر ، وأخرج أحمد (٢٦٨٧) من حديث ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، قال : رضيت ؟ قال : لا فزاده وقال: رضيت ؟ قال : نعم ، قال : « لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي » وصححه ابن حبان (١١٤٦) ، وذكره الهيثمي ٤/١٤٨، وزاد نسبته إلى البزار والطبراني ، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَرضى الواهب ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي ، وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أنّ الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونهُ أو فوقه .

وكلُّ من أوجب الثواب إذا لم يُثب ، كان للواهب الرجوع في هبته ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه الصدقة ، فإنّهُ لا يرجِع فيها ، ومن وهب هبةً يرى إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها .

ورُوي أن النبي ﷺ لقي امرأةً تخرجُ من عند عائشة ومعها شيءٌ تحملهُ فقال لها : « ما هذا » فقالت : أهديتُهُ لعائشة ، فأبت أن تقبلَه منّي ، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة حين دخل عليها : « ألا قبلتيه منها مرّةً واحدة » قالت : يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوجَ إليه منّي ، قال : فهلاّ قبلتيه وأعطيتيها خيراً منهُ .

باب

قبض الموهوب

٢٢٠٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْوَفَاةُ ، قَالَ : وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ بَعْدِي ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ بَعْدِي ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الأُخْرَى ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً[1] .

قوله : جاد عشرين وسقاً . يعني : ما يُجد منهُ في كل صرام عشرون وسقاً ، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النِّحلة على بعض ، وأن الهبة لا يحصُل بها الملكُ ما لم يتصل بها القبض من الموهوب له ، وأن من وهب لوارثه شيئاً ، وكانت الهبةُ في الصحة ، والقبض في مرض موت الواهب ، كان كابتداء العطية في المرض ، وتكون مردودة ، والهدية مندوب إليها ، ويحصل الملك فيها بعد وصولها إلى المهدى إليه ، فإن مات المهدي قبل وصولها إلى المهدى لهُ ، كانت لوارث المهدي ، قال عبيدة : إن ماتا وقد فصلت الهدية في حياة المهدى لهُ ، فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت ، فلورثة المهدي ، قال الحسن : هي لورثة المهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ .

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٧٥٢ ؛ وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والصدقة يملكها المتصدّق عليه بالقبض ، وإن لم يقل بلسانه : قبلت .
ومن وهبَ ديناً لهُ على آخر أو أبرأهُ ، سقط وإن لم يقل : قبلت ، ومن أهديَ إليهِ شيء يستحب له أن يكافئه ، فقد روي عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أهدى لكُم فكافئوه ، فإنْ لم تجدوا ما تُكافئوهُ فادْعوا لهُ »[1] .

باب

ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة : ٢٢] وَقَالَ : (وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا) [النساء : ٦] أَيْ : مُبَادَرَةَ ، يَقُولُ : لاَ تُبَادِرُوا بُلُوغَ اليَتَامَى بِإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ٦]

قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ،

---

(١) اخرجه احمد (٥٣٦٥) و (٥٧٠٣) و (٥٧٤٣) و (٦١٠٦) ، وأبو داوود (١٦٠٩) ، والنسائي ٥/٨٢ بلفظ « من استعاذ منكم بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه ، فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٧١) ، والحاكم ١/٤١٢ ، ٤١٣ ، ووافقه الذهبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيراً يَأْكُلُ مِنهُ بِالْمَعْرُوفِ[1]

وَيُرْوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَقِيلَ: يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّتَهُ.

٢٢٠٥ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشاني، أنا أبو سهل محمد ابن عمرو السجزي، أنا أبو سليمان الخطابي، أنا أبو بكر بن دلسة التمار نا أبو داوود السجستاني، نا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِيَ شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ»[2].

قوله: غير متأثل، أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء: أصله.

قال الإمام: الأب الفقير يستحق النفقة في مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، وليس هذا الحديث فيه، لأن اليتيم اسم للصغير الذي لا أب له، إنما الحديث في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» ٨/١٨١، ولفظه: انها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجة (٢٧١٨) وإسناده حسن، وقواه الحافظ في «الفتح» ٨/١٨١.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلهُ أن يأخذ من ماله قدرَ أجر مثل عمله ، وقيل في قوله عزّ وجل : (إلا بالتي هي أحسنُ) هو أن يأخذ من ماله ما يسترُ عورته ، ويسدُّ جوعته . واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قومٌ إلى أنهُ يأكل من ماله ولا يقضي ، يُروى ذلك عن ابن عبّاس ، وهو قولُ الحسن ، والنّخعي وبه قال أحمدُ بن حنبل .

٢٢٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعتُ القاسم بن محمد يقول :

جاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عبّاسٍ ، فقالَ : إنَّ لِيَ يتيماً وإنَّ لَهُ إبلاً ، أفأشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبلِهِ؟ فقالَ ابْنُ عبّاسٍ : إنْ كُنْتَ تبْغي ضالَّةَ إبِلِهِ ، وتَهْنَأُ جَرْبَاها ، وتَلُطُّ حَوْضَها ، وتَسْقيها يَوْمَ وِرْدِها ، فاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، ولاَ ناهِكٍ في الحَلْبِ[1] .

قولهُ : « تهنأ جرباها » أي : تطليها بالقطران ، والهناء : القطران وقولهُ : « وتلطُّ حوضها » الصّواب : وتلوطُ حوضها ، أي : تطينه وتصلحهُ ، واللطّ : المنع ، يقالُ لطّ الغريمُ ، وألطّ : إذا منع الحق[2] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٣٤ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٢) وقد وجه ابن الأثير رواية الموطأ بقوله : واللط : الالصاق يريد تلصقه بالطين حتى تسد خلله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الحسن في اليتيم : إذا كانت له ماشية : إنّ لِلوصيّ أن يُصيب من ثلّتِها ورِسلها . وأراد بالثلة : الصوف ، والرِّسل : اللبن .

وذهب قومٌ إلى أنه يأكل ويؤديه إليه إذا كبر ، وهو قول سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعبيدة السّلماني ، وإليه ذهب الأوزاعي[1] .

قال الإمام : وعلى وليّ اليتيم مراعاة النظر والمصلحة في ماله ، وكان ابنُ سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له .

وكان طاووس إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى ، قرأ : (واللهُ يعلم المُفسِدَ من المُصلِح) [البقرة : ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنفق الوليّ على كل إنسان بقدره من حصته[2] .

ولا بأس باستخدام اليتيم في السّفر والحضر إذا كان صَلاحاً له ، قال أنس : أخذ بيدي أبو طلحة ، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنّ أنساً غلام كيسٌ ، فليخدمْك قال : فخدمتُه في السّفر والحضر[3] ، وقال النخعي : حكم اليتيم كما تحكم ولدك ، قيل : معناه : إمنعه عن الفساد .

---

(١) ورجحه الطبري في « جامع البيان » وراجع ٥٩٣/٧ و ٥٩٦ لمعرفة وجه ترجيحه .

(٢) قول طاووس وابن سيرين علقهما البخاري في « صحيحه » ٢٩٤/٥ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩٥/٥ في الوصايا : باب استخدام اليتيم ، ومسلم (٢٣٠٩) (٥٢) في الفضائل : باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

اللقطة

٢٢٠٧ – أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٥٧ : باب في اللقطة ، والبخاري ٥/٦١ في اللقطة : باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ، وفي العلم : باب الغضب والموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ، وفي الشرب : باب شرب الناس والدواب من الأنهار ، وفي الطلاق : باب حكم المفقود في أهله وماله ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، وأخرجه مسلم (١٧٢٢) في أول كتاب اللقطة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأخوجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة : « عرّفها سنة ، ثمّ اعرف وكاءَها وعِفاصها ، ثمّ اسْتنفِقْ بها ، فإنْ جاء ربُّها ، فأدّها إليه »[1] .

وقال سُفيان ، عن ربيعة : عرّفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووِكائها ، وإلا فاستنفق بها[2]

قال الإمامُ اللُّقطة : اسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً ، فيُلتقط ، حكي عن الخليل أنه قال : اللَّقَطة ، بتحريك القاف : الذي يَلقطُ الشيء ، واللُّقْطة بسكون القاف : ما يُلتقط ، قال الأزهري : هذا الذي قالهُ قياسٌ ، لأن « فَعلة » في أكثر كلامهم جاء فاعلاً ، و « فُعْلة » جاء مفعولاً[3] غير أنّ كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس ، وأجمع أهل اللغة ، ورواة الاخبار على أنّ اللقطة : هي الشيء الملتقط ، وكذلك قال الفراء ، وابن الأعرابي والأصمعي ، والالتقاط : وجود الشيء على غير طلب ومنه قولهُ سبحانه وتعالى (يَلتقِطْهُ بَعضُ السَّيّارة [يوسف : ١٠] وقال عزّ وجلّ (فالتقطهُ آلُ فِرْعونَ) [القصص : ٨] .

والعِفاصُ : الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك ، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسُ القارورة العِفاصَ ، لأنه كالوعاء لها ، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة ، فيكون سِداداً لها . والوكاء : الخيط الذي يُشد به العِفاص .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) هي في صحيح البخاري ٥/٦٨ .

(٣) مثل قولهم « ضُحَكَة » للرجل الكثير الضحك و « ضُحْكَة » للذي يضحك منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله في ضالة الإبل : « معها سقاؤها وحذاؤها » أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء ، شربت منه ما يكون فيه ريُّها لظمئها ، وهي من أطول البهائم ظِمأً ، لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء : أخفافها ، وأنها تقوى بها على السير ، وقطع البلاد الشاسعة ، وورود المياه النائية .

قال الإمام رحمه الله : وفقهُ هذا الحديث أن من وجد لُقطةً يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ، ثم يُعرِّفها سنة في المجامع وأبواب المساجد ، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها ، فإن ظهر مالكُها ، دفعها إليه ، وإن لم يظهر فله أن يتملكها ، فيأكلها ، ويستمتعَ بها ، سواء كان فقيراً أو غنياً ، ثم إذا ظهر مالِكُها ، دفع قيمتها إليه ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها ، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً ، يُروى ذلك عن ابن عبّاس ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وأصحاب الرأي ، والأول ظاهر الحديث ، وقد رُوي عن سلمة بن كُهيل ، عن سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب قال : وجدتُ صرة فيها مائةُ دينار ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتُها ، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتُه ، فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيته فقال : « عرِّفها حولاً » فعرفتها ، ثم أتيتُه ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبُها ، وإلا فاستمتعْ بها » فاستمتعتُ . فلقيتُه بعدُ بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً .[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٦ ، ٥٧ في اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، ومسلم (١٧٢٣) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهذا يدلُّ على أن الغني يستمتع باللقطة ، فإنَّ أبيَّ بن كعب كان من مياسير الأنصار .

ورُوي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها ، ولو كانت اللقطة كالصدقة ، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب ، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة .

ومذهبُ عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة ، كما جاء في خبر زيد بن خالد ، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب لمَّا لم يصِرْ إليه أحد من أهل العلم[1] .

وظاهر الحديث يدلُّ على أن قليلَ اللقطة وكثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وذهب قوم إلى أن القليل لا يجبُ تعريفُه ، ثم منهم من قال : ما دونَ عشرة دراهم قليل ، وقال بعضهم : إنما يُعرَّف ما فوق الدينار ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً ، فسأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال : هذا رزق الله ، فاشترى به دقيقاً ولحماً ، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وعلي ، وفاطمة ، ثم جاء صاحبُ

---

(١) جاء في « فتح الباري » ٥/٥٧ : قال المنذري : لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء ، وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال . عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر ، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال : والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت ، واستذكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه . وحمل بعضهم حديث أبي ابن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد بن خالد على ما لابد منه . أو لاحتياج الأعرابي ، واستغناء أبي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الدِّينار ينشُد الدينارَ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عليُّ أدِّ الدينارَ »[١] ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعرف .

قال الإمام : وقد رُوي عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لعلي : عرفه[٢] .

وقال بعضهم : إن كان دون دينار يُعرف جمعة ، وهو قول إسحاق وقال قومٌ : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتموله ، لما روي عن جابر قال : رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحبلِ وأشباهِه يَلتقطُه الرَّجلُ يَنتفِعُ به[٣] .

واختلفوا في تأويل قوله . « اعرف عِفاصها وِوِكاءها » وأنه لو جاء رجُلٌ ، وادَّعى اللقطةَ ، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها ، هل يجبُ الدَّفعُ إليه أم لا ؟ فذهبَ بعضهم إلى أنه يجبُ الدفع إليه من غير بينة

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٧١٤) ، وفي سنده مجهول ، وأخرجه أيضاً (١٧١٥) من طريق بلال بن يحيى العبسي ، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً . وإسناده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٣/ ٧٥ . وقد أعل البيهقي ١٩٤/٦ روايات هذا الحديث لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ؛ لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار .

(٢) هو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٦٣٧) بلفظ «فعرف ثلاثاً» وفي سنده شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وهو سيء الحفظ ، وذكره البيهقي في « السنن » ١٩٤/٦ بلا سند .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داوود (١٧١٧) في اللقطة ، وفي سنده المغيرة ابن زياد ، قال في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وقال أبو داوود عقب إخراجه : رواه النعمان بن عبد السلام ، عن المغيرة أبي سلمة باسناده ، ورواه شبابة عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهو المقصودُ من معرفة العِفاص ، والوكاء ، وهو قول مالك وأحمد ، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد ، عن سلمة بن كُهيل عن سُويد بن غفَلة ، عن أبي بن كعب « فإن جاء صاحبُها ، فعرف عَددها ووِكاءها ، فادفعها إليه »[1] .

وقال الشافعي : إذا عرّف الرجل العِفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق ، فلهُ أن يعطيه ، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصفة بأن يسمع الملتقط بصفها ، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا : قوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها » لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائر الرواة[2] فعلى هذا تأويلُ قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » لئلا يختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييزُ إذا جاء مالكها وليتميز عن تركته إذا مات ، فلا يقتسمها ورثتُه في جملة تركته ، والدليل عليه ما

٢٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٣) ، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) .

(٢) لم ينفرد بذلك حماد ، بل تابعه عليها سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي ، وذكر مسلم أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد ابن سلمة ذكروا هذه الزيادة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن قتيبة أيضاً .

ورُوي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد ابن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « تُعرِّفُها حولاً ، فإن جاء صاحبُها ، دفعتها إليه ، وإلا فاعرِفْ وكاءها وعِفاصها ، ثم أفضِها في مالك ، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه » [2] فقوله : « أفضها » يعني اخلطها بمالك . فنبه بهذا أن معرفة هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بماله ، لا لوجوب الدفع إلى من يدعيها من غير بينة .

ومن وجد لقطة ، فلا يُكره له أخذها عند عامة أهل العلم ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عليّ وأبي بن كعب أخذها ، وكره أحمد بن حنبل أخذها ، وقد قيل : يجب أخذها حتى لا يضيع مال مُسلم ، وإذا أخذها يُستحب أن يُشهد عليها ، لما روي عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض ابن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ وجدَ لُقطةً ، فليشهدْ ذوي

---

(١) البخاري ٥/٦٧ في اللقطة : باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة ، ومسلم (١٧٢٢) (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) في اللقطة ، وإسناده قوي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عدل ولا يكتم ، فإن وجد صاحبها ، فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء »[1] .

وهذا أمر تأديب وإرشاد ، وذلك لمعنيين ، أحدهما : ما لا يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها ، وترك أداء الأمانة فيها ، والثاني : ربما تخترمه المنية ، فتحوزها ورثته في جملة التركة ، وقد قيل : الإشهاد واجب . وقوله : « في ضالة الغنم هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا رخصة في أخذها ، معناه : أنها طعمة لكل آخذ ، فإن لم تأخذها أنت يأخذها غيرك ، أو يأكلها الذئب .

وحكم الضالة أنه إن وجدها في صحراء ، وكان مما يمتنع من صغار السباع بقوته ، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير ، أو بعدوه ، كالظبي والأرنب ، أو بطيرانه ، فلا يجوز أخذها إلا للإمام ، ولا بأس له أن يأخذها ، فيمسكها في موضع الضوال إلى أن يطلبها مالكها ، فإن أخذها رجل ، كان ضامناً ، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يرد إلى المالك .

وإن كان مما لا يمتنع من صغار السباع ، كالشاة ، والفصيل ، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مهلكة ، فله أن يأكلها ، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرع بإمساكها ، والإنفاق عليها وتعريفها . قال مالك : إذا وجد الشاة في الصحراء ، فأكلها ، لا غرم عليه ، لقوله ﷺ « هي لك » وعند العامة معنى قوله : « هي لك » في إباحة الأكل لا في سقوط الغرم ، وكذلك الأطعمة التي لا تبقى له أن يأكلها ، والقيمة في ذمته ، ولو لم يأكل ، أو كان حيواناً لا يحل أكلها ، كالجحش يبيعها ويمسك ثمنها إلى أن تمضي مدة التعريف ، ثم يتملك . وإن وجد الضالة في قرية ، وبين ظهراني عمارة ، فعليه أن يعرفها سنة ، كسائر الأموال ، لا فرق

---

(١) أخرجه احمد ٤/١٦٢ و ٢٦٦ ، وابو داوود (١٧٠٩) ، وابن ماجة (٢٥٠٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بين ضالة الإبل والغنم ، لأن العادة لم تجر بإرسال الإبل في البلد من غير حافظ ، والمراد من الحديث في الفرق بين الإبل والغنم في الصحراء ، لأن الإبل ترسل في الصحراء بلا حافظ ، والشاة جعلها له أو لأخيه أو للذئب ، والذئاب يخشى منها في الصحراء على الغنم ، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى .

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذها لظاهر الحديث ، ولما روي عن جرير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوي الضالة إلا ضال »[1] وروي أن ثابت بن الضحاك وجد بعيراً ، فسأل عمر ، فقال : إذهب إلى الموضع الذي وجدته ، فأرسله

٢٢٠٩ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى ، نا جرير ، عن الحسن ، عن مطرف

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

---

(١) اخرجه احمد ٤/٣٦٠ ، وابو داوود (١٧٢٠) ، وابن ماجة (٢٥٠٣) وفي سنده الضحاك بن منذر - عند احمد وابن ماجة وسقط من سنن ابي داوود - ولم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقد وقع في سند هذا الحديث عند ابي داوود (ابن ابي حيان وهو تحريف صوابه ابو حيان ، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي . على ان الحديث لو صح ، فهو محمول على من آواها ، ولم يعرفها ، كما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد ، وسيذكره المصنف قريباً .

(٢) واخرجه ابن ماجة (٢٥٠٢)في اللقطة ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٧١) ، واخرجه احمد ٥/٨٠ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود العبدي . وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وتأويله عند الأكثرين على الحيوان الممتنع بجده في الصحراء ، فلا يجوز أن يأخذه .

قال الإمام : أو أراد به إذا آواها ، ولم يعرفها، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ آوى ضالّةً ، فهُو ضالٌّ مَا لَمْ يُعرِّفها »[1] .

٢٢١٠ - وأخبرنا محمد بن الحسن المير بَندْ كَشائي ، أنا أبو العبّاس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن مطرّف بن عبد الله

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ »[2] .

قال أبو عبيد : الهوامي : هي الإبل المهملة التي لا راعي لها ، ولا حافظ يقال : بعيرٌ هام ، وناقة هامية . وقوله : « حرقُ النار » ،قال ثعلب : حرق النار : لهبها ، معناهُ : إذا أخذها إنسان ليتملكها ، أدّته إلى النار .

وقيل : إذا وجد الشاة في القرية ، جاز أكلُها ، كما لو وجدها في الصحراء ، ولو وجد طعاماً رطباً لا يبقى ، فللشافعي فيه قولان ، أحدهما يأكلهُ والثمن في ذمته ، والثاني وهو اختيار المزني : يبيعه ويُمسك ثمنه ويعرفهُ بعد البيع ، لأنّ النبي ﷺ لم يقل للملتقط : شأنك بها إلا بعد السّنة إلا الصغار من الحيوانات يجدها في مهلكة ، فلهُ أكلُها .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٥) .

(٢) رجاله ثقات وقد تقدم قريبا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢١١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو حفص عمر بن أحمد الجوهري نا سعيد بن مسعود ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : « مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ ، دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَاحْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا » ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَابِعِهَا قَالَ : « فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ ، فَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ فِي أَكْمَامِهَا ، فَمَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ وُجِدَ قَدْ حَمَلَ ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْوَجْدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، قَالَ :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرَابِ الْعَادِيِّ ؟ قَالَ : « فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[١] .

قال الإمام : أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال : احترس الرجلُ : إذا أخذ الشاة من المرعى . وإيجاب الثمن مرتين يُشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر ، وإلا فالشيء المتلف لا يُضمن بأكثر من ثمن مثله ، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل : كان في صدر الإسلام يقع بعضُ العقوبات في الأموال ، ثم نسخ[٢] ، والله أعلم . وأراد « بضرب النكال » التعزير .

وقوله : « وما سُرق منها من أعطانه » أراد به : إذا كان البعير محرزاً في مراحه أو عطنه ، فيجب القطع على سارقه ، وإن كان مرسلاً في صحراء ، أو جبل ليس لهُ حافظ ، فلا قطع على من أخذه . والمراد من « ثمن المجن » ثلاثة دراهم ، فقد رُوي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مِجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم[٣] . وجعل بعض العلماء الحدّ فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم .

---

(١) إسناده حسن ، وهو في « المسند » (٦٦٨٣) و (٦٨٩١) و (٦٧٤٦) ، ورواه مطولاً ومختصراً أبو داوود (١٧١٠) و (١٧١٣) من طريق ابن عجلان ، والوليد بن كثير ؛ وعبيد الله بن الأخنس ، وابن إسحاق ؛ كلهم عن عمرو بن شعيب ... وروى النسائي أحكاماً منه ٨٤/٨ ، ٨٦ من طريق عبيد الله بن الأخنس ، وابن عجلان ؛ وعمرو بن الحارث ؛ وهشام بن سعد ، كلهم عن عمرو ... وروى الترمذي (١٢٨٩) قطعة منه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) واين دليل النسخ ؟!

(٣) متفق عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقولهُ في الثمار : « من أكل بفمه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء » فالخُبنة : ما يحملهُ الرجل في ثوبه ، ويرفعهُ إلى فوق ، يُقالُ للرجل إذا رفع ذيلهُ في المشي : قد رفع خُبنته ، قال ابن الأعرابي : أخبن الرجل إذا خبأ في خُبنة سراويله مما يلي البطن ، وأثبن : إذا خبأ في ثُبنته مما يلي الظهر[1] . ففيه إباحة الأكل من الثمر المعلّق على ما ذهب إليه بعض أهل العلم ، أو لضرورة تدعو إلى الأكل ، وأوجب على الحامل الغُرم والنّكال ، وهو التعزير ، لأنه ليس من باب الضرورة ، ولم يوجب القطع لعدم الحِرز ، فإن حوائط المدينة لم يكن لها حيطان تكون بها الثمرة محرزة . وقوله : « ومن أخذ من أجرانه » فهو جمع الجرين ، وهو البيدر وهو حِرز للثمار ، كما أن المراح حِرز للغنم ، لأن حرز الأشياء على حسب عادات الناس في أمثالها ، فأوجب القطع في الثمر بعد ما آواهُ الجرين لوجود الحرز . ومن وجد مالاً في طريق مسلوك ، فهو لقطة ، وإن وجد في أرض العادية التي لم يجر عليها ملكٌ في الإسلام ، فهو ركاز يجب فيه الخُمس ، والباقي للواجد ، والله أعلم .

ومن اشترى أرضاً ، فوجد فيها دفيناً ، كان لبائعه إن ادّعاهُ ، وإن لم يَدعه ، رجع إلى من تلقى بائعهُ الملك منه ، فإن تنازع فيه البائع والمشتري كان للمشتري ، لأن اليد له .

٢٢١٢ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه

---

(١) كذا في الأصول كلها ، وفي « اللسان » نقلاً عن ابن الأعرابي : أخبن الرجل : إذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي الصلب ، وأثبن : إذا خبأ في ثبته مما يلي البطن . وعنى بثبنته : إزاره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عقاراً ، فَوَجَدَ الرَّجلُ الَّذِي اشْتَرى العَقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلامٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : لِيَ جَارِيَةٌ ، فَقَالَ : أَنْكِحُوا الغُلامَ الجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا» .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ، (١) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن نصر وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

وروي عن أبان ، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال : «مَن وَجدَ دابَّةً قد عجزَ عنها أهلُها أنْ يعلِفوها ، فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي لهُ» (٢) .

وذهبَ إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ صاحبها إذا تركها بمهلكة ، فأخذها رجلٌ ، ملكها ، وهو قولُ أحمد وإسحاق .

---

(١) البخاري ٦/٣٧٥ ، ٣٧٦ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٧٢١) في الأقضية : باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٢٤) في البيوع : باب فيمن أحيا حسيراً ، وفي سنده عبيد الله بن حميد عبد الرحمن الحميري البصري ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهب الأكثرون إلى أنه لايملكها ، بل هي لُقطة ، ولا يزول ملكُ صاحبها بالعجز عنها ، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة : فيها وفي النواة ، يلقيها من يأكل التمر ، إن قال صاحبها : لم أبحها للناس ، فالقولُ قولهُ مع يمينه .

باب

اللقيط

٢٢١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً ، فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[1] .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٣٨ في الأقضية : باب القضاء في المنبوذ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المنبوذ أنه حرّ ، وولاؤه للمسلمين يرثونه ، ويعقلون عنه .

قال الإمام : فيه بيان أن اللقيط إذا وجد ، لا يجوز تضييعُه ، وهو محكوم بحريته وإسلامه ، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات ، ونفقته في بيت مال المسلمين ، وإذا التقطهُ غيرُ أمين ، لا يترك في يده ، بل يأخذه الإمامُ ، فيضمه إلى أمين ، وينفق عليه من بيت المال .

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) [النساء : ٧]

أي : مؤقتاً مقدراً ، والفرض : التوقيت ، وأصله : القطع ، يقال : فرضت لفلان ، إذا قطعت له من المال شيئاً .

٢٢١٤ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن محمد ، نا أبو عامر ، نا فُليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيَاعاً ، فَلْيَأْتِنِي ، فَأَنَا مَوْلاَهُ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجاهُ من أوجه عن أبي هريرة .

قولهُ : « أو ضَياع » فالضياع : اسمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهَّد ، كالذرية الصِّغار ، والزَّمنى الذين لا يقومون بكلِّ أنفسهم ، ومن يدخل في معناهم ، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم ، كما يقال : ملت ، وترك فقراً ، أي فقراء ، فإذا كسرت الضاد ، فهو جمع ضائع ، مثل جائع وجياع . قوله : « فأنا مَولاه » أي : وليه والكافل له .

٢٢١٥ - أخبرنا حسان بن سعيد ، أنا أبو طاهر الزِّياديُّ ، أنا محمد ابن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همَّام بن منبِّه قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَأَيُّكُمْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي ، فَإِنِّي وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً ، فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم[2] عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق .

٢٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) البخاري ٥/٤٦ في الاستقراض : باب الصلاة على من ترك ديناً ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي تفسير سورة الأحزاب في فالحتهما ، وفي النفقات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعاً فإلي ، وفي الفرائض : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله ، وباب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، وباب ميراث الأسير، وأخرجه مسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالا فلورثته .

(٢) رقم (١٦١٩) (١٦) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسلم بن إبراهيم نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب .

قوله : « ألحقوا الفرائض » أي : أعطوا ذوي السِّهام سِهامَهم . قولهُ : « لأولى رجل » ، أي : لأقرب رجل ، والوَلِيُّ : القُربُ ، وأراد قربَ النسب ، وقوله سُبحانهُ وتعالى : (أولى لك فأولى) أي : قاربك ماتكره ، فاحذر . وذكر : « الذَّكر » للتأكيد ، كما قال في الزكاة « فابن لبون ذكر » .

قال الإمام : أسباب الميراث ثلاثةٌ : نسبٌ ، ونكاح ، وَولاء ، فالمراد بالنسب أن القرابة ، يرث بعضُهم من بعض ، وبالنكاح أن أحد الزوجين يرثُ الآخر ، وبالولاء أن المعتِق وعصباته ، يرثون من المعتَق .

وجملة الورثة : سبعةَ عشر ، عشرة من الرجال ، وسبعة من النساء ، فمن الرجال : الابنُ وابن الابن ، وإن سَفل ، والأب والجد أب الأب ، وإن علا والأخُ سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، أو لأم ، وابن الأخ لأب وأم أو لأب وإن سَفل ، والعم للأب والأم ، أو للأب ، وابناهما وإن سفلوا والزوج ، والمعتِق .

---

(١) البخاري ٨/١٢ ، في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، وأخرجه مسلم (١٦١٥) في الفرائض : باب ألحقوا الفرائض بأهلها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن النساء البنتُ ، وبنتُ الابن ، وإن سفلت ، والأم والجدة أم الأم ، أو أم الأب ، والأخت ، سواء كانت لأب وأم ، أو لأب أو لأم ، والزوجة والمعتِقة .

وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجبُ الحِرمان بالغير : الأب والابن ، والزوجُ والأم ، والبنت ، والزوجة .

وهؤلاء الورثـة ينقسمون إلى أصحاب فرائض وعصبات ، فأصحاب الفرائض : من لهم فروض مُقدَّرة ، والعصبةُ : من يحوز جميع التركة إذا انفرد ، وإن كان معهُ صاحب فرض أخذ ما فضل عن صاحب الفرض فتوريث الولاء توريثٌ تعصيب وتوريثُ الزوجية توريث فرض

أما أهلُ النسب ، فمنهم من يرث بالفرضية ، وهم الأم والجدة وأولاد الأم ، ومنهم من يرث بالتعصيب ، وهم الابن ، وابن الابن ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، ومنهم من يرث تارة بالفرضية ، وتارة بالتعصيب ، وهم الأب يرث بالتعصيب ، فإن كان للميت ولد يرث الأب بالفرضية السدس ، وكذلك البنت ترث بالفرضية ، فإن كان معها ابن عصبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وكذلك الأخت للأب والأم ، أو للأب ترث بالفرضية ، فإن كان معها أخٌ عصبها ، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، والأخت للأب والأم ، أو للأب تصير عصبة أيضاً مع البنت ، فلها الباقي بعد فرض البنت

والفروض ستة : النصفُ ، والربُع ، والثُّمن ، والثُّلثان ، والثلث والسُّدس .

فالنصف : فرض ثلاثة : فرض الزوج عند عدم الولد ، لقوله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) [النساء : ١٢] .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب ، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لقوله عز وجل : (وَإِنْ كانتْ واحِدَةً فلها النِّصفُ) [النساء : ١١] .

وفرضُ الأخت الواحدة للأب والأم ، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أُختٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والرُّبُعُ : فرض الزوج إذا كان للميتة ولد ، وفرض الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصينَ بها أو دَيْنٍ ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إن لَمْ يَكُنْ لكُمْ وَلدٌ) [النساء : ١٢] .

والثمن : فرض الزوجة إذا كان للميت ولدٌ ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانَ لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [النساء : ١٢]

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يشتركن في الربع والثمن .

والثلثان : فرضُ البنتين للصلب فصاعداً ، أو للابن عند عدم ولد الصلب لقوله سبحانه وتعالى : (فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فلهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) [النساء : ١١] .

وفرض الأختين للأب والأم ، أو للأب فصاعداً ، لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانتا اثنتينِ فلهما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء : ١٧٦] .

والثلثُ : فرض ثلاثة : فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ ، ولا اثنان من الإخوة ، لقوله عز وجل : (فإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ وَلدٌ وَوَرِثهُ أَبَواهُ فلأُمِّهِ الثلثُ) [النساء : ١١] .

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لقوله سُبحانه وتعالى : (فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهُم شُركاءُ في الثُّلُثِ) [النساء : ١٢] .

وفرضُ الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت .

وأما السُّدس ، ففرض سبعة : فرض الأب إذا كان للميت ولد ، وفرض الأم إذا كان للميت ولد ، أو اثنان من الإخوة ،لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وَلأبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لهُ وَلدٌ) [النساء : ١١] .

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد ، وفرض الجدة ، وفرض الواحد من أولاد الأم ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لقوله سبحانه وتعالى : (وَلهُ أخٌ أوْ أختٌ فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ) [النساء : ١٢] .

والمرادُ منه الأخ والأخت للأم ، وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصلب ، فلبنت الصلب النصفُ ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين ، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين .

وقوله : « فما بقي فهو لأولى رجُل ذكر » . قال الإمام : هذا يدل على أن بعض الورثة يحجُب البعضَ ، والحجبُ نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

فحجبُ النقصان : هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس .

وحجب الحرمان : هو أن الأم تُسقط الجدة ، سواءٌ كانت أم الأم ، أو أم الأب ، والأبُ يُسقط أمّ نفسه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عثمان وعلي ، وزيد بن ثابت . ورُوي عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين : أن الأب لا يُسقط أمّ نفسه ، واختلفوا في أن الأب هل يُسقط أمّ الأم ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسقطها ، كما أن الأم تسقط أم الأب وذهب الأكثرون إلى أن الأب لا يُسقط أم الأم ، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب ، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم ، وإذا استوتا في الدّرجة ، اشتركتا في السدس .

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة : بالأب ، والجد وإن علا ، وبالولد وولد الابن وإن سفل ، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة : بالأب والابن ، وابن الابن ، ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد ، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث ، وبالأخ للأب والأم .

وأقرب العصبات يُسقط الأبعد ، فأقربُهم الابن ، ثم ابنُ الابن ، ثم الأب ، ثم الجد أب الأب وإن علا ، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم ، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث ، فإن لم يكن جدٌّ ، فالأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم ، سواء كان لأب وأم ، أو لأب ، فإن استووا في الدّرجة ، فأولاهم الذي هو لأب وأم ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهم على ترتيب ميراث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بني الإخوة ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد على هذا الترتيب ، فإن لم يكن أحد من عصبات النسب ، وعلى الميت ولاء ، فالميراث للمعتِق ، فإن لم يكن حياً ، فلعصبات المعتِق .

رُوي عن ابن سيرين قال : توفيت فُكَيهة بنت سمعان ، فتركت ابن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها ، فورّث عمر بني أخيها لأبيها .

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) [النساء : ١١] .

٢٢١٧ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[1] ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ[2] .

قال الإمام : كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث[3] ، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع : « إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ ، فلا وَصيَّةَ لِوارثٍ »[4] .

---

(١) هذه اللفظة لم تذكر إلا في مكان واحد عند البخاري في تفسير قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) قال الدمياطي فيما نقله عنه الحافظ : قوله : « والثلث » زيادةهنا ، وقد أخرج المصنف (أي البخاري) هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض ، فلم يذكرها . قال الحافظ: اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه . والمعنى : أن لكل واحد منهما السدس في حال ، وللأم الثلث في حال ، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث : وللزوج النصف والربع ، أي : كل منهما في حال .

(٢) هو في صحيح البخاري ١٩/١٢ في الفرائض : باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ، وفي الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

(٣) وقال بعض العلماء : إن الآية مخصوصة ، وليست بمنسوخة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم ، فخص منها من ليس يوارث بآية الفرائض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « لاوصية لوارث » وبقي حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله ، قاله طاووس وغيره .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داوود (٢٨٧٠)في الوصايا ، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا الباب الخلمس ، وغيرهما من حديثأبي أمامة مرفوعاً ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة ، منهم أحمد والبخاري ، وهذا منها ، فقد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا أبو قيس قال :

سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلٍ يَقُولُ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وقد صرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي (٢١٢٢) والنسائي ٢٤٧/٦ ، وابن ماجة (٢٧١٢) وعن انس وابي امامة عند ابن ماجة (٢٧١٤) و (٣٧١٣) وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني ٤٤٦/٢ ، وعن جابر عند الدارقطني ايضاً ٤٦٦/٢ ، وعن علي عند ابن ابي شيبة .

(١) هو في صحيح البخاري ١٣/١٢ ، ١٤ قال ابن بطال : فيه ان العالم يجتهد إذا ظن ان لا نص في المسألة ، ولا يتولى الجواب إلى ان يبحث عن ذلك ، وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : الابنُ إذا انفرد أخذَ كل الميراث ، والبنون يشتركون فيه ، وللبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

وإذا خلف بنين وبنات ، فالمالُ بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب ، عند عدم أولاد الصلب ، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن ، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً ، فلا شيء لولد الابن ، وإن كان ولد الصُّلب أنثى ، فإن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة ، أو أكثر ، فلهنَّ السُّدس تكملة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، وإن كان ولد الصُّلب أكثر من واحدة كلُّهنَّ إناث ، فلهن الثلثانِ ، ثم لاشيءَ لبنات الابن إلا أن يكون معهن ، أو أسفلَ منهن ذكرٌ ، فيُعصبهن ، فكان الباقي بينهم ، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين . وكذلك حُكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب ، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً ، فلا شيء لولد الأب ، وإن كانت أنثى ، نظر إن كانت واحدة ، فلها النصف ، ثم إن كان ولد الأب ذكراً ، فالباقي له ، وإن كان أنثى واحدة فأكثر ، فلهن السُّدس تكملة الثلثين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث ، فلهن الثلثان ، ثم لاشيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر ، فيكون

فيجب الرجوع اليها ؛ وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباقي لهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين هذا قولُ عامة الصحابة والعلماء إلا ابنَ مسعود ، فإنهُ يقول : إذا مات عن بنت وبنات ابن ، وبني ابن ، فللبنت النصف ، ولبنات الابن أضرُّ الأمرين من المقاسمة ، أو السدس .

ولو مات عن بنتين ، وأولاد ابن بنين وبنات ، فللبنتين الثلثان ، والباقي لبني الابن ، ولا شيء لبناته ، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين .

وكذلك يقول : إذا مات عن أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة .

ولو مات عن أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب ، فلأختين لأب وأم الثلثانِ ، والباقي للإخوة للأب ، ولا شيء للأخوات .

وتفرد ابنُ مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة ، والخامسة قال : من لا يرث كالابن الكافر والرقيق والقاتل ، يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان ، فيردُّ الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن ، والأم إلى السُّدس ، وعامة الصحابة على أنه لايحجب ، كما لايحجب حجب الحرمان .

قال الإمامُ : وفي حديث هزيلٍ دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة ، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابنَ عبّاس ، فإنه قال : تسقط الأخت بالبنت ، لأنّ الله سبحانهُ وتعالى قال : (إن امرؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولدٌ ولهُ أختٌ فلها نِصفُ ما ترك) [النساء : ١٧٦] فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد .

قال الإمام : وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى بيّن فرض الأخوات في هذه الآية ، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

ميراث الموضوعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) الآية [النساء : ١٧٦] .

٣٢١ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن محمد بن المنكدر

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة

---

(١) البخاري ١/٣٦١ في الوضوء : باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ، وفي تفسير سورة النساء : باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى : باب عيادة المغمى عليه ، وباب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال محمد بن إسماعيل : نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله ، أنا شعبة بإسناده مثل معناهُ ، وقال : إنما لي أخواتٌ فنزلت آيةُ الفرائض .

قال الإمام : الحديثُ يدلُّ على طهارة الماء المستعمل ، وأن الكلالة اسمٌ للورثة .

قال الإمام : الإخوةُ للأم ، للواحد منهم السُّدسُ ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، لقوله سُبحانهُ وتعالى : (وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فلِكُلِّ واحدٍ منهما السدُسُ) [النساء : ١٣] الآية .

وكان سعد يقرأ هذه الآية : (وإن كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخ ، أو أختٌ لأم)[1]

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب ، والأمُّ إلا في مسألة المشرَّكةِ ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأمُّ بالإخوة للأم ، فيُقسم الثلثُ بينهم على عدد رؤوسهم ،ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء ، وإن كانَ مكان الإخوة للأب والأم إخوةٌ للأب ، فلا شيء لهم ، وهو قولُ عمر وعثمان ، وابن مسعود

الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الاخوات والإخوة . وفي الاعتصام : باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي... وأخرجه مسلم (١٦١٦) في الفرائض : باب ميراث الكلالة ، وقد علق عليه الحافظ « في الفتح » ١٨٣/٨ تعليقاً جيداً يجدر الاطلاع عليه .

(١) أخرجه الطبري (٨٧٧٢) و (٨٧٧٣) و (٨٧٧٤) ،والبيهقي ٢٢٣/٦ و ٢٣١ ، وفي سنده القاسم بن عبد الله بن ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في « الفتح » ٣/١٢ وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٢٦/٢ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وزيد ، وبه قال شريح ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، قال عمر : لم يزدهم الأبُ إلا قرباً وذهب جماعة إلى أنهُ لا شيء للإخوة للأب والأم ، لأنهم عصبة لم يَبق لهم شيء كالإخوة للأب ، وهو قولُ علي وابن عبّاس وأبي موسى ، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويُروى عن ابن مسعود وزيد هذا ، والأشهر منهما التشريكُ . واتفقوا على أن ولد الأب والأم ، أو ولدَ الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعالُ المسألة .

قال الإمام رحمه الله : وقد روينا عن جابر أنه قال : « إنّما يَرثُني كلالةٌ »[1] واختلفوا في « الكلالة » فذهب أكثر الصحابة إلى أنّ الكلالة من لا وَلد له ولا والد ، رُوي عن الشعبي أنهُ قال : سُئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : إني سأقولُ فيها برأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ ، فمني ، ومن الشيطان : أراهُ ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمرُ ، قال : إني لأستحيي اللهَ أن أردَّ شيئاً قالهُ أبو بكر[2] .

---

(١) هو في الصحيح وقد تقدم قريباً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩١) والدارمي ٢/٣٦٥ و ٣٦٦ والبيهقي في « السنن » ٦/٢٢٣ والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات ، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع وأخرج عبد الرزاق — فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٨/٢٠١ — عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : ما رأيتهم إلا توطؤوا على ذلك . قال الحافظ : وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في « المصنف » المطبوع (١٩١٩٢) : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهي اسمٌ للميت والورثة جميعاً ، سُمِّيَ بها الميت ، لأنه مات عن ذهاب طرفيه ، فكلٌّ عمودُ نسبه ، وسمِّي بها الورثةُ ، لأنهم يتكللون الميتَ من جوانبه ، وليس في عمود نسبه أحد كالإكليل يُحيط بالرأس من جوانبه ، ووسط الرأس عنه خال ، فهي في حديث جابر اسم للورثة ، وفي قوله : (قل الله يفتيكم في الكلالة) اسمٌ للميت ، وأراد جابر بقوله : « إنما يرثني كلالة » ، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد ، وكانت لهُ أخوات .

واختلف القولُ فيها عن عمر ، وابن عبّاس ، فرُوِيَ عنها مثل قول سائر الصحابة ، ورُوي عنها أنّ الكلالة من لا ولد لهُ ، وهو آخرُ القولين من عمر رضي الله عنهُ ورُوي عن عمر : أنهُ سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال : « تكفيك آيةُ الصّيف »[1] وأراد بذلك : أنّ الله سبحانه وتعالى أنزل في الكلالة : آيتين إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أوّل سورة النّساء ، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء ، فلذلك أحالهُ عليها . ومن ذهب إلى أن الكلالةَ اسمٌ لمن لا ولد لهُ ، تمسّك بظاهر قوله :) إن امْرُؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولَدٌ) وبيانهُ عند العامة مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، وذلك

«الكلالة من لا والد له ولا ولد » قال ابن كثير : وهكذا قال علي وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم ، وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والائمة الأربعة ، وجمهور السلف والخلف ، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد .

(١) أخرجه ابو داوود (٢٨٨٩) واخرجه مسلم (١٦١٧) في الفرائض : باب ميراث الكلالة من حديث عمر بلفظ « ياعمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر النساء » وهو في المسند (٨٩) و (١٨٦) و (٣٤١) ، وجامع البيان (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنّ الآية نزلت فيه ، ولم يكن لهُ يوم نزولها أبٌ ، ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قُتِلَ يوم أُحُد ، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام ، رُوي عن البراء بن عازب أنهُ قال : آخر آية نزلت : (يَستَفتُونكَ قُلِ الله يُفتِيكُم في الكلالة) [1] فصار شأن جابر بياناً لمُراد الآية ، لا لنزولها فيه .

قال أبو سُليمان الخطابي : وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث ، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة : « تُجزيك آية الصّيف » فوقعت الإحالة منهُ على الآية في بيان معنى « الكلالة » ، فوجب أن يكون ذلك مُستنبطاً من نفس الآية دون غيرها ، ووجهُ ذلك وتحريرُه أنّ الوالد والولد اسمان مُشتقّان من الولادة ، فكلٌ من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل يحتمل أن يُدعى ولداً ، فالوالد يسمّى ولداً ، لأنه قد وَلد ، والمولود يسمى ولداً ، لأنه قد وُلِد ، كالذُرّية اسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق ، والولدُ ذرية ، لأنهم ذُرِئوا ، أي : خلقوا والأب ذرية ، لأن الولد ذُرِىء منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى : (وَآيةٌ لهُمْ أنا حَملنا ذُرّيّتهُم في الفُلك المشْحُونِ) [يس : ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن مَعهُ ، فجعل الآباء ذريّة كالأولاد ، لصدور الاسمين معاً عن الذرء ، فعلى هذا قد يَصِحُّ أن المرادَ بقوله عزّ وجل : (إنِ امْرؤٌ هلك ليس لهُ ولد) أي : ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل . والله أعلم[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٢ ، ومسلم (١٦١٨)

(٢) انظر « معالم السنن » ٤/١٦١ ، ١٦٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

في ميراث الأب والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) [النساء : ١١]

٢٢٢٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سُليمان بن حرب نا حماد بن زيد ، عن أيُّوب

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً ، لاتَّخَذْتُهُ » ، أَنْزَلَهُ أَبَاً يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

قال الإمام : الأبُ يَأخُذ جميع التركة إذا انفرد ، ويأخذُ الفضل عن أصحاب الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٦/٧ في الفضائل : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا » وأخرجه أيضاً ١٧/١٢ في الفرائض من حديث ابن عباس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإن كان للميت ابنٌ ، فللأب السُّدس ، وإن كان الولد أنثى فللأب السُّدس ، وللولد فرضها ، والباقي للأب بالعُصوبة .

والجدُّ أب الأب ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل ، إحداها : في زوج وأبوين ، والثانية : في زوجة وأبوين ، فإن للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للأب ، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين ، السدس ، وفي زوجة وأبوين الربع ، وإن كان مكانَ الأب جد ، فللأم فيها ثلثُ جميع المال . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم . قال ابن مسعود : ما كان ليراني أن أفضِّلَ أمًّا على أب .

وذهب ابن عبّاس في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيها ثلث جميع المال ، وهو قولُ شريح ، وقال ابن سيرين في زوجة وأبوين كذلك ، لأنه لايكون فيه تفضيل الأم على الأب ، واختلفت الرواية عن عمر وابن مَسعود في زوج وجد وأم ، أو زوجة وجد وأم ، رُوي عنهما أنّ للأم فيها ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة ، والباقي للجد كما في الأب ، وروي أن للأم فيها السُّدس .

المسألة الثالثة : أن أم الأب تسقط بالأب ، ولا تسقط بالجد ، وهذا قول الأكثرين ، ورُوي عن عمر ، وابن مسعود أنّ أمّ الأب ترث مع الأب .

والمسألة الرابعة : أن الأب يحجب الإخوة .

واختلف أهل العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم ، أو للأب ، فذهب جماعة إلى أنّ الجد يُسقطهم كالأب ، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عبّاس ، وابن الزبير ، ومُعاذ ، وأبي الدرداء ، وعائشة . قال ابن عبّاس : يرثني ابنُ بني دون إخوتي ، ولا أرثُ أنا ابن ابني ، وبه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق . وذهب جماعة إلى أنّ الجدّ لا يسقطهم ، وهو قولُ عُمر ، وعُثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشّافعي ، وأحمد .

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض ، فللجد خيرُ الأمرين ، إمّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، أو ثلث جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، وإن كان معهم صاحبُ فرض ، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة : إما سدسُ جميع المال ، أو المقاسمة معهم ، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض وقال علي : يُقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً لهُ من السُّدس ، فإن كان السُّدسُ خيراً له من المقاسمة ، فلهُ السُّدس ، وعند علي وابن مسعود للأخت مع الجد فرضها ، وعلى مذهب زيد لايفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية[1] ، وهي زوج وأم وجد وأخت فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدّ السُّدس ، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة ، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلا يستقيمُ أربعة على ثلاثة ، فيضرب ثلاثة في تسعة ، فيصير سبعاً وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، يبقى اثنا عشر ، للجدّ منها ثمانية ، وللأخت أربعة ، فإن كان مكان الأخت أخ ، فلا شيء لهُ ، وإن كان فيها أختان ، فللزوج النصف ، وللأم السُّدس ، وللجد السُّدس والباقي للأختين ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وإليه ذهب الشافعي .

---

(١) سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد ، فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض لأخت مع جد ، وجمع سهامه وسهامها ، فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال علي في الأكدرية : يُترك نصيبُ الأخت في يدها ، وقال ابن مسعود في زوج وأم وجد وأخ : إن للزوج النصف ، وللأم ثلث مايبقى وللجد سهم ، وللأخ سهم ، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم ، وأولاد الأب ، فهم سواء في حق الجد ، كأنهم من جهة واحدة ، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً ، أخذ الباقي ، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قدر فرضها أو أقل ، فلها ، ولا ، شيء لولد الأب ، وإن كان أكثر ، فالفضل عن قدر فرضها لولد الأب ، مثل أن مات عن جد وأخ لأب ، وأم وأخ لأب ، فللجد الثلث ، والباقي الأخ للأب والأم . وإن كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، فالمال بين الجد والأخت للأب والأم نصفان . ولو كان مع الجد أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، فللجد أربعة من عشرة ، وللأخت للأب والأم خمسة ، وللأخ للأب سهم وقال علي في جد ، وأخت لأب وأم ، وأخ لأب : فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان . وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين : إما حجب الإخوة بالجدّ ، أو توريثها على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق . والله أعلم .

ورُوي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان كتّب ميراث الجد حتى إذا طُعن دعا به فمحاه ، ثم قال : ستّون رأيكم فيه [1] . وسئل علي عن فريضة ، فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتيها [2] وقال علي : من

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، والبيهقي ٦/٢٤٥ .
(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١ ، ٣٥٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم ، فليقضِ بين الجد والإخوة[١] ، وقال عبيدة : إني لأحفظُ في الجد ثمانين قضية مختلفة[٢] .

باب

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) [النساء : ١١] .

٢٢٢١ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشة

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[٣] إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، والدارمي ٢/٣٥٢، والبيهقي ٦/٢٤٥ من حديث أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل من مراد .

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٥١، والبيهقي ٦/٢٤٥ ، وإسناده صحيح وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : لقد حفظت من عمر فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر .

(٣) هي أم الأم ، كما في « شرح الموطأ » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ[2] وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ ، فَهُوَ لَهَا[3] .

هذا حديث حسن .

ورُوي عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدّتان[4] إلى أبي بكر الصديق

---

(١) في شرح « الموطأ » : هي أم الأب كما رواه ابن وهب .

(٢) أي : أم الأم .

(٣) « الموطأ » ٢/٥١٣ في الفرائض : باب ميراث الجدة ، وأخرجه أبو داوود (٢٨٩٤) في الفرائض ، والترمذي (٢١٠٢) فيه أيضاً باب ميراث الجدة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وابن حبان (١٢٢٤) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٢ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا ان صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .

(٤) أي : أم الأب ، وأم الأم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فجعل أبو بكر السُّدسَ بينهما .[1]

قال الإمام : والعمل عليه عند أهل العلم أن للجدّة السُّدسَ ، سواء كانت أمّ الأم ، أو أمّ الأب ، وإذا اجتمعتا ، فذلك السدس بينهما نصفان ، ولا ميراث لأب الأم ، ولا لكل جدة تُدلي به ، ولا ميراث للجدة مع الأم ، رُوي عن ابن بُريدَة ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ جَعل للجدة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم[2] .

وقال عبدُ الله بن مَسعود : الجدّات ليس لهن ميراثٌ ، إنّما هي طعمة أطعِمنَها ، فأقربُهُنّ وأبعدُهُنّ سواء .

قال الإمام : وللام السُّدسُ إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنانِ من الإخوة ، فإن لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة ، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين ، فإنّ لها فيها ثلثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة .

باب

الولاء

٢٢٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسُف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، نا مالك ، عن نافع

---

(١) اخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥١٣، ورجاله ثقات إلا ان القاسم ابن محمد لم يسمع من ابي بكر ، فهو منقطع .

(٢) اخرجه ابو داوود (٢٨٩٥) وفي إسناده عبيد الله العتكي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطىء فحديثه حسن ، وصححه ابن السكن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنَّ من أعتق عبداً يثبتُ لهُ عليه حقُّ الولاء ويرثه ، وقد رُوي عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال : « مَوْلى القومِ مِنْ أنفُسهم »[2] وعليه عامةُ أهل العلم ، فإن لم يكن المعتِق حياً ، فميراث العتيق لعصبات المُعتِق ، فإن لم يكن لهُ عصبة فلمُعتِق المعتِق ، ثمَّ لعصباته ، وترتيب عصبات الولاء ، كترتيب عصبات النسب حتى لو كان للمعتِق أب وابن ، فالولاء لابن المعتِق دون أبيه ، وإن كان لهُ أبٌ وأخ ، فللأب دون الأخ ، غير أن ابن المعتِق وأخاهُ لا يُعصِّب البنت والأختَ ، وإذا كان للمعتِق جد وأخ ، ففيه قولان أحدُهما : الأخ أولى ، لأنهُ يدلي بالبنوة ، فكان أولى من الجدِّ الذي يُدلي بالأبوة ، كما أن الابن أولى من الأب ، فعلى هذا ابن أخ المعتِق وإن سفل أولى من جدِّه والثاني : هما سواء ، فعلى هذا الجد أولى من ابن الأخ ، والأخُ أولى من

---

(١) البخاري ٣٤/١٢ في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، وباب إذا اسلم على يديه ، وباب مايرث النساء من الولاء ، وفي البيوع : باب البيع والشراء مع النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، وفي العتق : باب مالا يجوز من شروط المكاتب ، وأخرجه مسلم (١٥٠٤) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وفي الجهاد : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، وباب مناقب الأنصار ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أب الجد ، وابن الأخ مع أب الجد سواء . وكذلك عم المعتق مع أب الجد ، فيه قولان : أحدهما : هما سواء ، والثاني : العم أولى ، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق .

ولا ميراث لمعتق عصبة الرّجل إلا لمعتق الأب أو الجد ، فإن من أعتق عبداً يثبت لهُ الولاء على أولاده ، وأولاد بنيه ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوهم رقيقاً ، فيثبت الولاء لموالي الأم ، ثم إذا عتق الأب ينجرُّ الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةً ، فلا ولاء لهُ على أولادها إلا أن يكون أبوهم رقيقاً ، فيثبت لهُ الولاء على أولادها ، فإذا عتق الأبُ ، انجرّ إلى مواليه ، وإنما يثبت الولاء لمعتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء فإن كان الأب معتقَ رجل ، والابن معتق غيره ، فلا ولاء لمعتق الأب على الابن ، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها ، أو ممن ينتمي إلى معتقها بولاء ، أو نسب حتى ترث من معتقها ومعتق معتقها ، وأولاد بني معتقها كالرجل .

وروي أنّ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات ، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين (١) .

وسئل ابراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها ، فأعتقتهُ ، ثم مات

---

(١) اخرجه ابن ماجة (٢٧٣٤) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وفي إسناده ابن ابي ليلى القاضي وهو سيء الحفظ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٣/٨٠ : واعله النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال : لها الثلثان فريضتها ، وما بقي ، فللمعتقة دون الأخرى وهذا قولُ العُلماء ، أمّا إذا كان للمعتق ابن وبنت ، أو أخ وأخت ، فميراث العتيق لابن المعتق أو للأخ ، ولا شيء لبنت المعتق ، ولا للأخت . روى الزهري عن سالم ، عن أبيه أنهُ كان يرث موالي عمر دون بنات عمر . وفي الحديث دليلٌ على أن المولى الأسفل لا يرث ، لأن النبي ﷺ خصّ المعتق بالولاء .

ورُوي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الوَلاءُ لِمنْ أعطى الورِق وولي النّعمة »[1] وهذا قولُ أكثر أهل العلم ، وحُكي عن شريح وطاووس إثبات الميراث للمولى الأسفل ، وفيه دليلٌ أيضاً على أنّ من أسلم على يديه رجلٌ لا يرثه ، ولا يثبت الولاء بالحِلْف والموالاة لأنّ النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتق بالالف واللام ، فيوجبُ ذلك قطعه عن غيره ، كما يقال : الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد ، وقطعها عن غيره .

قال ابن عبّاس : (وَلِكُلٍّ جعلنا مَوالي) [النساء : ٣٣] قال ورثةٌ (والّذين عاقدت[2] أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ،

---

(١) أخرجه البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب ما يرث النساء من الولاء ، وقوله : « ولي النعمة » قال الحافظ : قد تفرد سفيان الثوري بهذه الزيادة .

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (عاقدت) بالالف ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي (عقدت) بلا الف ، قال أبو علي : من قرأ بالالف ، فالتقدير : والذين عاقدتهم أيمانكم ، ومن حذف الالف ، فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . انظر « زاد المسير » ٧١/٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصي له[1] .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى إثباتِ الولاء بعقد الموالاة ، وهو قولُ سُفيان وأصحابِ الرأي ، وقال إبراهيم : إذا أسلم على يد رُجل ، فلهُ ميراثهُ ويعقِلُ عنه ، وهو قولُ إسحاق ، لما رُوي عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ما السنة في الرَّجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : « هوَ أولى النَّاس بمحْياهُ ومماتِه » وهذا الحديث ضعَّفهُ أحمد من قبلِ إسناده على أنهُ ليس فيه ذكرُ الميراث ، فيُحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، ويحتمل أن يكون في رعي الذِّمام والإيثار بالبر ، وما أشبه ذلك من الأمور ، فيُحمل على هذه المعاني دون الميراث ، لقوله ﷺ : « الوَلاءُ لِمنْ أعتقَ » . ولو أعتق اليهودي أو النصراني عبداً مسلماً ، فيثبتُ لهُ عليهِ الولاء ، وإن كان لا يرثهُ لاختلاف الدِّين ، كما أنَّ النسب لا يمتنع ثبوته مع اختلاف الدين ، وإن كان التوارُثُ ممتنعاً حتى لو أسلم المعتق ، ثم مات العتيق ورثهُ ، وقال مالك : لا ولاء له عليه بحال ، وميراثهُ للمسلمين ، أما إذا أعتق يهودي يهودياً ، ثم أسلم المعتق قال : لا يبطل ولاؤهُ حتى لو مات العتيق بعد إسلام المعتق يرثه المعتق ولو كان للمعتِق ولد مُسلم يرث المعتق إذا أسلم المعتِق قبل إسلام المعتِق بالاتفاق . ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنهُ أعتق عبداً لهُ نصرانياً ، فتوفي فأمر عمر بن عبد العزيز أن يجعل مالهُ في بيت مال المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٨٦ ، ١٨٧ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة نا مُعاوية بن قرة ، وقتادة

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1] أَوْ كَمَا قَالَ .

باب

جرّ الولاء

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطَّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَوَلَدَتْهُ ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِأَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْحَرَقَةِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فِي وِلاَيَتِهِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَاوَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري ٤١/١٢ في الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَيَعْقُوبُ مُكَاتَبٌ فَهُوَ لِلْحُرَقِي ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ ، فَهُوَ لأوْسٍ[1] .

قال الإمام : ومعنى هذا أن الأم إذا كانت مُعتقةَ إنسان ، والأب رقيق أو مُكاتب ، فولاءُ الولد لموالي الأم ، فإن عتق الأب ، انجر إلى مواليه ، سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب ، أو بعدهُ ، فإن مات المولود قبل عتق الأب ، وأخذ موالي الأم ميراث المولود ، ثم عتق الأب فلا يُستردهُ من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت ، ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته .

ورُوي أن الزُّبير اشترى عبداً ، فأعتقهُ ، ولذلك العبدِ بنون من امرأة حُرَّة ، قال الزُّبير : هم مواليّ ، وقال : موالي أمهم هم موالينا ، فقضى عثمان للزبير بولائهم . ورُوي أيضاً عن عمر أنهُ قال في الحرة تكون تحت العبد تلد لهُ أولاداً ، ثم يعتق أبوهم : إنهُ يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم ، وهذا قولُ عامة أهل العلم . ولو عتق الجد ، والأب مملوك يجرُّ موالي الجد ولاء الولد عند أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والشافعي وأحمد ، وقال قومٌ : لا يجرُّ وبه قال أبو حنيفة .

باب

الولاء لا يباع ولا يوهب

٢٢٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن

---

(١) وأخرجه الدارمي ٢/٤٠١ من حديث ابن إسحاق ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ... ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحسن الحِيري ، أنا حاجب بن أحمد الطومي ، نا عبد الرّحيم بن منيب نا سُفيان

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ محمد ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، وأخرجهُ مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن سفيان بن عُيينة ، كلٌّ عن عبد الله بن دينار .

٢٢٣٦ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢)

قال الإمام : اتفق أهلُ العلم على هذا أن الولاء لايباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ ، إنما هو سببٌ يُورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العربُ في الجاهلية تبيع ولاء مواليها ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ، وزعم قومٌ أن السّائبة تضع ولاءه حيثُ شاء ، ولا يَصِحُّ هذا ، لأنّ الولاء كالنسب إذا استقر لم يَزُلْ إلا ما استثناهُ الإجماع من جَرّ الولاء .

---

(١) البخاري ٥/١٢١ في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، ومسلم (١٥٠٦) فيه أيضاً : باب النهي عن بيع الولاء وهبته .

(٢) « الموطأ » ٢/٧٨٢ في العتق : باب مصير الولاء لمن اعتق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢٢٧ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً : اثْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[1] فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاَءَهُ مَوَالِيهِ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي ، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ ، وَوَلاَءِ المَوَالِي ، وَقَالَ أَخُوهُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ ، وَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي ، فَلاَ أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي[2] .

وقال الشعبي : عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد : إنهم قالوا : الولاء للكبر يعنون من كان أقرب إلى المعتِق بأب أو أم .

---

(١) أي : لامرأة اخرى يقال : هم إخوة لعلات إذا كان أبوهم واحداً وأمهاتهم شتى ، ومنه الحديث الذي في « الصحيح » ، « الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد » .

(٢) هو في « الموطأ » ٧٨٤/٢ في العتق : باب ميراث الولاء ، ورجاله ثقات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : فيه بيانُ أن الولاءَ لا يُورث ، وإنما يرث به من كان وارثاً للمعتق من عصباته لو قدر موت المعتق يوم موت العتيق ، ففي هذه المسألة كان الميراث بالولاء للأخ للأب ، لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه للأخ للأب دون ابن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً ، ومات عن ثلاثة بنين ، ثم مات البنون عن عشرة بنين لواحد اثنان ، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة ، ثم مات العتيق ، كان ميراثه بينهم أعشاراً ، لأن المعتق لو مات اليوم ، كانوا في ميراثه سواء . ولو ظهر للمعتق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً ، لأنه ميراثٌ لآبائهم من الجد ، لكلٌ واحد ثلاثة ، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثهُ أولادهُ ، وحُكي عن شريح أنهُ كان يقول : يُورثُ الولاءُ كما يُورث المالُ حتى قال في هذه الصورة : يُجعل مال المولى بينهم أثلاثاً ، وقال : لو أعتق عبداً ، ومات عن ابنين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العتيق ، فنصف ميراثه لابن المعتق ، ونصفه لابن الابن ، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتق .

باب

ميراث ذوي الأرحام

٢٢٢٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي ابن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .

٢٢٢٩ - أخبرنا الإمامُ أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا سُليمان بن حرب ، نا حماد ابن زيد ، عن بُدَيْل بن مَيسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي عامر الهوْزني

عَنِ الْمِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً ، أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفُكُّ عَانَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفُكُّ عَانَهُ »[2]

---

(١) البخاري ١٢/٤١ في الفرائض : باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم . ومسلم (١٠٥٩ ، ١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام .

(٢) وأخرجه أبو داوود (٢٩٠٠) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام . وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة . ففي بيت المال . وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) . والحاكم وابن القطان . وحسنه أبو زرعة . وفي الباب عن أبي امامة بن سهل عند احمد (١٨٩) و (٣٢٣) والترمذي . والنسائي وابن ماجة (٢٧٣٧) قال : كتب عمر الى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له » وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قولهُ : « يَفكُّ عانه » يريد عانيه ، فحذف الياء ، والعاني : الأسير وأراد ما يَلزمُه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحمّلها العاقلة ، كما صرح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة قال : « يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُ مالهُ »[1] .

وهذا حجّة لمن ذهبَ إلى توريث ذوي الأرحام وهم أولاد البنات ، والجد أب الأم ، وأولادُ الأخت ، وبنات الأخ ، وبنات العم ، والعم للأم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، فاختلف النّاسُ في توريثهم ، فذهب جماعة منهم إلى أنهُ لاميراث لهم ، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يخلف وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأخوة الإسلام .

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهري والأوزاعي ، ومالك والشافعي ، وتأوّلوا حديث المقدام على أنهُ طعمة أطعمها الخالُ عند عدم الوارث ، وسماهُ وارثاً مجازاً على معنى أنهُ صار المالَ مصروفاً إليه ، يدلُّ عليه أنّ الخال لايعقِل ابن اخته ، كذلك لا يَرِثُهُ .

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قولُ عمر وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وإليه ذهب الشعبي ، وبه قال الثوري وأحمد ، وأصحابُ الرأي ، ثم عند عبد الله بن مسعود يُقدم ذوو الأرحام على مولى العتاق ، وعند علي يُقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قولُ هؤلاء الفقهاء ، ويقدمون الردّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذي فرض من ذوي الأرحام ، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم ، ويُقسم على سهام فرائضهم ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وعند ابن مسعود لايردُّ على بنت الابن مع بنت

---

(١) أخرجه ابو داوود (٢٨٩٩) وإسناده حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصُّلب ، بل يكون للبنت النصفُ ، ولبنت الابن السُّدسُ ، والباقي للبنت ، وكذلك لا يردّ على أخ لأم مع أم ، بل يكون الباقي بعد فرضها للأم ، ولا على جدة إذا كان معها غيرها ممّن لهُ فريضة .

ثم المشهور من مذهبهم في ترتيب توريثهم تقديم من ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات ، ثم من ينتمي إليه الميّت ، وهم الأجدادُ والجدّاتُ ثم تُعتبر جهةُ أخوة الميت ، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمّهاته ، كما في توريث العصبات ، فما دام للميت أحدٌ من أولاد البنات وإن سَفلَ ، فلا شيء لأب الأم ، ولا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا ، ولا شيء لأحد من العمات والأخوال والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة ، أو الأخوات وإن سَفل . ثم في توريث أولاد البنات يُقدمُ الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى ، فإن استووا في الدّرجة ، يُقدم الاقربُ إلى الوارث ، فإن استووا فيه ، فهم شركاء في الميراث . وإن اختلفت أبدانهُم يُقسمُ بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين .

وفي توريث الأجداد والجدّات يُقدمُ الأقربُ إلى الميت ، فإن استووا في الدرجة ، فلا يُراعى القربُ إلى الوارث ، بل يُجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى ، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى ، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعة يُجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم ، فإن اختلفت أبدانهُم ، يُقسم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين .

وفي توريث بنات الإخوة وأولاد الأخوات يُقدّمُ الأقربُ إلى الميت سواء كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، أو من قبل الأم فإن استووا في الدّرجة ، يقدم الأقربُ إلى الوارث من أي جهة كان ، فإن استووا فيه ، فحينئذ يقدمُ من كان من قبل الأب والأم ، ثمّ من كان من قبل الأب ، ثم من كان من قبل الأم ، وكذلك في توريث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العمّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقدمُ الأقرب إلى الميت ، سواء كان من جهة الأخوال ، أو من جهة العمات والأعمام ، فإن استووا في الدّرجة يقدمُ الأقربُ إلى الوارث ، فإن استووا فيه ، فإن انفرد قرابات الأب من الأعمام أو العمات ، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات ، أو أولادهم ، يُقدّمُ من كان لأب وأم ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ، فإن استووا ، فهم شركاء فيه ، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظّ الأنثيين .

وإن اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم يجعل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم ، ثم يُقدمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه .

ورُوي عن عمر أنهُ أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين . وقال عبد الله بن مَسعود : الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحيمٍ بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث . وقال الشعبي في بنت أخ وعمة : إنّ المال لبنت الأخ . وقال مَسروق في بنت أخ وخال : للخال نصيب أخته ، ولبنت الأخ نصيب أبيها

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢٢٣٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحاكي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، نا ابو عبد الله محمد بن العبّاس ، نا أحمد بن محمد القرشي ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحراني ، نا مسكين بن بكير ، نا شعبة ، قال : سمعت عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعتُ مجاهد بن وردان يُحدّث عن عروة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلىً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ ، فَجَاؤُوا بِمِيرَاثِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطُوهُ إِيَّاهُ »[1]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

ويُروى هذا الحديثُ عن عائشة أنّ مولىً للنبي ﷺ مات ، ولم يدعْ وارثاً ، ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثهُ رجلًا منْ أهل قرْيته » .

وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فقال : إنّ عندي ميراثَ رُجل من الأزْدِ ، ولستُ أجد أزديّاً أدفعهُ إليه ؟ قال : « اذهبْ فالتمسْ أزْدِياً حوْلاً » قال : فأتاهُ بعد الحول فقال : لم أجد ، قال : فانظُرْ أوّل خُزاعي تلقاهُ ، فادفعهُ إليه » فلمّا ولّى ، قال : عَليَّ الرّجُلَ ، فلما جاء قال : انْظُرْ كُبرَ خُزاعة فادْفعهُ إليهِ » ويُروى أكبر رجلٍ من خُزاعة[2] .

قال الإمام رضي الله عنهُ : ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة ، بل مالُ من لا وارث لهُ لعامة المسلمين يضعه الإمام

---

(١) وأخرجه أبو داوود (٢٩٠٢) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي (٢١٠٦) في الفرائض : باب (١٣) ، وابن ماجة (٢٧٣٣) في الفرائض : باب ميراث الولاء ، وحسنه الترمذي وهو كما قال .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤) في سنده جبريل بن أحمر وهو صدوق يهم ، والراوي عنه عبد الرحمن المحاربي مدلس وقد عنعن ، وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلا ، وقال : جبريل بن أحمر ليس بالقوي ، والحديث منكر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حيث يراه على وجه المصلحة ، فوضعهُ النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه . والله أعلم .

ورُوي عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : « المرأةُ تحوزُ ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت به »[1] وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل . واتفق أهلُ العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها .

وذهب عامة أهل العلم إلى أنّ الملتقط لا ولاء لهُ على اللقيط ، لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتق ، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه ، أما الولدُ الذي نفاهُ الرجُل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرثُ الآخر ، لأنّ التوارث بسبب النسب ، وقد انتفى النسبُ باللعان ، أما نسبه من جهة الأم ، فثابت ويتوارثان .

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه ، فذهب قومٌ إلى أنّ جميع ميراث الولد للأم إن كانت حيّة ، وإن لم تكن حيّة ، فلورثتها ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول ، وهو قولُ سفيان الثوري ، قال سُفيان : هي بمنزلة أبيه وأمّه .

ورُوي عن ابن مسعود وابن عمر أنّ الأم عصبة من لا عصبة لهُ . قال أحمد : ترثه أمُّه وعصبتُه أمه ، قال الحسن : للأم الثلث ، والباقي لعصبة الأم ، فإن كان لهُ أخ ، فله السُّدسُ ، وهو قولُ عبد الله بن عبّاس قال : ترثهُ أمهُ وأخوهُ من أمه وعصبة أمّه ، فإن قذفهُ قاذفٌ ، جلد قاذفهُ وقال مالك والشافعي : إن كانت أمهُ حرّة أو عربية ، فلها الثلث ، والباقي لبيت المال ، وهو مذهبُ زيد بن ثابت ، وبه قال سُليمان بن

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٩٠٦) والترمذي ، (٢١١٦) ، وابن ماجة (٢٧٤٢) ، وفي سنده عمر بن روبة التغلبي ، وهو مختلف فيه ، وقال ابن عدي : انكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه . ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٦/٢٤١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يسار ، وعروةُ بن الزبير ، والزهري ، وإن كانت مُعتَقة ، فلها الثلث والباقي لموالي الأم ، وإن كان لهُ إخوة يَرثون منه بأخوة الأم .

فإن قيل : كيف صرفتم الباقي إلى عصباتها من جهة الولاء ، و فوا إلى عصبتها من جهة النسب ؟ قلنا : كما لو كان الأب مملوكاً كان الفضل عن فرض الأم لمولاها دون عصبتها من جهة النسب . وقال علي وابن مَسعود : عصبته عصبة أمه وقال أصحاب الرأي : ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت ، ولا عصبةَ لهُ ، فللأم فرضُها ، والباقي ردٌّ عليها ، وإن كان معها صاحبُ فرض آخر ، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم ، وهو قول علي ، قال علي وابن مَسعود في ولد مُلاعنة ترك جدّته وإخوته لأمه ، قالا : للجدّة الثلثُ ، وللإخوة الثلثان ، وعند زيد : للجدّة السُّدس وللإخوة الثلثُ ، والباقي لبيت المال .

وولد الزّنى لا يَرثُ من الزّاني ولا الزاني منـــه ، وهو مَع الأم كولد الملاعنة عند أهل العلم ، ورُوي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه : خذوا ابنكم ترثونهُ وتعقلونه ولا يرثكم .

باب

الأسباب التي تمنع الميراث

٢٢٣١ ــ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته[1] أخرجهُ محمد ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، وأخرجهُ مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن ابن عيينة كل عن الزُّهري . وعمرو بن عثمان : هو ابن عثمان بن عفان .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم أن الكافر لايرث المسلم ، والمسلمَ لايرثُ الكافر ، لقطع الولاية بينهما إلا ما روى عن مُعاذ ومعاوية أنهما قالا : المسلم يَرثُ الكافر ، ولا يرثه الكافر ، وحُكي ذلك عن إبراهيم النخعي ، كما أنَّ المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، فأمَّا الكفَّار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مِلَلهم ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من المجوسي والوثني ، لأن الكفر كلَّهُ ملةٌ واحدةٌ ، واختلافَ الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قولُ عامة أهل العلم ، لقوله سبحانه وتعالى (والَّذينَ كَفروا بَعضُهُمْ أوْلياء بَعضٍ) [الأنفال : ٧٣] .

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارثَ ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ ، ولا النصرانيُّ المجوسي يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بما

٢٢٣٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزّيادي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا حجاج بن منهال ، نا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

(١) الشافعي ٢/٢٢٧ والبخاري ١٢/٤٣ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى »[1] .

وتأوّل من ورّث أحدهما من الآخر الحديثَ على الإسلام مع الكفر أما الكفر فكلهُ ملةٌ واحدة ، فتوريثُ بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً للتوارُث بين أهل ملتين شتى .

أما المرتد ، فلا يرث أحداً لا مُسلماً ولا كافراً ولا مرتداً . واختلفوا في ميراثه ، فذهب جماعة إلى أنهُ لا يُورث منه ، بل ماله فيء ، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي ، وذهب جماعة إلى أن ميراثه لأقاربه المسلمين ، رُوي ذلك عن علي ، وعبد الله بن مَسعود ، وهو قول الحسن والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد . وذهب بَعضهم إلى أنّ ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين ، وما اكتسب بعد الرّدة فيء ، وهو قولُ سُفيان الثوري وأبي حنيفة ، وحكي عن قتادة أنّ ميراث المرتد لأهل الدين الذي انتقل إليه والحديث يدُل على منع الإرث ، لأنهُ لم يُفصّل بين كفر وكفر ، والأسير في أيدي الكفّار إذا مات يُورث منهُ ، ويرث إذا مات لهُ قريب عند عامة أهل العلم ، إلا ما حُكيَ عن سعيد بن المسيّب أنهُ كان لا يورّث الأسيرَ .

قال الإمام : والأسبابُ التي تمنع الميراثَ أربعة : اختلاف الدين كما

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه احمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤) ، وأبو داوود (٢٩١١) في الفرائض : باب هل يرث المسلم الكافر ، وابن ماجة (٢٧٣١) في الفرائض : باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ، والبيهقي ٦/٢١٨ ، والدار قطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وصححه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ورقة (١٢) :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بينا ، والرق ، والقتل وعمى الموت ، فالرقيق لا يرث أحداً ، ولا يرثه أحدٌ ، لأنه لاملك لهُ ، ولا فرق بين القنِّ والمدبَّر والمكاتب وأم الولد وأما من بعضهُ حر ، فلا يرث أحداً ، ويورث منهُ بنصفه الحر على أصح قولي الشافعي رضي الله عنه ، كما أنَّ العمة لا ترثُ من ابن الأخ ، ويرث منها ابنُ الأخ ، والجدة أم الأم ترث من بنت البنت ، ولا ترثها بنت البنت ، وحكي عن علي ، وابن مسعود أن من نصفه حر يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرُبع إلى ثمن ونصف ، والأم من الثلث إلى سُدس ونصف ، والقتل يمنع الميراث .

٢٢٣٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ٱبْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ ، فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْدُدْ لِي عَلَى مَاءِ قُدَيد عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ »[1] .

---

(١) « الموطأ » ٨٦٧/٢ ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهو منقطع ، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الإمام : إيجابُ مائة وعشرين من قِبَل أنه قتل محرمه ، فقد رُوي أنّ سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار سُئلا : أتُغلّظ الدّية في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ، ولكن تُزاد للحُرمة ، قال مالك : أراهما أرادا مثل ماصنعَ عمر بن الخطاب في قتل المُدلجي حين أصاب ابنه .

ورُوي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « القاتل لا يَرث »[1] وإسناده ضعيف . والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنّ من قتل مورّثه لايَرث عمداً كان القتل أو خطأً من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل . وجملته أنّ كلّ قتل يوجب قصاصاً أو دية ، أو كفارة يمنع الميراثَ ، وقال بعضهم : قتلُ الخطأ لا يمنعُ الميراثَ ، وهو قول مالك ، لأنه غير متهم فيه إلا أنه لايرث من الدّيةِ شيئاً ، وبه قال الحكم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١١٠) في الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، وابن ماجة (٢٧٣٥) في الفرائض ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل . وروى أبو داوود في « سننه » (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده حديثاً طويلا في الديات وفي آخره . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث . فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً » وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كبير اخرجه الطبراني في قصة كما في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٠ ، وعن ابن عباس عند الدارقطني ٤٦٥ وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرج عبد الرزاق (١٧٧٧٨) ومن طريقه البيهقي ٦/٢٢٠ عن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من قتل قتيلا ، فانه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لقاتل ميراث . والرجل المذكور : هو عمر بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم ، فالحديث بهذه الشواهد قوي يصلح للاستشهاد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعطاء والزهري . وقال قومٌ : يرث من الدّية وغيرها ، وقال قومٌ : قتل الصّبي لا يمنع الميراثَ ، وهو قول أبي حنيفة .

واختلفوا في قتل المتأوّل ، كالباغي مع العادل إذا قتل أحدُهم الآخرَ في القتال ، فقال بَعضُهم : لا يتوارثان لأنهما قاتلان ، وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم : يتوارثان ، لأنهما متأولان ، وقال بعضهم : إذا قتل العادل أباه يرثه ، لأنه محق ، وإن قتله الباغي لا يرثه ، لأنه غير مُحق ولو كان القتل في حد لا يحرم الميراث عند الأكثرين ، ولو جرح رجلٌ أباه فمات الجارح قبل موت المجروح يرثه المجروح ، لأنّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث ، ولا جناية من المجروح .

وأما عمى الموت هو أنّ المتوارثين إذا عمي موتهما بأن غرقا في ماء ، أو انهدمَ عليهما بناءٌ ، أو غابا ، فجاء نعيُهما ، ولم يدرِ أيُّهما سبق موتُه ، فلا يُورّثُ أحدهما من الآخر ، بل ميراثُ كلّ واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته . قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم : إنهُ لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل ، ويوم صفين ، ويوم الحرة إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه . وحكي عن ابن مَسعود أن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ماورث منه ، وكل من لا يرث من هؤلاء لايحجبُ الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد ، وقال ابن مَسعود : يحجبون ولا يَرثون .

ولو مات رجُل ووارثُه حمل في البطن ، يُوقف لهُ الميراث ، فإن خرج حيّاً كان له ، وإن خرج مَيتاً ، فلا يورث منهُ ، بل هو لسائر ورثته الأول ، وإن خرج حياً ، ثم مات يورث منهُ ، سواء استهلّ أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثوري والأوزاعي ، والشّافعي وأصحاب الرأي . وذهب قومٌ إلى أنه لا يورث منهُ ما لم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يستهلّ ، وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال الزهري ومالك ، قال الزهري : أرى العُطاس استهلالاً ، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استهلّ المولودُ وُرِّث »[1] والاستهلال : هو رفع الصّوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبّر عنها بالاستهلال ، لأنهُ يستهل حالة الانفصال في الأغلب ، وبه تعرف حياته ، وقال ابنُ عبّاس إذا استهلّ الصّبي وَرِث وَوُرِّث ، وصُلّي عليه »[2] .

والخنثى : مَن لهُ آلة الرّجال وآلة النّساء ، فسئل علي عنهُ ، فقال : يُورّث من قبل مباله[3] ، معناهُ : إن كان يبول بآلة الرّجال ، فهو رجلٌ وميراثهُ ميراث الذّكور ، وإن كان يبولُ بآلة النساء ، فامرأة ، وميراثها ميراث النّساء ، وإن كان يبول بهما ، فهو مشكل ، فاختلفوا في أمره فذهب جماعة إلى أنهُ يُورّث بأضر حاليه ، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يُوقف ، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل ، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي ، وهو قولُ الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي ، بل يُدفع إلى الورثة . وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري للخنثى نصف ميراث ذكر ، ونصفُ ميراث أنثى[4] . سُئل جابر عن مولود ليس له ما للذّكر ، ولا لهُ ما للأنثى يخرج من سُرته كهيأة البول الغليظ سُئل عن ميراثه ، فقال : نصف حظ الذّكر والأنثى .

---

(١) أخرجه ابو داوود (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن ماجة (٢٧٥٠) و ابن حبان في « صحيحه » (١٢٢٣) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا استهل الصبي صلي عليه وورث » .

(٢) أخرجه الدارمي ٢/٣٩٢

(٣) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٥ والبيهقي ٦/٢٦١

(٤) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإذا اجتمع في واحد سببان للميراث يرث بهما مثل أن ماتت امرأة عن زوج هو معتقها ، فلهُ النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو عن أم هي معتقها ، فلها الثلث بالفرضية ، والباقي بالولاء . ولو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم ، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ ، والباقي بينهما نصفان ، قضى علي في ابني عم ، أحدُهما أخ الأم ، والآخر زوج ، أنَّ للزَّوج النصفَ ، وللأخ من الأم السُّدسَ ، وما بقي بينهما نصفان ، هذا قول أكثر أهل العلم وقال عبد الله بن مَسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال : المال أجمع لأخيه لأمِّه أنزله منزلة الأخ من الأب والأم ، فأخبر علي بقوله ، فقال : يرحمهُ الله إن كان لفقيهاً ، أما أنا فلم أكن لأزيده على فرض الله ، لهُ سَهم السُّدس ، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم .

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحِلُّ في الإسلام طريقُ حصولهما مثل أن نكح مجوسي ابنته ، فأتت منهُ بولد ، فالمنكوحة أم الولد وأخته ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب جماعةٌ إلى أنه يرث بهما ، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب ، فللأم الثلث بالأمومة ، والنصف بالأخوة ، وبه قال علي ، وابن مَسعود ، وإليه ذهب الثوري ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة ، فلها الثلث ، ولا شيء لها بالأخوة ، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر ، مثل أن نكح ابنته ، فأتت ببنت ، ثم نكح تلك البنت ، فأتت بولد ، فالأولى أخت هذا الولد وجدته ، والثانية أمه وأخته ، فإذا مات المولود ، فللأم الثلث ، والباقي للأب ، ولا شيء للموطوءة الأولى ، لأنَّ أخوَّتها ساقطة بالأب ، وجدودتها بالأم ، فإن مات بعد موت الأب ، فللأم الثلث ، وللجدة النصف بالأخوة ، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم ، فإن مات بعد موت الأم ، فللجدة السُّدس بالجدودة ، ولا ترث بالأخوة ، هذا قولُ زيد بن ثابت ، وبه قال الزهري ومالك والشافعي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب

توريث المرأة من دية زوجها

٢٢٣٤ – أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري

عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/٢٢٩ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ، وأبو داوود (٢٩٢٧) في الفرائض : باب المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وابن ماجة (٢٦٤٢) في الديات : باب الميراث من الدية . ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدار قطني ص ٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدار قطني من حديث ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري عن أنس بن مالك أن قتل أشيم كان خطأ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٣١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو في « الموطأ » ٢/٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر أنس قال الدار قطني في « الغرائب » فيما نقله عنه الحافظ في « الاصابة » : وهو المحفوظ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

وفيه دليلٌ على أنّ الدية تجب للمقتول ثم ينتقل منهُ إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ورُوي عن علي أنه كان لايورّث الإخوة من الأم ، ولا الزوجَ ، ولا المرأةَ من الدية شيئاً . وإذا وجبت الدية للمقتول ، فلو جرح رجل ، ثم المجروح عفا عن الدية قبل اندمال الجراحة ، ومات منها يكون من ثلثه ، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقلة ، وعفوه يكون وصيةً لهم دون القاتل ، وإن كانت الجناية عمداً ، فعفوه عن القصاص صحيح ، وإن كانت موجبة للدية ، فعفوه عنها وصية للقاتل ، ولا يصح على أصح المذاهب ، كما لا ميراث للقاتل .

ولو قُتل رجُل عمداً ، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : لو عفا واحدٌ منهم سقط القتل ، وتعين حق الباقين في الدية ، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة . وقال بعضهم : يثبت القودُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة ، وهو قول الحسن والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وقالوا : لا عفو للزوج والمرأة ، وقال قومٌ يثبت للذكور من العصبة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، ولا عفو للنساء عندهم . وحدّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي ، وهو حق المقذوف ، ويسقط بعفوه ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حقٌ الله عز وجل ، فلا يُورث ، ولا يَسقط بعفوه كسائر الحدود .

ورُوي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « على المُقْتَتِلِينَ أن يَنحجِزوا الأوْلى فالأوْلى وَإنْ كانتِ امرَأةً »[1] ،

(١) أخرجه أبو داوود (٤٥٣٨) والنسائي ٣٨/٨ ، ٣٩ في الديات والقسامة : باب عفو النساء عن الدم ، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن ، ويقال : ابن محصن لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأراد بالمقتتلين : أولياء القتيل الذين يطلبون القود وقوله : « ينحجزوا » أي : يكفوا عن القود إذا عفا واحدٌ منهم ، وإن كان العافي امرأة . وأراد بالأولى فالأولى : الأقرب فالأقرب .

باب

توريث المبتوتة

٢٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي روّاد ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُليكة

أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُّهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وهي في عدَّتِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ .

قَالَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ[1] .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً ، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدّة يرثه الآخر ، أما إذا أبانها في مرضه

(١) الشافعي ٢/٢٣٠ في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها ، وإسناده صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإن ماتت المرأة قبله ، فلا ميراث لهُ ، وإن مات الزوج ، فاختلف أهل العلم في توريثها ، فذهب جماعة إلى أنه لاميراث لها ، لأنَّ الميراث بسبب النكاح ، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف ، وابن الزُّبير ، وإليه ذهبَ الشَّافعي في أظهر قوليه .

وذهب جماعة إلى أنها ترثهُ ، وهو قول عثمان وعلي ، وبه قال الزهري ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي ، ثم عند مالك ترث ، وإن كان بعد انقضاء عدتها ، ونكاح زوج آخر ، وعند ابن أبي ليلى ترث مالم تنكح ، وعند أصحاب الرأي ترث مادامت في العدة . وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها ، وقال الشعبي : ترثه ، فقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت عدَّتها ؟ قال : نعم ، قال : أرأيتَ إن مات الزَّوج الآخر ، فرجع عن ذلك .

بعون الله تعالى وتوفيقه تم الجزء الثامن من

(شرح السنة)

ويليه الجزء التاسع وأوله

كتاب النكاح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب إباحة التجارة	٣
باب الكسب الحلال	٥
باب الاتقاء عن الشبهات	١٢
باب كسب الحجام	١٨
باب تحريم ثمن الكلب والدم	٢٢
باب تحريم ثمن الخمر والميتة	٢٦
باب السهولة في البيع والشراء	٣٥
باب كراهية الحلف في البيع	٣٧
باب خيار المتبايعين مادامًا في مجلس العقد	٣٩
باب خيار الشرط	٤٦
باب وعيد آكل الربا	٤٩
باب بيان مال الربا وحكمه	٥٦
باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافًا	٦٨
باب المكيال والميزان	٦٩
باب الاحتيال للخلاص عن الربا	٧١
باب بيع الحيوان بالحيوانين	٧٣
باب بيع اللحم بالحيوان	٧٦
باب بيع الرطب بالتمر	٧٨
باب النهي عن المزابنة والمحاقلة	٨١
باب الرخصة في العرايا	٨٦
باب قدر العرية	٩٠
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٩٢
باب وضع الجائحة	٩٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
باب بيع الشجرة المثمرة	١٠١
باب من باع عبدا وله مال	١٠٣
باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض	١٠٦
باب بيع المصراة وغيره	١١٥
باب النهي عن الملامسة والمنابذة	١٢٩
باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل	١٣٦
باب النهي عن بيع ما ليس عنده	١٤٠
باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف	١٤٢
باب شراء العبد بشرط الإعتاق	١٥٠
باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها	١٥٦
باب الاقالة	١٦١
باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً	١٦٢
باب تحريم الغش في البيع	١٦٥
باب اختلاف المتبايعين	١٦٩
باب السلم	١٧٢
باب التسعير	١٧٧
باب الاحتكار	١٧٨
باب الرهن	١٨١
باب الانتفاع بالرهن	١٨٣
باب من اشترى شيئاً ثم افلس بالثمن للبائع اخذ عين ماله	١٨٦
باب قسمة مال المفلس بين الغرماء	١٨٩
باب حسن قضاء الدين	١٩١
باب ثواب من انظر معسراً	١٩٥
باب التشديد في الدين	١٩٩
باب صاحب الحق إذا اخذ من مال الغريم حقه	٢٠٣
باب الصلح على النصف	٢٠٧
باب مطل الغني	٢٠٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحه
باب ضمان الدين	٢١١
باب الشركة	٢١٥
باب التوكيل	٢١٨
باب العاريــة	٢٢٠
باب ضمان العارية	٢٢٤
باب الغصب	٢٢٧
باب إثم من غصب أرضاً	٢٢٨
باب من غرس أرض غيره بغير إذنه	٢٣٠
باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه	٢٣٢
باب الماشية إذا أتلفت مال الغير	٢٣٥
باب الشفعــة	٢٣٩
باب عرض الدار على الشريك قبل البيع	٢٤٤
باب وضع الخشب على جدار الجار	٢٤٦
باب المساقاة والمزارعة والمضاربة	٢٥٠
باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي	٢٦١
باب استئجار الأحرار	٢٦٤
باب إثم من منع أجرة الأجير	٢٦٥
باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به	٢٦٧
باب إحياء الموات	٢٦٩
باب الحمى	٢٧٢
باب الإقطــاع	٢٧٥
باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء	٢٨٣
كتاب العطايا والهدايا	**٢٨٧**
باب الوقف	٢٨٧
باب العمرى والرقبى	٢٩١
باب الرجوع في الهبة	٢٩٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل	٢٩٦
باب قبض الموهوب	٣٠٢
باب مالولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم	٣٠٤
باب اللقطة	٣٠٨
باب اللقيط	٣٢٢
كتاب الفرائض	**٣٢٤**
باب ميراث الأولاد	٣٣١
باب ميراث الإخوة	٣٣٦
باب ميراث الأب والجد	٣٤١
باب في ميراث الأم والجدة	٣٤٥
باب الولاء	٣٤٧
باب جر الولاء	٣٥٢
باب الولاء لا يباع ولا يوهب	٣٥٣
باب ميراث ذوي الأرحام	٣٥٦
باب الرجل يموت ولا وارث له	٣٦٠
باب الأسباب التي تمنع الميراث	٣٦٣
باب توريث المرأة من دية زوجها	٣٧١
باب توريث المبتوتة	٣٧٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar